E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1997/23
E/CN.4/1997/150
10 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين

(جنيف، ١٠ آذار/مارس - ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٧)

(A) GE.97-12839

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول -	مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٧
	ألف - مشاريع القرارات	
الأول -	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٧
الثاني -	الفريق العامل التابع للجنة المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٧
الثالث -	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	١٨
	باء- مشاريع المقررات	
١-	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	١٨
٢-	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٩
٣-	العمال المهاجرون وحقوق الإنسان	١٩
٤-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق	٢٠
٥-	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٢٠

المحتويات (تابع)

الفصل الأول- (تابع)		الصفحة
٦-	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢١
٧-	موظفو الأمم المتحدة	٢١
٨-	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة	٢١
٩-	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٢
١٠-	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية	٢٢
١١-	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٣
١٢-	المشردون داخليا	٢٣
١٣-	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٤
١٤-	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٢٤
١٥-	القضاء على العنف ضد المرأة	٢٤
١٦-	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢٥
١٧-	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٢٥
١٨-	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٦
١٩-	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٢٧

المحتويات (تابع)

الفصل الأول- (تابع)		الصفحة
٢٠-	مسألة الاحتجاز التعسفي	٢٧
٢١-	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان . . .	٢٨
٢٢-	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٨
٢٣-	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	٢٨
٢٤-	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية	٢٩
٢٥-	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	٢٩
٢٦-	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) . . .	٣٠
٢٧-	حالة حقوق الإنسان في زائير	٣١
٢٨-	حالة حقوق الإنسان في السودان	٣٢
٢٩-	حالة حقوق الإنسان في العراق	٣٢
٣٠-	الاعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي	٣٣
٣١-	حقوق الإنسان في كوبا	٣٣
٣٢-	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٣٤
٣٣-	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٣٤
٣٤-	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٣٥
٣٥-	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	٣٥

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الأول- (تابع)	٣٦-	الحق في التنمية	٣٦
	٣٧-	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٣٦
	٣٨-	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٣٦
	٣٩-	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	٣٩
	٤٠-	تعزيز مكتب المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان	٣٩
	٤١-	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٣٩
	٤٢-	حقوق الطفل	٣٩
	٤٣-	حقوق الإنسان والبيئة	٤٠
	٤٤-	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٤٠
	٤٥-	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	٤١
	٤٦-	الحق في محاكمة عادلة	٤٢
	٤٧-	مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ	٤٢
	٤٨-	حماية تراث الشعوب الأصلية	٤٢
	٤٩-	دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٤٣
	٥٠-	دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي	٤٣
	٥١-	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين	٤٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول- (تابع)		
	٥٢- تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين	٤٤
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين	٤٥
	١٩٩٧/١ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٤٥
	١٩٩٧/٢ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٤٧
	١٩٩٧/٣ - المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	٤٩
	١٩٩٧/٤ - الحالة في فلسطين المحتلة	٥١
	١٩٩٧/٥ - مسألة الصحراء الغربية	٥٣
	١٩٩٧/٦ - عملية السلام في الشرق الأوسط	٥٥
	١٩٩٧/٧ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٥٧
	١٩٩٧/٨ - الحق في الغذاء	٥٩
	١٩٩٧/٩ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٦٠
	١٩٩٧/١٠ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	٦٣
	١٩٩٧/١١ - حقوق الإنسان والفقر المدقع	٦٦
	١٩٩٧/١٢ - مسألة عقوبة الإعدام	٧٠
	١٩٩٧/١٣ - العنف ضد العاملات المهاجرات	٧٢

المحتويات (تابع)

الفصل الثاني- (تابع)		الصفحة
١٤/١٩٩٧ -	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٧٤
١٥/١٩٩٧ -	العمال المهاجرون وحقوق الإنسان	٧٦
١٦/١٩٩٧ -	حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٧٧
١٧/١٩٩٧ -	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق	٨٠
١٨/١٩٩٧ -	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٨٣
١٩/١٩٩٧ -	الاتجار بالنساء والفتيات	٨٥
٢٠/١٩٩٧ -	أشكال الرق المعاصرة	٨٨
٢١/١٩٩٧ -	المعايير الإنسانية الدنيا	٩٠
٢٢/١٩٩٧ -	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٩١
٢٣/١٩٩٧ -	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٩٣
٢٤/١٩٩٧ -	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩٦
٢٥/١٩٩٧ -	موظفو الأمم المتحدة	٩٧
٢٦/١٩٩٧ -	مسألة حالات الاختفاء القسري	١٠٠

المحتويات (تابع)

الفصل الثاني- (تابع)		الصفحة
١٩٩٧/٢٧ -	الحق في حرية الرأي والتعبير	١٠٣
١٩٩٧/٢٨ -	أخذ الرهائن	١٠٧
١٩٩٧/٢٩ -	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية	١٠٩
١٩٩٧/٣٠ -	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة . . .	١١١
١٩٩٧/٣١ -	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١٢
١٩٩٧/٣٢ -	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١١٤
١٩٩٧/٣٣ -	حماية حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١١٨
١٩٩٧/٣٤ -	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٢١
١٩٩٧/٣٥ -	الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٢٣
١٩٩٧/٣٦ -	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	١٢٦
١٩٩٧/٣٧ -	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية	١٢٧
١٩٩٧/٣٨ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢٩
١٩٩٧/٣٩ -	المشردون داخليا	١٣٤
١٩٩٧/٤٠ -	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٣٧

المحتويات (تابع)

الفصل الثاني- (تابع)		الصفحة
١٩٩٧/٤١ -	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية بشأن حقوق الإنسان	١٤١
١٩٩٧/٤٢ -	حقوق الإنسان والإرهاب	١٤٤
١٩٩٧/٤٣ -	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة	١٤٦
١٩٩٧/٤٤ -	القضاء على العنف ضد المرأة	١٥٠
١٩٩٧/٤٥ -	وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١٥٤
١٩٩٧/٤٦ -	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	١٥٨
١٩٩٧/٤٧ -	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان . . .	١٦١
١٩٩٧/٤٨ -	تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون	١٦٣
١٩٩٧/٤٩ -	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١٦٥
١٩٩٧/٥٠ -	مسألة الاحتجاز التعسفي	١٧٠
١٩٩٧/٥١ -	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان . . .	١٧٣
١٩٩٧/٥٢ -	حالة حقوق الإنسان في هايتي	١٧٧
١٩٩٧/٥٣ -	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	١٨٠
١٩٩٧/٥٤ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية	١٨٢
١٩٩٧/٥٥ -	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	١٨٥
١٩٩٧/٥٦ -	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	١٨٧

المحتويات (تابع)

الفصل الثاني- (تابع)		الصفحة
٥٧/١٩٩٧ -	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) .	١٨٨
٥٨/١٩٩٧ -	حالة حقوق الإنسان في زائير	٢٠١
٥٩/١٩٩٧ -	حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٠٥
٦٠/١٩٩٧ -	حالة حقوق الإنسان في العراق	٢١٠
٦١/١٩٩٧ -	الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي	٢١٣
٦٢/١٩٩٧ -	حقوق الإنسان في كوبا	٢١٧
٦٣/١٩٩٧ -	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية	٢١٩
٦٤/١٩٩٧ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٢٢
٦٥/١٩٩٧ -	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٢٥
٦٦/١٩٩٧ -	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٢٣٠
٦٧/١٩٩٧ -	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	٢٣٣
٦٨/١٩٩٧ -	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	٢٣٧
٦٩/١٩٩٧ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	٢٣٨
٧٠/١٩٩٧ -	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	٢٤١
٧١/١٩٩٧ -	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	٢٤٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني- (تابع)		
	١٩٩٧/٧٢ - الحق في التنمية	٢٤٤
	١٩٩٧/٧٣ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٢٤٨
	١٩٩٧/٧٤ - العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٢٥٢
	١٩٩٧/٧٥ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	٢٦١
	١٩٩٧/٧٦ - تعزيز مكتب المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان	٢٦٥
	١٩٩٧/٧٧ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٢٦٨
	١٩٩٧/٧٨ - حقوق الطفل	٢٧٢
	المقررات	
	١٩٩٧/١٠١- تنظيم الأعمال	٢٨٣
	١٩٩٧/١٠٢- حقوق الإنسان والبيئة	٢٨٦
	١٩٩٧/١٠٣- آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٢٨٧
	١٩٩٧/١٠٤- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٢٨٨
	١٩٩٧/١٠٥- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٢٨٨
	١٩٩٧/١٠٦- حقوق الإنسان وإقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين	٢٨٩

المحتويات (تابع)

الفصل الثاني- (تابع)		الصفحة
١٩٩٧/١٠٧-	حقوق الإنسان للمعوقين	٢٨٩
١٩٩٧/١٠٨-	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	٢٩٠
١٩٩٧/١٠٩-	الحق في محاكمة عادلة	٢٩٠
١٩٩٧/١١٠-	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٢٩٠
١٩٩٧/١١١-	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان	٢٩١
١٩٩٧/١١٢-	حماية تراث الشعوب الأصلية	٢٩١
١٩٩٧/١١٣-	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٢٩١
١٩٩٧/١١٤-	دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي	٢٩٢
١٩٩٧/١١٥-	حقوق الإنسان وتوزيع الدخل	٢٩٢
١٩٩٧/١١٦-	ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة واستعراض نظام الإجراءات الخاصة	٢٩٢
١٩٩٧/١١٧-	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٢٩٣
١٩٩٧/١١٨-	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٩٣
١٩٩٧/١١٩-	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين	٢٩٣
١٩٩٧/١٢٠-	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين	٢٩٤
١٩٩٧/١٢١-	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٢٩٤

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني- (تابع)	١٩٩٧/١٢٢-	حقوق الإنسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية . .	٢٩٤
	١٩٩٧/١٢٣-	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين	٢٩٥
	١٩٩٧/١٢٤-	تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان	٢٩٥
	١٩٩٧/١٢٥-	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٢٩٥
	١٩٩٧/١٢٦-	إعادة تشكيل لجنة حقوق الإنسان وتنشيطها	٢٩٦
		الفقرات	
الثالث-	تنظيم أعمال الدورة	١ - ٥١	٢٩٧
ألف-	افتتاح الدورة ومدتها	١ - ٢	٢٩٧
باء-	الحضور	٣	٢٩٧
جيم-	انتخاب أعضاء المكتب	٤	٢٩٧
دال-	جدول الأعمال	٥ - ٦	٢٩٧
هاء-	تنظيم الأعمال	٧ - ٣٨	٢٩٨
واو-	الجلسات والقرارات والوثائق	٣٩- ٤٢	٣٠٦
زاي-	الزيارات	٤٣	٣٠٦
حاء-	مسائل أخرى	٤٤- ٥١	٣٠٩
الرابع-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٥٢- ٧٧	٣١٠
الخامس-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي:		
	(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم: الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية		
	(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة تعترض إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية	٧٨ - ١٢١	٣١٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
السادس-	مسألة إعمال الحق في التنمية	١٢٢ -١٣٣	٣٢١
السابع-	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أوالاحتلال الأجنبي	١٣٤ - ١٥٤	٣٢٣
الثامن-	مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:		
	(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		
	(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		
	(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي		
	(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . . .	١٥٥ - ٢٣١	٣٢٦
التاسع-	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة		
	(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية		
	(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها		
	(ج) دور التنسيق الذي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان		
	(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون . .	٢٣٢ - ٣١٠	٣٣٧
العاشر-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك:		
	(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص		
	(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا		

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
العاشر- (تابع)	لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د - ٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٣١١ - ٤١٧	٣٦٠
الحادي عشر-	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم	٤١٨ - ٤٣٤	٣٧٩
الثاني عشر-	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٤٣٥ - ٤٤٥	٣٨٢
الثالث عشر-	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٤٤٦ - ٤٦٥أ	٣٨٤
الرابع عشر-	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . . .	٤٦٦ - ٤٩٠	٣٨٩
الخامس عشر-	فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٤٩١ - ٤٩٧	٣٩٥
السادس عشر-	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين	٤٩٨ - ٥٢٨	٣٩٦
السابع عشر-	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٥٢٩ - ٥٣٩	٤٠١
الثامن عشر-	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان	٥٤٠ - ٥٧٨	٤٠٣
التاسع عشر-	تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٧٩ - ٥٨٨	٤١١
العشرون-	وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا . .	٥٨٩ - ٦٠٠	٤١٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الحادي والعشرون-	حقوق الطفل، بما في ذلك:		
	(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛		
	(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛		
	(ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال؛		
	(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله	٦٠١ - ٦٣١	٤١٦
الثاني والعشرون-	متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٦٣٢ - ٦٤٤	٤٢١
الثالث والعشرون-	مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية . . .	٦٤٥ - ٦٤٩	٤٢٣
الرابع والعشرون-	قضايا السكان الأصليين	٦٥٠ - ٦٧٩	٤٢٤
الخامس والعشرون-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة	٦٨٠ - ٦٨٢	٤٢٨
السادس والعشرون-	التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة	٦٨٣	٤٤٠

المرفقات

الأول-	الحضور	٤٤١
الثاني-	جدول الأعمال	٤٥٤
الثالث-	ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	٤٥٧
الرابع-	قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثالثة والخمسين للجنة	٤٥٨
الخامس-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس باسم اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين	٤٩١

الفصل الأول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

الأول- مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٢٤ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بهدف مواصلة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة من أجل اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/33 وAdd.1) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

[انظر القرار ١٩٩٧/٢٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

الثاني- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣١ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- يأذن للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لمدة ١٠ أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة على أن تُغطّى تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر من موارد الأمم المتحدة القائمة كافة التسهيلات اللازمة لاجتماعات الفريق العامل.

[انظر القرار ١٩٩٧/٣١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع والعشرين.]

الثالث- مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٧٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، للانتهاء من وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

٢- يرجو من الأمين العام إمداد الفريق العامل، في حدود موارد الأمم المتحدة القائمة، بجميع التسهيلات اللازمة لجلساته.

[انظر القرار ١٩٩٧/٧٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العشرين.]

باء - مشاريع المقررات

١- آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١٠ المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة أن يتم، بالاستفادة من عملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان الجارية حالياً، إنشاء وحدة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تنفيذ الحق في التنمية، على أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب المتعلقة بعبء ديون البلدان النامية.

[انظر القرار ١٩٩٧/١٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٢- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، يوافق على الطلبات المقدمة إلى الأمين العام من أجل:

(أ) نشر التقرير النهائي للمقرر الخاص عن حقوق الإنسان والفقر المدقع بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) إرسال التقرير النهائي للمقرر الخاص، للنظر فيه، إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة التنمية المستدامة، ومجلس التجارة والتنمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أثناء دوراتهم المقبلة، وإلى كل هيئة أخرى يرى الأمين العام أن من المفيد إرسال التقرير إليها.

[انظر القرار ١١/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٣- العمال المهاجرون وحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٧ المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٧، يؤيد، في حدود المستوى العام للميزانية التي أقرت عن فترة السنتين الراهنة، مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل من خمسة خبراء حكوميين دوليين يعينون على أساس التوزيع الجغرافي العادل بعد اجراء مشاورات مع المجموعات الاقليمية، على أن يجتمع الفريق العامل على فترتين من خمسة أيام قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة، تنصب ولايته على:

(أ) جمع كل المعلومات الهامة عن العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة للحقوق الإنسانية للمهاجرين، من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وأية مصادر أخرى ذات صلة بهذا الموضوع؛

(ب) وضع توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان للمهاجرين.

ويوافق المجلس ايضا على طلب اللجنة من فريق الخبراء الحكوميين العامل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

[انظر القرار ١٥/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٤- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٧، يؤيد طلب اللجنة من الأمين العام تقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البنود المناسبة من جدول الأعمال، عن التقدم المُحرز في إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إنعام النظر الواجب في الآتي:

(أ) آراء كل المنظمات الوطنية والدولية، الحكومية أو غير الحكومية ذات الصلة، بشأن ملاءمة تعيين مقرر خاص تشجيعاً لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام وآثار ذلك على الموارد؛

(ب) ردود فعلها على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105، المرفق).

[انظر القرار ١٧/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٥- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٧، يؤيد طلب اللجنة من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تأدية ولايته، وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر القرار ١٨/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٦- استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٢٣ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاثة أعوام أخرى، كما يؤيد طلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن الأنشطة المتصلة بولايته إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر القرار ١٩٩٧/٢٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن .]

٧- موظفو الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٢٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في قرار اللجنة ١٩٩٧/٢٥؛

(ب) أن يكلف بإجراء دراسة مستقلة شاملة، في حدود الموارد القائمة، لإلقاء مزيد من الضوء على مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، مع مراعاة تطور طبيعة بعثات الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم وتعاظم مسؤوليات هؤلاء الموظفين والعاملين، وإيلاء الاعتبار المناسب لوجهات نظر وكالات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية، ولوجهات نظر المنظمات الدولية ذات الصلة، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية.

[انظر القرار ١٩٩٧/٢٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

٨- محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد طلب اللجنة إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان عقد حلقة تدارس ثانية حول إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين وذلك لمدة ثلاثة أيام قبل الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة وبمشاركة ممثلي الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة، ومنظماتها ووكالاتها

المتخصصة، على أن تكون نتائج حلقة التدارس المعقودة في كوبنهاغن والاستعراض الذي أجراه الأمين العام ضمن الأسس التي تستند إليها المناقشات.

[انظر القرار ١٩٩٧/٣٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع والعشرين.]

٩- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٢ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، ويوافق على طلب اللجنة الى الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشراً كافياً على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تبدي عليها تعليقاتها واقتراحاتها المحددة.

كما يوافق المجلس على توصية اللجنة بأن يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المسؤولية عن تنسيق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وكذلك على طلب اللجنة من المفوض السامي، آخذاً في اعتباره عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعترافاً منه بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على تطوير حلول بأنفسهم لمشاكلهم، أن ينظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي التي تركز على قضايا السكان الأصليين في التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون مستقبلاً، بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

[انظر القرار ١٩٩٧/٣٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع والعشرين.]

١٠- حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات المعنية بمواضيع محددة تنفيذا

فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية تعهد بها اللجنة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة.

[انظر القرار ١٩٩٧/٣٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١١- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٨ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة إلى الجمعية العامة، في معرض إعدادها للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن تعلن يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوماً دولياً للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب والقضاء المبرم على التعذيب، والتنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي بدأ سريانها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

كما يوافق على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يواصل إدراج صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، سنوياً ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يكفل، في حدود الإطار الاجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال.

[انظر القرار ١٩٩٧/٣٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

١٢- المشردون داخلياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٩ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يكفل الإصدار السريع، بجميع لغات العمل بالأمم المتحدة، لما قدمه ممثله من تجميع وتحليل للقواعد القانونية المتعلقة بالمشردين داخليا ونشرها على نطاق واسع، وتشجع الحكومات على ترجمتها إلى لغات أخرى، وتزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلاً، بالمساعدة اللازمة للنهوض بولايته بفعالية، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية والوطنية والاقليمية.

[انظر القرار ١٩٩٧/٣٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٣- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٠ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة الى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

(ج) أن يدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى عقد حلقة تدارس دولية رابعة تعنى بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المكسيك في عام ١٩٩٧.

[انظر القرار ١٩٩٧/٤٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع .]

١٤- تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤١ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يوفر موارد كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام من التنفيذ الكامل لبرامج منشوراتها الموسع.

[انظر القرار ١٩٩٧/٤١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع .]

١٥- القضاء على العنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٤ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة القاضي بضرورة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه لمدة ثلاث سنوات، ويوافق على طلب اللجنة من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان بدءا من الدورة الرابعة والخمسين عن الأنشطة المتصلة بولايتها.

[انظر القرار ١٩٩٧/٤٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع .]

١٦- وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة الى الأمين العام:

(أ) أن ييسر عقد حلقة التدارس السادسة بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) أن يولي قدراً كافياً من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حالياً لتمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يعمل على مواصلة تدفق مواد حقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

(د) أن يدعم برنامج التعاون التقني لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وأن يوفر الموارد لتنفيذها؛

(هـ) أن ينشئ ، وفقاً لاستنتاجات حلقة التدارس الخامسة بشأن ترتيبات حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهندي، فريقا مفتوح العضوية يتألف من ممثلين عن الحكومات المهتمة في المنطقة وأن يقوم، بالتشاور مع مركز حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، بما يلي:

'١' ضمان التحضير الفعال لحلقة التدارس المقبلة؛

'٢' تصميم برنامج اقليمي للتعاون التقني لتيسير وضع الترتيبات الاقليمية.

[انظر القرار ٤٥/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٧- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة الى الأمين العام:

(أ) أن يخصص لبرنامج حقوق الإنسان، في إطار تخطيط الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، المزيد من الموارد البشرية والمالية لتوسيع نطاق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، من أجل تلبية زيادة الطلب الكبيرة؛

(ب) أن يواصل، وفقاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان باعتباره هيئة استشارية، كفالة إدارة أكثر كفاءة لصندوق التبرعات، وقواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع، وتقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما في ذلك التقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج والحسابات المالية، وأيضاً اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ج) أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات المجلس، وضمان انعكاس استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من مجلس الأمناء أن يواصل ممارسة ولايته الكاملة كهيئة استشارية للتشجيع على تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات والتماسها ولمواصلة مساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رصد واستعراض ومواصلة تحسين تنفيذ مشاريع التعاون التقني وإجراء تقييمات شاملة للاحتياجات ورصد المشاريع الجارية وتقييم المشاريع المكتملة، وكذلك على الدعوة التي وجهتها اللجنة لرئيس مجلس الأمناء إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة.

[انظر القرار ١٩٩٧/٤٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

١٨- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة من الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وبخاصة على أساس تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والتعاون التقني عن طريق أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يزود الخبيرة المستقلة بكل المساعدة اللازمة في أداء ولايتها، وأن يوفر موارد كافية، من داخل الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة والمفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان من أجل تنفيذ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

[انظر القرار ١٩٩٧/٤٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

١٩- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة الى الأمين العام:

(أ) أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، في حدود الموارد القائمة، لتعزيز أداء الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ب) أن يوفر جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

(ج) أن يدرس، من خلال ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، أي طلب تتقدم به كمبوديا لمساعدتها في الرد على الانتهاكات الجسيمة الماضية للقانون الكمبودي والقانون الدولي، بوصف ذلك وسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية؛

(د) أن ينظر بعين العطف، في حدود الموارد المتاحة في الأمم المتحدة، في أي طلب تتقدم به حكومة كمبوديا لمساعدتها في إجراء الانتخابات في كمبوديا.

[انظر القرار ٤٩/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

٢٠- مسألة الاحتجاز التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي الذي يتألف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية، حيثما تكون السلطات القضائية الوطنية لم تتخذ أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للتشريع الوطني وللقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة الى الأمين العام السهر على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية.

[انظر القرار ٥٠/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

٢١- تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥١ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفد بعثة الى غواتيمالا في آخر عام ١٩٩٧، في إطار الميزانية العامة المعتمدة لفترة السنتين الجارية، وأن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تطور حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وذلك في ضوء تنفيذ اتفاقات السلام، وآخذاً في الاعتبار أعمال بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في حقوق الإنسان والتثبت من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، والمعلومات التي قدمتها حكومة غواتيمالا ولجنة المتابعة المعنية بتنفيذ اتفاقات السلام، والمنظمات السياسية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك عن تنفيذ الاتفاق المتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان والموقع بين حكومة غواتيمالا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بغية الانتهاء من النظر في قضية غواتيمالا في جدول أعمال اللجنة.

[انظر القرار ١٩٩٧/٥١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

٢٢- حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٢ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية تجديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي التي تنتهي في تموز/يوليه ١٩٩٧، ودعوتها الى الخبير المستقل إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي.

[انظر القرار ١٩٩٧/٥٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

٢٣- حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٣ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة دعوة رئيس اللجنة إلى أن يعين، بعد التشاور مع المكتب، مقرراً خاصاً يعنى بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا ويكلف بولاية إقامة اتصالات مباشرة مع سلطات وشعب نيجيريا، ويؤيد طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، استناداً إلى أي معلومات يكون قد جمعها، وألا يفوته المنظور المتعلق بنوع الجنس عند التماسه للمعلومات وعند تحليلها.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة أن ترجو الأمين العام، عند أدائه لولاية المساعي الحميدة وبالتعاون مع الكومنولث، أن يواصل المناقشات مع حكومة نيجيريا وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار

اللجنة ٥٣/١٩٩٧ وإمكانيات قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدة عملية إلى نيجيريا في سعيها إلى إعادة إرساء الحكم الديمقراطي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[انظر القرار ٥٣/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٤- حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، ويؤيد طلبها من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يراعي الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات.

كما يوافق المجلس على مقرر اللجنة رجاء الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة الى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء تماما بولايته.

[انظر القرار ٥٤/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٥- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٧ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة الى الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل قرار اللجنة ٥٥/١٩٩٧ ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

[انظر القرار ٥٥/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٦- حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٧ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة الى المقررة الخاصة، بالإضافة الى الأنشطة التي أسندتها اليها في قراريها ١٩٩٤/٧٢ و١٩٩٦/٧١ المؤرخين في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ و٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على التوالي:

(أ) أن تركز أنشطتها المقبلة على منع انتهاكات جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب السلطات الحكومية، ولا سيما الانتهاكات التي تزيد من حدة التوتر الإثني، وعلى الابلاغ عن هذه الانتهاكات وعن عدم اتخاذ إجراءات لحماية جميع تلك الحقوق والحريات، وعلى حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات، والنساء والمجموعات الضعيفة، مثل الأطفال والمسنين، وبخاصة حقهم في العودة الى ديارهم بأمان وكرامة؛

(ب) أن تواصل دعم جهود الممثل السامي في الإبلاغ عن تنفيذ اتفاق السلم من خلال تبادل المعلومات والمشورة حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تشملها ولايتها مع الممثل السامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات المختصة الأخرى، ومن خلال تقديم توصياتها الى الممثل السامي بشأن الامتثال لعناصر حقوق الإنسان في الاتفاق؛

(ج) أن تساهم في الجهود الهادفة الى بناء مؤسسات ديمقراطية وتحسين إقامة العدل والى منع حدوث انتهاكات من جانب السلطات المدنية، ولا سيما الانتهاكات التي تزيد من حدة التوتر الإثني، والإبلاغ عنها، والى حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات والنساء والمجموعات الضعيفة مثل الأطفال والمسنين، وبخاصة حقهم في العودة الى ديارهم بأمان وكرامة؛

(د) أن تعمل نيابة عن الأمم المتحدة في معالجة مسألة المفقودين، بما في ذلك من خلال اشتراكها في فريق الخبراء المعني بإخراج الجثث والأشخاص المفقودين والتابع لمكتب الممثل السامي، والفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين والذي ترأسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحضورها اجتماعات اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين وذلك لكي تساهم في تأمين انتقال ولاية الخبير المكلف بالعملية الخاصة إلى المنظمات التي ستُنقل إليها وظائفه انتقالاً سلساً، وأن تقدم الى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

(هـ) أن تقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين استعراضاً عاماً لحالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تشملها ولايتها، كما هو مطلوب في قرار اللجنة ١٩٩٦/٧١.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة سنة أخرى كما تم تعديلها في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٧، وطلب اللجنة إلى المقررة الخاصة مواصلة جهودها الحيوية، ولا سيما بمواصلة القيام ببعثات الى:

(أ) البوسنة والهرسك؛

(ب) جمهورية كرواتيا، بما في ذلك سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، فضلاً عن السنجق وفويفودينا؛ وأن تواصل تقديم تقارير مرحلية الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

ويؤيد المجلس أيضا المقررات التالية للجنة:

(أ) أن تطلب من المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة تقريراً نهائياً عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأن توقف نظرها في حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عند تقديم التقرير المذكور، ما لم توصِ المقررة الخاصة في تقريرها بغير ذلك؛

(ب) أن تطلب الى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ج) أن تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من أداء ولايتها بنجاح، وبوجه خاص تزويدها بعدد مناسب من الموظفين من الأراضي التي تشملها ولايتها بغية ضمان إجراء رصد مستمر وفعال لحالة حقوق الإنسان هناك والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

[انظر القرار ١٩٩٧/٥٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٧- حالة حقوق الإنسان في زائير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٨ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقررات اللجنة:

(أ) الطلب من المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في زائير وبحالات الإعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وعضو من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثة مشتركة للتحقيق في إدعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان والنابعة عن الحالة السائدة في شرقي زائير منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) الطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تسهيل أنشطة البعثة المشتركة، ولا سيما فيما يتصل بتمويلها، قصد تعجيل عملها وتوفير الخبرة التقنية الملائمة لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها.

ويؤيد المجلس كذلك مقررات اللجنة:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير لمدة سنة اضافية، والطلب من المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وكذلك الطلب من المقرر الخاص الاستمرار في الأخذ إلى أبعد حد بمنظور يراعي خصائص الجنسين عند إعداد تقاريره، وعند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

(ب) الطلب من الأمين العام الاستمرار في تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه.

[انظر القرار ١٩٩٧/٥٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٨- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٩ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية، كما يوافق على طلبها من الأمين العام أن يزوّد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته في أداء ولايته.

ويوافق المجلس ايضا على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً عن الحاجة إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان في المستقبل علماً بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر القرار ١٩٩٧/٥٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٩- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص

أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل كامل وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير تحسين المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في العراق.

[انظر القرار ١٩٩٧/٦٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٠- الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦١ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلبات اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يزود المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، في حدود الموارد المتاحة، بموارد بشرية ومالية ومادية إضافية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعّال، بما في ذلك عن طريق زيارات البلدان؛

(ب) أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ووفقاً لولايته المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني جزءاً من بعثات الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

[انظر القرار ١٩٩٧/٦١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣١- حقوق الإنسان في كوبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦٢ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، ويوافق على طلبها من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها عملاً بقرار اللجنة ٦٢/١٩٩٧.

[انظر القرار ٦٢/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٢- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة واحدة، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يتبع منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل.

[انظر القرار ٦٤/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٣- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٧ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين والنظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

كما يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص. ويوافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضمن تحقيق وجود خاص بحقوق الإنسان في إطار أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان من أجل تقديم مشورة فنية إلى جميع الأطراف الأفغانية، وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

[انظر القرار ٦٥/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٤- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة من رئيس اللجنة أن يعيّن ممثلاً خاصاً يُعهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتسهيل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا وتيسير عملها بشكل فعال، والتقدم كذلك بتوصيات بشأن الحالات التي يكون فيها من المستنسب مد حكومة رواندا بالمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك على طلبها من الممثل الخاص أن يقدّم، وفقاً لولايته، تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

ويوافق المجلس كذلك على طلب اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان:

(أ) مواصلة تقديم التقارير بانتظام عن أنشطة ونتائج العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، ونشر هذه التقارير على نطاق واسع وإتاحتها بسرعة لكل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

(ب) تقديم تقرير عن تنفيذ قرار اللجنة ٦٦/١٩٩٧ الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين والى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

[انظر القرار ٦٦/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٥- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٧ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، ويوافق على طلبها من المقرر الخاص أن يرفع إليها تقريراً في دورتها الرابعة والخمسين.

كما يوافق المجلس على طلبات اللجنة:

(أ) من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته؛

(ب) من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان إنشاء برنامج للتعاون التقني من أجل تقوية القدرات الوطنية لغينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) من المفوض السامي /مركز حقوق الإنسان والمقرر الخاص مواصلة مشاريع المساعدة التقنية في شراكة مع حكومة غينيا الاستوائية، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

[انظر القرار ٦٧/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٦- الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً بشأن تنفيذ النصوص المختلفة الواردة في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٧.

[انظر القرار ٧٢/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السادس.]

٣٧- تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٧ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، دون مزيد من التأخير، كل ما يلزم من مساعدة وموارد لأداء ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر القرار ٧٣/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث عشر.]

٣٨- العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلبات اللجنة:

(أ) من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً مفصلاً عن الموارد المالية والبشرية المطلوبة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن يدعو الجمعية العامة إلى أن تنظر في امكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث؛

(ب) من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع في اعتباره على النحو المناسب، في إطار إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، المناشدات المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مركز حقوق الإنسان تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

(ج) من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، دون مزيد تأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة للوفاء بولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

ويؤيد المجلس مقرر اللجنة بأن توصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر عالمي يعنى بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، تكون أهدافه الرئيسية هي:

(أ) استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العوائق التي تعترض مواصلة التقدم ميدانيا وسبل التغلب عليها؛

(ب) النظر في سبل ووسائل تحسين ضمان تطبيق المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ج) زيادة مستوى الوعي ببلوى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(د) وضع توصيات عملية بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(هـ) استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأية عوامل أخرى تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(و) صياغة توصيات عملية لتدابير ذات منحى عملي تتخذ على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ز) وضع توصيات عملية لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة لعملها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

ويؤيد المجلس كذلك توصيات اللجنة الى الجمعية العامة:

(أ) بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

(ب) أن تأخذ في اعتبارها، عند البت في جدول أعمال المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، أمورا منها ضرورة معالجة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك معالجة شاملة؛

(ج) أن ينحو المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك منحى عملياً وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية عن طريق تدابير في مجالات منها الوقاية والتثقيف والحماية وتوفير أساليب العلاج الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار تماماً؛

(د) أن تقرر اضطلاع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وأن تكون مداولاتها مفتوحة للأعضاء بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقاً للممارسة المعمول بها؛

(هـ) أن ترجو من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وسائر آليات حقوق الإنسان، أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك ايجابياً في المؤتمر؛

(و) أن تطلب إلى الدول والمنظمات الاقليمية أن تعقد اجتماعات وطنية أو اقليمية أو أن تتخذ مبادرات أخرى إعداداً للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ز) أن ترجو من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم تقارير إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، عن نتائج مداولاتها، بما في ذلك توصيات عملية وذات منحى إجرائي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب المتصل بذلك.

ويوافق المجلس على توصية اللجنة بأن يدار المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك بكفاءة وفعالية، وأن يحدد حجمه ومدته وعوامل التكلفة الأخرى بالاقتصاد الواجب.

[انظر القرار ١٩٩٧/٧٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث عشر.]

٣٩- حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٧ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على طلب اللجنة الى الأمين العام إعطاء أولوية عالية وتخصيص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر لغرض كفالة أمور منها اتخاذ اجراءات فعالة لتعيين جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تساهم في النزوح الجماعي للأشخاص، وعلى طلب تعليقات على هذه القضية.

[انظر القرار ٧٥/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٤٠- تعزيز مكتب المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة أن تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج حقوق الإنسان بكل ما يلزم من موارد بشرية ومالية ومادية من الميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة، وخاصة وضع هذا الطلب في الاعتبار في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

[انظر القرار ٧٦/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٤١- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٧ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة اضافية وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن حقوق الإنسان في بوروندي وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يطبق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس.

[انظر القرار ٧٧/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٤٢- حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقررات اللجنة :

(أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة خطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) فيما يتصل بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن تطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال الاجتماع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل؛

(د) فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أن تطلب من الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة أن يجتمع لفترة اسبوعين أو أقل إن أمكن، قبل الدورة المقبلة للجنة، وذلك لاستكمال مشروع البروتوكول الإختياري.

[انظر القرار ٧٨/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني،

٤٣- حقوق الإنسان والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة أن تدعو الأمين العام أن يوجه نظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن برنامج عمل القرن ٢١ ولجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وسائر الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع إلى تقاريره المتعلقه بحقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/1996/23 وAdd.1 وE/CN.4/1997/18) وإلى نظر لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة.

[انظر المقرر ١٠٢/١٩٩٧ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٤٤- آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة الإذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بسياسات التكيف

الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد، قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، على أن تنحصر ولايته في (أ) جمع وتحليل معلومات عن آثار برامج التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و(ب) وضع مبادئ توجيهية أساسية لسياسة عامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن ترسي أساساً لاستمرار الحوار بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

وحتى يتمكن الفريق العامل من الاضطلاع بولايته، تقرر اللجنة:

(أ) أن تطلب من رئيس اللجنة أن يقوم، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية، بتعيين خبير مستقل، يفضل أن يكون اقتصادياً متخصصاً في مجال برامج التكيف الهيكلي، لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان. وينبغي للخبير أن يستوفي العمل السابق الذي اضطلع به حول هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة وخارجها وأن يقدم دراسة موحدة، تتضمن مشروعاً لمجموعة من المبادئ التوجيهية، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب من الأمين العام أن يعمم الدراسة على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الاقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الضالعة في التنمية بصفة خاصة، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليها إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ج) أن تطلب من الأمين العام أن يدعو ويشجع بصفة خاصة المنظمات غير الحكومية الضالعة في التنمية والعاملة ميدانياً بالمشاركة ايجابياً في دورات الفريق العامل؛

(د) أن تطلب من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من استكمال أعماله ولتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته.

[انظر المقرر ١٠٣/١٩٩٧ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٤٥- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبالقرار ١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، يوافق على مقرر اللجنة تأييد مقرر اللجنة الفرعية بتمديد ولاية المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لعامين آخرين بغية متابعة ورصد التطورات في القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وخصوصا عن طريق تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1).

[انظر المقرر ١٠٨/١٩٩٧ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السادس عشر.]

٤٦- الحق في محاكمة عادلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير الى مقرره ٢٩٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٩/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على مقرر اللجنة تأييد طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنشر الدراسة الكاملة والمستوفاة عن الحق في محاكمة عادلة وسبل الإنتصاف، على النحو الوارد وصفه في قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، ويرجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة لتجميع ونشر الدراسة المستوفاة.

[انظر المقرر ١٠٩/١٩٩٧ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

٤٧- مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٧، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب من المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ، السيد لياندرو ديسبوي، أن يقدم ضمن تقريره السنوي العاشر قائمة مستكملة بالدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ، بالاضافة الى استنتاجات نهائية بشأن حماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ، وتوصيات محددة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة في المستقبل.

[انظر المقرر ١١٠/١٩٩٧ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

٤٨- حماية تراث الشعوب الأصلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٧، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة أن يُعهد الى المقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، بولاية متواصلة لتبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث الشعوب الأصلية، بغية تيسير التعاون والتنسيق، والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في هذه الجهود.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة للجنة الفرعية كل المساعدة اللازمة لإنجاز عملها.

[انظر المقرر ١١٢/١٩٩٧ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الرابع والعشرين.]

٤٩ - دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٧، وبمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، يوافق على مقرر اللجنة تأييد مقرر اللجنة الفرعية بأن تطلب الى المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بدراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة تمكنه من إنهاء دراسته، وخاصة توفير ما يلزم من مساعدة على البحث التخصصي ومن مشاورات خاصة مع مركز حقوق الانسان.

[انظر المقرر ١١٣/١٩٩٧ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الرابع والعشرين.]

٥٠- دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، يؤيد مقرر اللجنة الموافقة على تعيين السيدة إيريكا- إيرين أ. دايس مقررة خاصة للقيام، في حدود الموارد القائمة، بإعداد ورقة عمل عن السكان الأصليين وصلتهم بالأرض، بغية اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل المستمرة في هذا الصدد.

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بالمساعدة اللازمة لتمكينها من إكمال عملها.

[انظر المقرر ١١٤/١٩٩٧ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الرابع والعشرين.]

٥١- تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٩/١٩٩٧ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الرابعة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يُستخدم ما يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا عند الضرورة القصوى.

[انظر المقرر ١١٩/١٩٩٧ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٥٢- تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٣/١٩٩٧ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يوافق على توصية اللجنة، في ضوء التجربة الإيجابية المكتسبة في إعادة جدولة مواعيد دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين وعملا بمقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبالنظر إلى مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورات العادية السنوية للجنة بحيث تعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل من كل سنة بدلا من أن تعقد في وقت سابق من السنة، وبأن تعقد وفقا لذلك الدورة الرابعة والخمسون في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

[انظر المقرر ١٢٣/١٩٩٧ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين

ألف - القرارات

١٩٩٧/١- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الاضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تذكر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/16)، السيد هانو هالينين، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما في ذلك آخر هذه التقارير (A/51/99/Add.2)،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ استمرار رفض اسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تطلب إلى اسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ ترحب مجدداً بتوقيع إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي من حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاقات اللاحقة له، التي من شأنها وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ هذه الاتفاقات والانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١٩٩٦/٣ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- تدين استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي من حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما استمرار أعمال القتل، واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي، وتوسيع وإقامة المستوطنات الاسرائيلية، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وتطلب إلى اسرائيل الكف عن هذه الأعمال فوراً؛

٢- تدين أيضاً فتح نفق تحت المسجد الأقصى، وإقامة مستوطنة اسرائيلية على جبل أبو غنيم في القدس العربية المحتلة، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية واجبارهم على العيش خارج ديارهم بهدف تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة اسرائيل إغلاق النفق والكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٣- تدين كذلك استخدام التعذيب، الذي أضفت محكمة العدل العليا في اسرائيل الشرعية عليه، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة اسرائيل الامتناع فوراً عن ممارسات الاستجواب الجارية والعمل على إلغاء المشروعية المذكورة آنفاً؛

٤- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛

٥- تطلب إلى اسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل واغلاق الأراضي الفلسطينية، وهو تدبير يهدد الآلاف من الفلسطينيين بالجوع ويعرض حياتهم للخطر؛

٦- تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٧- تطلب أيضاً إلى اسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة اسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي؛

١٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٢٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٥ صوتاً ضد صوت واحد، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٧/٢- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٣٥/٥١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي طالبت إسرائيل، في جملة أمور، بالامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، وبالكف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تنهي احتلالها للجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لهذه الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/51/99/Add.2)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر لاستقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها لتعثر عملية السلام على المسارين السوري واللبناني وعن أملها بأن يتم احترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها في المباحثات السابقة وذلك لكي يتسنى استئناف المباحثات في أقرب وقت،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ١٩٩٦/٢ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- تطالب أيضاً إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين السكاني والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- تطالب كذلك إسرائيل بالكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- تقرر ان جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٢٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٧/٣- المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن اسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٤/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١- ترحب

(أ) بالتطورات الايجابية التي نشأت بانعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك بصفة خاصة إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعه الطرفان ذاتهما في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(ب) بالخطوة التي اتخذت مؤخراً في اتجاه مواصلة تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة، من خلال التوقيع على البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل؛

(ج) بالتقرير (E/CN.4/1997/16) المقدم من المقرر الخاص عملاً بقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٢- تعرب عن قلقها العميق

(أ) إزاء أنشطة الاستيطان الاسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وإسكان المستوطنين في الأراضي المحتلة، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات، وطرد المقيمين من السكان المحليين، وشق الطرق الالتفافية، التي تغير الطابع العمراني والتكوين السكاني للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبار أن هذه الأنشطة غير مشروعة وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتمثل عقبة رئيسية أمام السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الارهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال ارهابية بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

٣- تطالب حكومة اسرائيل بأن:

(أ) تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة حول هذا الموضوع، وآخرها القرار ٤/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(ب) تكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) تمتنع عن وتحول دون أي إسكان جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) تعالج مسألة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة خلال المفاوضات بشأن الوضع النهائي للأراضي التي من المقرر أن تستأنف في غضون شهرين من تنفيذ البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل.

الجلسة ٢٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٧ صوتاً ضد صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٧/٤- الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣(١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨(١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، اللذين أكدا تفسير مبدأ تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء(د-٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة دإط -٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ١٩٩٦/٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المقدمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة آمرة في القانون الدولي،

وإذ تذكر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى يشكل عقبة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعملاً عدوانياً وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ ترحب بإعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاقات اللاحقة له، والتي تهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من إنجاز حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢- تطالب اسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣- ترجو من الأمين العام أن ينقل هذا القرار إلى حكومة اسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الرابعة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة اسرائيل لهذا القرار؛

٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٢٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٧/٥- مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٦/٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية وقتذاك، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، وبصفة خاصة القرارات ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و٩٠٧ (١٩٩٤)، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و١٠٣٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٠٤٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى دخول وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية حيز النفاذ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لمقترح الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق أعمال لجنة تحديد الهوية وأيد اقتراح الأمين العام بتخفيض حجم العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية نظرا لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المخاطر التي يشكلها هذا الجمود على عملية تنفيذ خطة التسوية لإجراء استفتاء حر وسليم ونزيه يقرر بموجبه شعب الصحراء الغربية مصيره، وعلى السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ تؤكد على أهمية وفائدة المحادثات المباشرة بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تهيئة جو من الثقة المتبادلة اللازمة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/51/23، [الجزء الخامس]، الفصل التاسع)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام (A/51/428)،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢- تؤكد من جديد تأييدها لمواصلة قيام الأمين العام ببذل الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء يقرر بموجبه شعب الصحراء الغربية مصيره، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٣- تؤكد من جديد أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وسليم ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتجريه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وبدون أي قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار وجود عقبات أمام تنفيذ خطة التسوية؛

٥- تلاحظ أن الجمعية العامة قد أحاطت علماً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦)، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق عملية تحديد الهوية وأيد اقتراح الأمين العام تخفيض حجم العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية، نظرا لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية؛

٦- تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية، وتؤيد في هذا الشأن تماما التزام مجلس الأمن والأمين العام بشأن وفاء كل منهما بولايته، التي تتمثل في إجراء استفتاء حر وسليم ونزيه يقرر بموجبه شعب الصحراء الغربية مصيره؛

٧- تعلن اقتناعها بأهمية وفائدة إجراء اتصالات مباشرة بين الطرفين بغية التغلب على الخلافات القائمة بينهما وتهيئة ظروف تفضي إلى تنفيذ خطة التسوية بسرعة وفعالية، وتشجع في هذا الشأن المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الشروع في محادثات مباشرة، في أقرب وقت ممكن؛

٨- تلاحظ أن الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٩- تقرر متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي".

الجلسة ٢٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٧/٦- عملية السلام في الشرق الأوسط

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٦/٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا الى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان،

وإذ تشير كذلك الى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧

و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والى ما أعقبه من مفاوضات ثنائية، فضلا عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ بارتياح التأييد الدولي الواسع لعملية السلام،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، باعتبارها مشاركا من خارج المنطقة في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تشير الى الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن أعمال الارهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الانسان والحريات الأساسية والهيئات الديمقراطية للمجتمع،

١- تؤكد أهمية وضرورة التوصل الى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢- تشدد على أن التوصل الى هذا السلام أمر حيوي من أجل الإعمال التام لحقوق الانسان في كل المناطق؛

٣- ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبتها؛

٤- ترحب أيضا بتوقيع حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل، وبما تلاه من إعادة انتشار للقوات الاسرائيلية من أجزاء من الخليل؛

٥- ترحب كذلك بإطلاق سراح السجينات الفلسطينيات من السجون الاسرائيلية كتدبير من تدابير بناء الثقة؛

٦- تطلب الى جميع الأطراف حماية حقوق الانسان لجميع الأشخاص المحتجزين تحت سيطرتها ورعايتهم؛

٧- تؤيد الاعلان الذي اعتمد في مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في شرم الشيخ بمصر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ والذي تمثلت أهدافه في تعزيز عملية السلام، وتعزيز الأمن، ومكافحة الارهاب، وتدين الهجمات الارهابية في الشرق الأوسط التي تسعى الى تقويض عملية السلام والتي سببت خسائر في الأرواح وإصابات؛

٨- تطلب الى جميع الأطراف العمل للرقي بمجتمع مدني حر تظله سيادة القانون؛

٩- تطلب الى مركز حقوق الانسان أن يظل يتيح عند الطلب برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية، وتدعو الحكومات الى مواصلة المساهمة في هذا البرنامج؛

١٠- تعرب عن تأييدها التام للانجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، ولا سيما إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق الذي أعقبه بشأن قطاع غزه ومنطقة أريحا الذي وقعته في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، واتفاقهما المعقود في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزه، المعقود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والبروتوكول المتعلق باعادة الانتشار في الخليل والموقع في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والاتفاق المعقود بين اسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، واعلان واشنطن الذي وقعه الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية الموقعة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وكلها تشكل خطوات هامة نحو تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث كل الأطراف على تنفيذ الاتفاقات المعقودة؛

١١- تشجع على مواصلة المفاوضات بشأن تنفيذ المرحلة التالية من اعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي.

الجلسة ٢٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٧/٧- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تسلم بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وبعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول الى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التدابير القسرية التي لا تزال تتخذ من جانب واحد وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الانسانية للبلدان النامية، ومنها آثار تتخطى الحدود

فتثير عقبات اضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

١- تدعو مرة أخرى كافة الدول الى الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تنطوي على آثار تتخطى الحدود مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية فيما بين الدول، ويعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- ترفض تطبيق مثل هذه التدابير كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية وذلك بسبب آثارها السلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من السكان فيها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون؛

٣- تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية وتسعى وراء تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية؛

٤- تؤكد من جديد أيضاً أنه لا ينبغي أن تستخدم السلع الأساسية، مثل الأغذية والأدوية، أدوات للقسر السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه؛

٥- تؤيد وتؤكد من جديد معايير الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، التي تعتبر التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد عقبة من العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٦- تحث مرة أخرى الفريق العامل على أن يضع في الاعتبار الواجب الأثر السلبي الناجم عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في أدائه لمهمته المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية؛

٧- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي، في نهوضه بمهامه المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، الاهتمام الواجب والاعتبار العاجل لهذا القرار؛

٨- تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٦
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٧/٨- الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يُعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد بروما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأنه من المرجّح أن تستمرا بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض الأقاليم، ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومنسقة، في ضوء الزيادة المتوقعة في عدد سكّان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أنه ينبغي ألا يستخدم الغذاء أداة للضغط السياسي والاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد بهذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعاً منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما، والتعاون في نفس الوقت اقليميا ودوليا بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أساسيين،

١- تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- تؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادراً تماماً على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- ترى أن عدم حصول أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، على ما يكفي من غذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية أمر لا يحتمل وينتهك حقوقهم الإنسانية الأساسية؛

٤- تؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية والفنية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيض عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، ولتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الأعمال القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على زيادة الاعتناء في أنشطتها بالحقوق المعترف بها في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- تؤيد الطلب المقدم في خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لكي يقوم، بالتشاور مع هيئات المعاهدات ذات الصلة، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها والآليات الحكومية الدولية المختصة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، بوضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء المذكورة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق بوصفها وسيلة لتحقيق الالتزامات والأهداف الخاصة لمؤتمر القمة العالمي للأغذية، مع مراعاة إمكانية صياغة خطوط توجيهية طوعية يهتدى بها في تحقيق الأمن الغذائي للجميع؛

٧- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في الدورة الرابعة والخمسين.

الجلسة ٣٦
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٧/٩- الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حق الإنسان في الحياة وحقه في الصحة الجيدة،

وإذ تشير الى قراراتها ٤٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ و٤٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ و٤٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٩٠/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨١/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ و١٤/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً الى قرارات الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٣/٤٥ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و١٢٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ١١٥٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي يعلن أن إلقاء النفايات السمية في القارة هو جريمة ضد افريقيا والشعب الافريقي،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين يشكلان تهديداً خطيراً لحق الأفراد في الحياة ولحقهم في الصحة، وهما حقان من حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس التركيز،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل إلقاء النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في بلدان افريقيا وغيرها من البلدان النامية من قبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات البلدان الصناعية التي لا تستطيع التخلص منها داخل الأراضي التي تعمل فيها، وهي نفايات تشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة ولحقه في الصحة،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في الصحة أو التخفيف من هذه الآثار،

وقد نظرت في التقرير المرحلي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/1997/19)،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي للمقررة الخاصة، ولا سيما استنتاجاتها وتوصياتها؛ وتأسف لما واجهته من عقبات خطيرة في الوفاء بولايتها، وخاصة قصور وعدم كفاية الموارد البشرية والمالية؛

٢- تلاحظ ببالغ القلق أنه لم توفر موارد بشرية ومالية كافية للمقررة الخاصة لتمكينها من الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك الاضطلاع ببعثات لزيارة المواقع؛

٣- تدين إدانة قاطعة تزايد معدل إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة في البلدان النامية الذي يؤثر تأثيراً ضاراً بحق الأفراد في تلك البلدان في الحياة وحقهم في الصحة؛

٤- تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحق كل فرد في الحياة والصحة؛

٥- تحث الحكومات كافة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الوحدة الافريقية، والمنظمات الاقليمية الأخرى، الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- تعبر عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم الى المقرر الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٨- تحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، على أن تقدم الى البلدان النامية، بناء على طلبها، الدعم المناسب في جهودها الرامية الى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والاقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية، الخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حق الجميع في الحياة والصحة الجيدة؛

٩- ترجو من المقررة الخاصة، لدى إعدادها تقريرها القادم، أن تواصل التشاور مع جميع الهيئات ذات الصلة، لا سيما أمانة اتفاقية بازل، وتحث جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، والمنظمات غير الحكومية، على مواصلة التعاون التام مع المقررة الخاصة بموافاتها بالمعلومات عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

١٠- ترجو أيضاً من المقررة الخاصة أن تواصل الاضطلاع، في إطار الولاية المسندة إليها، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة في بلدان أفريقيا وغيرها من البلدان النامية، كيما تقدم، في

تقريرها القادم، توصيات ومقترحات بشأن التدابير الملائمة لمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١١- ترجو مجدداً من المقررة الخاصة أن تقوم، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها القادم الى اللجنة معلومات عن البلدان والمؤسسات، بما فيها الشركات عبر الوطنية، التي تقوم بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية؛

١٢- ترجو من المقررة الخاصة أن تقوم، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها القادم الى اللجنة، معلومات شاملة عن الأشخاص الذين قتلوا أو شُوِّهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرّاء هذا العمل الشائن؛

١٣- تشجع المقررة الخاصة على أن تقوم، بدعم وعون كافيين من مركز حقوق الإنسان، بتهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها؛

١٤- تؤكد مجدداً الطلب الذي توجهت به الى الأمين العام لمواصلة إمداد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من موارد مالية وبشرية، بما في ذلك الدعم الإداري من مركز حقوق الإنسان، لتفي بالولاية المسندة إليها؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في مسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق.

الجلسة ٣٦
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٧/١٠- آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في الاعتبار أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلاً عن القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغتها الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل على استمرار خطورة هذه الحالة، وأنه رغم التحسن في بعض المؤشرات لا يزال عبء الديون الخارجية أمراً لا يُطاق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تدرك الحاجة إلى التصدي للعقبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ مع الأسف ما لسياسات التكيف والإصلاح الهيكلي التي تضعها وتفرضها المؤسسات المالية الدولية والدائنون الثنائيون على البلدان المدينة لمواجهة آثار الدين الخارجي، من نتائج سلبية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى إعمال هذه الحقوق، ولا سيما بالنسبة لأضعف الفئات والفئات المنخفضة الدخل،

وإذ تؤكد أن عملية العولمة الاقتصادية تخلق مخاطر وشكوكاً جديدة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشأ رسمي أو خاص، لم تحقق حلاً فعالاً ومنصفاً وموجهاً نحو التنمية ودائماً لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين عبء الدين الخارجي الجسيم وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ على نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة،

وإذ تسلّم بأن الديون الخارجية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعاً كاملاً بالحق في التنمية،

١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً لقرارها ١٩٩٦/١٢ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/17)؛

٢- تشدد على أهمية مواصلة تنفيذ إجراءات عاجلة وفعالة ومستديمة من أجل تخفيف عبء الديون وعبء خدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون، وذلك في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يكفل للبلدان النامية، في جملة أمور، تحسين إمكانية وصولها إلى الأسواق، وتحقيق استقرار أسعار الصرف وأسعار الفائدة، والوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية فضلاً عن تحسين الوصول إلى تكنولوجيا البلدان المتقدمة؛

٤- تشدد على ضرورة أن تأخذ البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجية في الاعتبار خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة، فضلاً عن ضرورة إدماج البُعد الاجتماعي للتنمية؛

٥- تؤكد أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء والمأوى والملبس والعمل والتعليم والخدمات الصحية والتمتع ببيئة صحية، لا يمكن أن يخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٦- تشدد على أهمية الحاجة إلى تنفيذ المبادرات الحديثة المتعلقة بالديون الخارجية، ولا سيما المبادرة الخاصة بالبلدان المثقلة بالديون، والقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابولي، تنفيذاً كاملاً ومرناً، وتلاحظ في الوقت نفسه بقلق صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنين الدولي في إطار هذه المبادرات؛

٧- تشدد على ضرورة توجيه تدفقات جديدة من الموارد المالية إلى البلدان النامية المدينة، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية على زيادة مساعدتها المالية بشروط مواتية كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ومكافحة الفقر، وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

٨- ترجو من الفريق العامل المعني بإعمال وتعزيز الحق في التنمية أن يستمر في إيلاء اهتمام خاص في أعماله للانعكاسات الاجتماعية للديون الخارجية، وبصفة خاصة لانعكاسات السياسات المعتمدة لمواجهة آثار الديون الخارجية على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن؛

٩- تسلّم بأن ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية في أنشطة المؤسسات المالية الدولية؛

١٠- ترى أنه لا بد من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون، من اجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، بعد القيام بمشاورات رفيعة المستوى مع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية، تقريراً عن الاستراتيجية الدولية بشأن الديون يتضمن تحليلاً لآثار هذه الظاهرة على التمتع الفعال بحقوق الإنسان في البلدان النامية، ولا سيما بالنسبة لأضعف الفئات والفئات المنخفضة الدخل؛

١٢- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي اهتماماً خاصاً لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما للأثر الاجتماعي للتدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛

١٣- ترجو أن يتم، بالاستفادة من عملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان الجارية حالياً، إنشاء وحدة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تنفيذ الحق في التنمية، على أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب المتعلقة بعبء ديون البلدان النامية؛

١٤- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٦
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

١١/١٩٩٧ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، المتحرر من الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمراراً، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ويؤثر تأثيراً خطيراً في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفاً وحرماناً التي تجد نفسها بذلك معوقة عن ممارسة حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تسلم بأنه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة جداً وأن من الضروري أن يولى هؤلاء الأطفال اهتماماً خاصاً،

وإذ ترحب بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارها ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي رجت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة محددة عن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وبقراراتها الأخرى ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٠/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تذكّر أيضاً بقراري الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٩٧/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أنه في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تعهدت الحكومات بالقضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يُضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية،

وإذ ترحب بالأنشطة المبذولة للسنة الدولية للقضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ أن معظم الأشخاص الذين يعانون الفقر هم من النساء أو الأطفال أو المسنين وأن النساء يحملن عبئاً غير متناسب،

وإذ تلاحظ أيضاً باهتمام انعقاد القمة الخاصة بالقروض الصغيرة في مدينة واشنطن في شباط/فبراير ١٩٩٧، وتركيزها على أهمية تشجيع المبادرات الوطنية من أجل التنمية الاجتماعية، من مثل إتاحة الائتمان لمن يعانون الفقر، وبخاصة النساء، بتوفير فرص العمل وتوليد الدخول لمعالجة مشكلة تأنيث الفقر،

وقد نظرت في التقرير النهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1996/13)، الذي قدمه المقرر الخاص، السيد ليائدرو ديسبوي، إلى الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية،

١- تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم، يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أنه لا غنى، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، عن أن تساعد الدول على دعم مشاركة من هم أكثر فقراً في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع؛

٢- تشير إلى:

(أ) أن ضمان حماية حقوق جميع الأفراد وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقتضي التعمق في فهم ما يعانيه السكان في ظل الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، والقيام بعملية تأمل استناداً إلى تجربة وأفكار أفقر الناس ذاتهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

(ب) أن الحكومات قد التزمت أيضاً، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الإجتماعية، بالعمل لكي يتسنى لجميع الناس، رجالاً ونساءً، وبخاصة أولئك الذين يعانون الفقر، أن يمارسوا حقوقهم ويسخروا الموارد ويتقاسموا المسؤوليات التي تتيح لهم حياة مرضية وتمكنهم من المساهمة في توفير أسباب الراحة لأسرهم ومجتمعاتهم وللبشرية جمعاء، وإلى الأحكام الواردة في ذلك الإعلان وفي منهاج عمل بيجينغ الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (A/CONF.177/20)؛

٣- تعرب عن الارتياح للمقرر الخاص لتقريره النهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، الذي أنجز بالتشاور مع الأشخاص الذين يعانون الفقر المدقع والأشخاص والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان بالقرب من الأشخاص والأسر وفئات السكان البالغة الفقر في شتى أنحاء العالم؛

٤- تدعو:

(أ) الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية، إلى أن تأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، يجب وضع حد لها، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وفقاً لإعلاني وبرنامجي عمل فيينا وكوبنهاغن، إلى أن تراعي باستمرار، في الأنشطة المزمع تنفيذها في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وجهود أفقر الناس أنفسهم لمكافحة الفقر، وأهمية إشراكهم في جميع مراحل هذه الأنشطة؛

٥- تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لرصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

٦- ترجو الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لنشر التقرير النهائي للمقرر الخاص عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، باعتباره أحد مطبوعات الأمم المتحدة، بجميع اللغات الرسمية، ولتوزيعه على أوسع نطاق ممكن، وبخاصة في إطار أنشطة عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر والاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) أن يتيح التقرير للمنظمات غير الحكومية الراغبة في استنساخه باللغات التي يفهمها أكبر عدد من الأشخاص الذين يعانون الفقر؛

(ج) أن يرسل التقرير النهائي للمقرر الخاص، للنظر فيه، إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة التنمية المستدامة، ومجلس التجارة والتنمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في دوراتهم المقبلة، وإلى كل هيئة أخرى يرى الأمين العام أن من المفيد إرسال التقرير إليها؛

٧- ترجو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان:

(أ) أن يمنح أولوية كبيرة لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع في مجمل أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ب) أن يضمن، في إطار دوره كمنسق للأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها، تعاوناً أفضل بين المؤسسات أو الهيئات المختصة في صياغة سياسات واستراتيجيات ترمي إلى حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر، بالتشاور مع أفقر الناس ومع الأشخاص المساندين لهم؛

(ج) أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية إلى مراعاة التناقضات بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، يجب وضع حد لها، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(د) أن يتعاون بشكل وثيق مع جميع المنظمات المختصة، وبخاصة مع المنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى الأشخاص الذين يساندون أفقر الفئات؛

(هـ) أن يطلع الجمعية العامة بصفة منتظمة على تطور مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وبخاصة على الخطوات المتخذة لتنسيق الأنشطة في هذا المجال، والمشاورات المعقودة مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والعقبات الموجودة، والتقدم المحرز لتعزيز التمتع الفعلي بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعانون الفقر المدقع والأنشطة الأكثر تجديداً المنفذة لبلوغ هذا الهدف؛

(و) أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وفقاً للاستنتاجات ١/١٩٩٦ المتفق عليها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً يعده مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، عن العقبات التي تواجه التقدم المحرز في ميدان حقوق المرأة المتصلة بالموارد الاقتصادية، والقضاء على الفقر والتنمية الاقتصادية، وخاصة بالنسبة للنساء اللائي يعشن في فقر مدقع؛

(ز) أن يقدم معلومات محددة عن هذه المسألة بمناسبة أحداث من مثل تقييم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمقرر عقدها في عام ٢٠٠٠ وتقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(ح) أن يواصل مناقشاته مع البنك الدولي وأن يقدم تقريرا عن إنشاء برامج القروض الصغيرة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ... في الفرع باء من الفصل الأول.]

٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٦
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٢/١٩٩٧- مسألة عقوبة الاعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، والى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٢٨٥٧(د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٣٢/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقوبة الاعدام، فضلاً عن قرارها ٤٤/١٢٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير أيضاً الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤(د-٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و١٧٤٥(د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٣٠(د-٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و١٩٨٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و١٩٩٠/٢٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و١٩٩٠/٥١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، و١٩٩٦/١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تذكّر كذلك بتقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/CN.15/1996/19)، الذي يقول إنه قد حدث تحول كبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ ترحّب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات المأذون لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن تفرضها،

وإذ ترحّب بملاحظة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة في تعليقها العام ٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القائلة بأن الأحكام الواردة في تلك المادة تشير الى إلغاء عقوبة الإعدام بألفاظ توحي بقوة بأن الإلغاء مستحسن، وتأكيدها أنه ينبغي اعتبار كل تدابير الإلغاء تقدماً في التمتع بالحق في الحياة،

وإذ يقلقها قلقاً عميقاً أن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أيضاً أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، في فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المبيّنة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠،

واقتناعاً منها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

١- تطالب كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد الى أو تصدّق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي الى إلغاء عقوبة الإعدام بأن تفعل ذلك؛

٢- تحث كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وتحثها بصفة خاصة على عدم فرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة، وألا تفرضها عقاباً على الجرائم التي ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستبعد الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمّن الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

٣- تطالب كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام بأن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المبيّنة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠،

٤- تطالب كل الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام بأن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بتوقيع الإعدام؛

٥- تطالب أيضاً كل الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام بأن تدرس وقف تنفيذ الإعدام، بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملاً؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ملحقاً سنوياً بشأن التغيرات التي حدثت في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم لتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

٧- تطالب الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام بأن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام؛

٨- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٧
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٣/١٩٩٧- العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات التي اعتمدتها الجمعية العامة، واللجنة المعنية بمركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن جملة أمور منها موضوع العاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه التحديد صلة هذه المؤتمرات بالعاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء في البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يواصلن المغامرة بالاتجاه نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة لجملة عوامل منها الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وتسلم بأن من واجب الدول المرسلة العمل على إيجاد ظروف توفر العمالة والأمن لمواطنيها،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار التقارير في الكشف عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب العمل في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تشعر بالتشجيع ازاء بعض التدابير التي اعتمدتها بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تؤكد مجدداً أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتعها بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية،

١- تصمم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

٢- تشجع الدول على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية أو تعزيزها في التشريعات المحلية للمعاقبة على الضيم الذي ينزل بالنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في البيت أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع ككل، والتماس الانتصاف في هذه الحالات؛

٣- تشجع أيضاً الدول على اعتماد التشريعات و/أو تنفيذها، ومراجعتها وتحليلها بشكل دوري، لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف وعلى محاكمة الجناة، واتخاذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف وتسهيل وصولهن إلى سبل انتصاف عادلة وفعّالة، بما في ذلك تعويض الضحايا وجبرهن ومعالجتهن، ولإعادة تأهيل الجناة؛

٤- تدعو الدول المعنية، وتحديداً الدول المرسلة والمستقبلة، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية مناسبة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمداً النقل السري للعمال ويستغلون العاملات المهاجرات؛

٥- تؤكد مجدداً ضرورة قيام الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة لغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء خدمات وآليات ميسرة لغوياً وثقافياً لتنفيذ تلك

التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموماً بتعزيز التوافق والتسامح بقدر أكبر بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٦- تشجع الدول على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم وكذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٧- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، فضلاً عن جميع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إيلاء اهتمام خاص لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات لدى تناول قضية العنف ضد المرأة؛

٨- تعرب عن تقديرها لحكومة الفلبين لاستضافتها اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات الذي عقد في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٩- تدعو اللجان الإقليمية والمكاتب الإقليمية لمنظمة العمل الدولية إلى دراسة السبل والوسائل، التي تقع في إطار ولايتها، لمعالجة الشواغل المتعلقة بالعاملات المهاجرات؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي ترد من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى المعنية؛

١١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المناسب من بنود جدول الأعمال.

الجلسة ٣٦
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٤/١٩٩٧- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان، وبخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملحوظ الذي حدث في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تنوه بأهمية تهيئة الظروف لزيادة توطيد الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب، التي لا تني تتجلى وتتزايد لدى بعض القطاعات في كثير من المجتمعات، ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CON.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم ويدعوانها الى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وسائر أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- تحث البلدان التي يهاجر اليها العمال على أن تستعرض وتتخذ، عند الاقتضاء، تدابير للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة، وحمل قوى الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها على التقيد بالقواعد الأساسية المتصلة بمعاملة العمال المهاجرين وأسرهم معاملة كريمة، من خلال وسائل منها تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الانسان؛

٣- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1997/65 وCorr.1)؛ وترحب بانضمام بعض الدول الأعضاء الى الاتفاقية مؤخرا؛

٤- تطلب الى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ هذا الصك الدولي في موعد قريب؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم، جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان؛

٦- تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية الى نشر المعلومات عن الاتفاقية وإشاعة تفهمها؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بندا بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم".

الجلسة ٣٦
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٧/١٥- العمال المهاجرون وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الاعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإذ تؤكد أنه على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الكائنين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تعيد تأكيد أنه على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تحرص على كفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب الأصل الوطني،

وإذ يساورها بالغ القلق من تزايد مظاهر العنصرية، ورهاب الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تأخذ في الاعتبار حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة من بينها، غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن هناك حاجة إلى بذل جهود اضافية من أجل تحسين حالة المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم،

١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واجبة التطبيق على الجميع بمن فيهم المهاجرون؛

٢- ترجو من الدول أن تقوم، وفقاً للنظم الدستورية في كل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق، أن تقوم بالتعزيز والحماية الفعالين للحقوق الإنسانية لجميع المهاجرين؛

٣- تقرر، في حدود المستوى العام للميزانية التي أقرت عن فترة السنتين الراهنة، إنشاء فريق عامل من خمسة خبراء حكوميين دوليين يعينون على أساس التوزيع الجغرافي العادل بعد اجراء مشاورات مع المجموعات الاقليمية، على أن يجتمع الفريق العامل على فترتين من خمسة أيام قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة، تنصب ولايته على:

(أ) جمع كل المعلومات الهامة عن العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة للحقوق الإنسانية للمهاجرين، من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وأية مصادر أخرى ذات صلة بهذا الموضوع؛

(ب) وضع توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ الحقوق الإنسانية للمهاجرين،

٤- ترجو من فريق الخبراء الحكوميين العامل أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٧
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٧/١٦- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما بعد بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع برمته،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، ومن أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح من خلال أمور منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات عن طريق أمور منها إيلاء الاعتبار الواجب للاعلان ووضعه موضع التنفيذ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، لمدة ثلاث سنوات في البداية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٩٩٦/١٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أموراً منها أن يستمر الفريق العامل في عقد دورة واحدة سنوياً،

وإذ تحيط علماً أيضا بقيام اللجنة الفرعية بدعوة الفريق العامل إلى زيادة تعاونه مع المفوض السامي لحقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/1997/82)، وبتقريري الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورتيه الأولى والثانية (E/CN.4/Sub.2/1996/2 وE/CN.4/Sub.2/1996/28)؛

٢- تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٤- تحث أيضاً الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛

٥- تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات، وكذلك بين الأقليات وفي صفوفها، بواسطة وسائل منها برامج التعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان، أمران يتسمان بأهمية جوهرية في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك توقي المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٧- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل ما يبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول المسائل المتعلقة بالأقليات في الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٨- تطلب إلى المفوض السامي أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان ومواصلة التحاور مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

٩- تطلب إلى الدول أن تستمر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة، معلومات عما تتخذه من تدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وأن تنظر في سبل تيسير مساهمة الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية في إعداد التقارير الوطنية؛

١٠- تطلب إلى كل من يتبع اللجنة من ممثلين خاصين ومقررين خاصين وأفرقة عاملة مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تشمل أقليات؛

١١- تثني على دور الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية، بوصفه محفلاً هاماً لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٢- تعرب عن أملها في أن يوالي الفريق العامل تنفيذ ولايته على النحو المبين في قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥، مع اشتراك مجموعة كبيرة من الجهات في عمله؛ وأن يحيط علماً أيضاً بمداولات اللجنة حول هذا الموضوع؛

١٣- تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل، بطرق منها تقديم المساهمات الكتابية؛

١٤- تدعو الفريق العامل إلى أن يقدم، عن طريق اللجنة الفرعية، تقريراً شاملاً عن أعماله إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، للنظر في أمور منها توسيع ولايته؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال.

الجلسة ٣٧
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٧/١٧- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/١١ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأكدا ضرورة بذل جهد متضافر لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تحيط علماً بالعمل الذين اضطلعت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى المختصة، ولا سيما مبادرة البنك الدولي للاستعراض المشترك لبرامج التكيف الهيكلي،

١- ترحب بما يلي:

(أ) اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول بتركيا في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14)، وبخاصة الاعتراف بالحق في السكن الملائم باعتباره مكوناً هاماً للحق في مستوى معيشي ملائم، وتعريف لدور القطاع الخاص والمجتمع المدني، وإعادة تأكيد الالتزام بالإعمال الكامل والمتدرج للحق في السكن الملائم كما تنص عليه الصكوك الدولية؛

(ب) اعتماد القمة العالمية للغذاء، المعقودة في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وخطة عمل القمة العالمية للغذاء (WFS 96/REP)، ولا سيما إعادة تأكيد حق كل فرد في الحصول على غذاء مأمون ومتكامل، تمشياً مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع؛

٢- تحيط علماً مع الاهتمام:

(أ) بتقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105، المرفق)؛

(ب) بالاقتراحات التي اعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة عشرة للنهوض بالدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي اقتراح اعتماد برنامج عمل للجنة يزيد من قدرتها على فحص التقارير الوطنية ومساعدة الحكومات المعنية في واجباتها بتقديم التقارير، واقتراح توصية اللجنة بتعيين مقرر خاص يُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) بالتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تعيد تأكيد الآتي:

(أ) الصلة التي لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعملية التنمية، التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق امكانات الانسان مع المشاركة الفعالة لكل أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم جهات فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلاً عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ب) أن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(ج) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتواشجة، وأن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي بالتالي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(د) أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تكفل، من خلال سياسات التنمية الوطنية والتعاون الدولي، الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع منح الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء، والمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع وتصبح بالتالي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(ب) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) أن تنظر في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً الى معايير وطنية محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تقدم تقاريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي أوانها كما أوصى بيان الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الذي اعتُمد أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/TBB/4 وAdd.1)؛

(ب) أن تشجع على مشاركة ممثلي المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية المقدمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

٦- تقرر:

(أ) أن ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إيلاء اهتمام أكبر، كل في إطار ولايته، لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام تقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البنود المناسبة من جدول الأعمال، عن التقدم المُحرز من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إنعام النظر الواجب في الآتي:

'١' آراء كل المنظمات الوطنية والدولية، الحكومية أو غير الحكومية ذات الصلة، بشأن ملاءمة تعيين مقرر خاص تشجيعاً لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام وآثار ذلك على الموارد؛

'٢' ردود فعلها على تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) أن ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان إيلاء النظر المناسب في برنامج العمل المقترح الرامي إلى تعزيز قدرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة في التزاماتها بتقديم التقارير وقدرتها على تجهيز تلك التقارير ومتابعتها بعد النظر فيها.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٨/١٩٩٧- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1997/91 وAdd.1)؛

٢- تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد وتدينها؛

٣- تحث الدول:

(أ) على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز ضمانات وافية فعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) على أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد يخضع لولايتها القضائية، لأسباب تتعلق بدينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو عدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي لنفس الأسباب؛

(ج) على أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

(د) على أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون الحكوميون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) على أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعها الوطني وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة؛

(ز) على أن تعزز وتشجع عن طريق نظام التعليم وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٤- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٥- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

٦- تؤكد على ضرورة أن يطبق المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، منظوراً يراعي نوع الجنس، بطرق منها تحديد الاعتداءات التي تقع على كل جنس، بما يشمل تطبيق هذا المنظور في جمع المعلومات وفي التوصيات؛

٧- تدعو الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والنظر الجاد في دعوته لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

٨- ترحب بعمل المقرر الخاص وتؤكد من جديد ضرورة أن يكون قادراً على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها، وتدعوه الى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، والى مواصلة القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

٩- تسلّم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع قطاعات المجتمع أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بشكل كامل؛

١٠- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتشجعها، وتدعو هذه المنظمات والهيئات والمجموعات إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١١- ترى أن من المستحسن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان قيام مراكز الأمم المتحدة الإعلامية، والهيئات المهتمة الأخرى، بنشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية؛

١٢- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تأدية ولايته، وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٧/١٩- الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أكدا أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وإذ تحيط علماً بالتعليقات الواردة في تقرير الأمين العام (A/51/309)، وبجميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تؤكد ما يتصل بالاتجار بالنساء والفتيات من أحكام نتجت عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تنوه بالأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات المتصلة بحجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي مجال توفير المأوى للنساء والفتيات المعرضات للاتجار وتنفيذ عودتهن إلى بلدانهن الأصلية بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد أعداد كل من نساء وفتيات البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضاً من ضحايا مشكلة الاتجار،

واقتناعاً منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وطنياً وإقليمياً ودولياً لحماية النساء والفتيات من هذا الاتجار الشائن،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (A/51/309)؛

٢- ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٣- تطلب إلى حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد، وإلى المنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن الرق وإنفاذها؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس المستغل تجاريا، وحالات الزواج القسري والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

(ج) زيادة التعاون والعمل المنسق من جانب جميع السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين بغية القضاء على شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص موارد لتقديم برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهم في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير العناية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٤- تدعو الحكومات الى أن تتخذ خطوات لتضمن لضحايا الإتجار احترام كل حقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية؛

٥- تدعو أيضاً الحكومات الى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع دليل لتدريب الأفراد الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاتجار، و/أو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا؛

٦- تشجع، في هذا الصدد، هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها معهد الأمم المتحدة الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للهجرة، على المساهمة في إعداد مبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات لدى وضع دليلها، بالتعاون مع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المعنية بالإرهاق الناجم عن الصدمات، مع مراعاة مواد البحوث أو الدراسات المتوافرة حول هذا الموضوع؛

٧- تحيط علماً مع الإرتياح بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (E/CN.4/1997/47 وAdd.1-4)، وبتقرير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية (E/CN.4/1997/95 وAdd.1-2)، وخاصة ما يتعلق بالإتجار بالأشخاص، وتشجعهما على مواصلة معالجة هذه المشكلة ضمن شواغلهما ذات الأولوية؛

٨- تشجّع مركز حقوق الإنسان على أن يدرج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله ضمن إطار أنشطته الاستشارية والتدريبية والإعلامية، بهدف تقديم المساعدة إلى الحكومات بناء على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الاتجار من خلال التثقيف وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة؛

٩- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تشجع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع لها، على مواصلة معالجة قضية الإتجار بالنساء والفتيات في إطار برنامج عمله لمنع الاتجار بالأشخاص ومنع استغلال بغاء الآخرين (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)؛

١٠- تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في مجال تخطيط ووضع برامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١١- ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي بتكريس الجزء التنسيقي من اجتماعه في عام ١٩٩٧ لتوجيه الانتباه إلى منظور مراعاة نوع الجنس؛

١٢- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٦٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٩٩٧/٢٠- أشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تعرب عن بالغ القلق ازاء المظاهر الحديثة للرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق؛

وإذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بالموضوع، وبخاصة القرار ١٩٩٦/٦١ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تحيط علماً بقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الموضوع، بما فيها القراران ١٩٩٦/١٢ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، و١٩٩٦/١٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

واذ تضع في اعتبارها أن أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ وكذلك المادة ٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على عدم جواز استرقاق أحد أو اخضاعه للعبودية؛

١- ترحب بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وتحيط علماً بتوصياته (E/CN.4/Sub.2/1996/24 و Corr.1)؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة، بما فيها الأشكال التي أُبلغ بها الفريق العامل؛

٣- تطلب الى الأمين العام أن يدعو الدول المؤهلة التي لم تصدق على الاتفاقيات المتعلقة بالرق أو التي لم تنضم اليها الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤- تطلب إلى الدول:

(أ) أن تنظر في اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية مجموعات الأشخاص المعرضين بصورة خاصة للرق وللممارسات الشبيهة بالرق، كالأطفال والنساء، بمن فيهن النساء المهاجرات؛

(ب) أن تنظر في اعتماد التدابير القانونية والادارية لحماية ضحايا أشكال الرق المعاصرة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم؛

(ج) أن تنظر في التصديق، إن هي لم تصدق بعد، على الصكوك الدولية ذات العلاقة بالموضوع، بما فيها اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الإتفاقية رقم ٢٩) واتفاقية السن الأدنى لعام ١٩٧٣ (الإتفاقية رقم ١٣٨) الصادرتان عن منظمة العمل الدولية؛

٥- تطلب الى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بحث مدى مصداقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار للأغراض التجارية وأن يقدم، في تقرير مستكمل، تحليلاً لهذه المسألة لعرضه على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بغية تمكينها من البت فيما إذا كانت مواصلة ايلاء اهتمام لهذه المسألة أمراً لازماً؛

(ب) أن ينقل الى جميع الحكومات نداء من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن اشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أن يعين المفوض السامي/مركز حقوق الانسان جهة لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة لحظر أشكال الرق المعاصرة؛

٥- تقرر استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٩٩٧/٢١- المعايير الإنسانية الدنيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي انتشار المعاناة والانتهاكات للمبادئ الإنسانية ويقوض حماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك استحسان مواصلة درس المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك جميع الأشخاص والجماعات والسلطات العامة،

وإذ تؤكد في هذا الشأن ضرورة تعيين وتنفيذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاساءة إليها، وبخاصة حق الفرد في الحياة وفي السلامة،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٦/٢٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وترحب بتقرير حلقة التدارس الدولية بشأن المعايير الإنسانية الدنيا التي نظمتها في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/77/Add.1، المرفق) حكومات آيسلندا وجنوب أفريقيا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، لمعالجة قضية المعايير الإنسانية الدنيا المنطبقة في جميع الحالات،

١- تسلّم باستصواب تحديد مبادئ تنطبق على جميع الحالات على نحو يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تسلم أيضاً في هذا الشأن بالأهمية الحيوية لوجود تشريعات وطنية ملائمة في كل بلد لمعالجة هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون؛

٣- تدعو كافة الدول إلى النظر في استعراض تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بحالات الطوارئ العامة بغية ضمان أن تفي بمتطلبات سيادة القانون وألا تنطوي على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفي حدود الموارد القائمة، بتقديم تقرير تحليلي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن قضية المعايير الإنسانية

الأساسية، آخذا في الاعتبار بوجه خاص القضايا التي أثيرت في تقرير حلقة التدارس الدولية بشأن المعايير الإنسانية الدنيا، التي عقدت في كيب تاون بجنوب أفريقيا من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ومحددا، في جملة أمور، قواعد مشتركة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تنطبق في جميع الظروف؛

٥- ترجو أيضا من الأمين العام أن يقوم، لدى إعداد دراسته، بالتماس آراء الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية، والتماس معلومات منها.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٩٩٧/٢٢- أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٦/٢٥ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى اختصاصات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما حددتها لجنة حقوق الإنسان وإلى مسؤولياتها الخاصة المحددة في جملة قرارات منها قرارا لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ و١٧(د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٢/٦٦ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قدمت فيه بعض المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة الفرعية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣٢ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تعزيز استقلال الأعضاء الخبراء في اللجنة الفرعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/3) ومقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٤/١١٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقريري اللجنة الفرعية ورئيسها عن أعمال الدورة الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41 وE/CN.4/1997/79)،

١- تؤكد من جديد أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بتوصيات ترتكز على آراء ووجهات نظر الخبراء

المستقلين التي ينبغي أن تنعكس على نحو ملائم في تقرير اللجنة الفرعية، وكذلك في دراسات الخبراء التي تُجرى تحت رعاية اللجنة الفرعية؛

٢- تعرب عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية بغية إصلاح وتحسين أساليب عملها، بما في ذلك بصورة خاصة ترشيد مشروع جدول أعمالها المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، والبدء في إجراء دراسة بشأن كيفية تنقيح البرنامج الزمني لعملها من أجل تحسين التشاور فيما بين الأعضاء (المقرر ١١٢/١٩٩٦)، والمقرر الخاص بالحد من المبادرة بإجراء دراسات جديدة (المقرر ١١٣/١٩٩٦)، وتجميع القواعد الإجرائية القائمة والمسائل الإجرائية التي يتعين حسمها (المقرر ١١٤/١٩٩٦)، والمقرر الخاص بتجنب الازدواج مع أعمال لجنة حقوق الإنسان عن طريق عدم اتخاذ اجراءات أثناء دورتها التاسعة والأربعين بشأن حالات حقوق الإنسان التي تكون قيد النظر في إطار الاجراءات العامة للجنة حقوق الإنسان (المقرر ١١٥/١٩٩٦)؛

٣- تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تواصل القيام على نحو دقيق باستعراض أساليب عملها بغية زيادة تحسين كفاءتها وتجنب الإزدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان وآلياتها، مراعية في ذلك وجهات نظر الدول الأعضاء، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة الفرعية القيام بما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الامتناع من الآن فصاعداً عن الإزدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالات القطرية الجاري النظر فيها في إطار الإجراءات العامة للجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن الحد من الحالات الاستثنائية، التي تنشأ فيها ظروف جديدة وخطيرة بشكل خاص؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، وأن تضع في الحسبان، عند اختيار مواضيع من أجل دراستها، توصيات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تشرح الاختيار الذي أخذ به بغية تمكين لجنة حقوق الإنسان من أن تقيّم بشكل وافٍ مدى الحاجة إلى إجراء دراسة محددة؛

(د) زيادة تحسين استقلال وحياد اللجنة الفرعية، وخاصة في المناقشات المتعلقة بالحالة في بلد محدد؛

(هـ) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(و) تحسين المشاورات مع المقررين الخاصين الذين يجرون دراسات من أجل اللجنة الفرعية؛

(ز) زيادة تعزيز التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات البحوث ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(ح) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

٤- تدعو اللجنة الفرعية إلى تكريس وقت كاف في دورتها التاسعة والأربعين لمناقشة أساليب عملها وإعداد توصيات محددة بشأن هذه المسألة كيما تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان؛

٥- تؤكد من جديد أنه ينبغي أن يؤدي أعضاء اللجنة الفرعية مهامهم بصفتهم الشخصية وتدعو الدول إلى أن ترشح للعمل كأعضاء ومناوبين خبراء مستقلين ممن يشهد لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وإلى أن تحترم بالكامل استقلال الأعضاء والمناوبين المنتخبين؛

٦- تطلب إلى الدول التي تسمي مرشحين للجنة الفرعية إلى تقديم ترشيحاتها في وقت مبكر بقدر كاف لتمكين أعضاء لجنة حقوق الإنسان من أن يقيموا مؤهلات المرشحين بدقة؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي إلى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص اتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل الدورة بوقت كاف؛

٨- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمد، عند الاستجابة لطلبات من اللجنة الفرعية تلتمس فيها معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى عدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد أن تكون لجنة حقوق الإنسان قد وافقت عليها؛

٩- تدعو رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى إبلاغ اللجنة الفرعية بالمناقشات التي تدور في إطار هذا البند؛

١٠- ترجو من رئيس اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٩٩٧/٢٣- استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية وجوهرية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ٤١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص أن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان القصير "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالخطوط التوجيهية المتصلة بدور رجال النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما يتعلق بأمور منها الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة بعين الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تشير كذلك إلى البيان بشأن مبادئ استقلال القضاء الذي اعتمد في بيجينغ في آب/أغسطس ١٩٩٥ من قبل المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بالأهمية التي تكتسيها بالنسبة للمقرر الخاص إمكانية تعاونه تعاوناً وثيقاً، في إطار أدائه لولايته، مع مركز حقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والنقابات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ بقلق الاعتداءات المتواترة والمتزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين ضعف الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من ناحية أخرى،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1997/32) المقدم من المقرر الخاص بشأن تنفيذ ولايته،

١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من المقرر الخاص عن الأنشطة المتصلة بولايته؛

٢- تحيط علماً أيضاً بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص في وضع تقريره وتنفيذ الولاية المنوطة به، على النحو الموصوف في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٣- ترحب بعمليات تبادل الآراء المتعددة التي أجراها المقرر الخاص مع الكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يتم على أوسع نطاق ممكن نشر المعلومات المتعلقة بما يتوفر حالياً من معايير تتصل باستقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية لمركز حقوق الإنسان؛

٥- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل حول تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يطلبه من معلومات؛

٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تفكر في الاستعانة بخدماته من خلال القيام مثلاً بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

٨- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص مدة ثلاث سنوات أخرى، وتطلب إليه تقديم تقرير عن الأنشطة المتصلة بولايته إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرر النظر في هذه المسألة في تلك الدورة،

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة في إطار الميزانية العادية، أي مساعدة يحتاجها في أداء ولايته؛

١٠- توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ... في الفرع باء من الفصل الأول.]

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٧/٢٤- مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية، يعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مداولاته إلى مشروع النص المقترح من حكومة كوستاريكا (E/CN.4/1991/66)، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبشكل خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٢ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ والذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يجتمع قصد مواصلة عمله،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يهدف إلى وضع نظام وقائي لزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1997/33 وAdd.1) وترحب بالغ الترحيب على التقدم المحرز خلال دورة الفريق العامل الخامسة؛

٢- ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجتمع لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة لكي يواصل عمله بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وجوهري وتقديم تقرير عن عمله إلى اللجنة في تلك الدورة؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الاجتماع الذي سيعقده قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة؛

٦- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، في سياق بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن"؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ... في الفرع باء من الفصل الأول.]

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٧/٢٥- موظفو الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٢٩ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة التي حدثت في الآونة الأخيرة في الاعتداءات واستخدام القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة وكذلك العاملين في منظمات إنسانية دولية، بما في ذلك القتل، والتهديدات البدنية والنفسية، وأخذ الرهائن، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وبث الألغام، ونهب الممتلكات، وغير ذلك من الأعمال العدائية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/13)، بشأن "أمن عمليات الأمم المتحدة"

وإذ تلاحظ أنه منذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لم توقع على الاتفاقية إلا ثلاث وأربعون دولة عضواً ولم تصدق عليها إلا عشر،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام المستوفى عن احتجاز موظفي الخدمة المدنية الدولية وأسرهم (E/CN.4/1997/25)؛

٢- توجه النظر إلى مبادئ الحماية ذات الصلة الواردة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، وفي اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، وفي الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣- تطلب إلى جميع الدول النظر على وجه السرعة في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤- تطلب إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احترام وتأمين احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والعاملين، فضلاً عن حرمة أماكن الأمم المتحدة فهي جوهرية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) توفير معلومات كافية وعاجلة بشأن توقيف أو احتجاز موظفين للأمم المتحدة أو عاملين آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(ج) منح ممثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إليهم فوراً؛

(د) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تعاين الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، ومنحهم المساعدة الطبية الضرورية؛

(هـ) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع التي تنطوي على موظفين للأمم المتحدة وعاملين آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقاً مع القانون المحلي؛

(و) تأمين الإفراج السريع عن الموقوفين أو المحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، بما يشكل انتهاكاً لحصانتهم وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة المشار اليها في هذا القرار والقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق؛

(ز) تأمين خضوع مرتكبي الأفعال غير القانونية ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم؛

٥- ترجو من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تنتهك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين والعاملين إلى منظمتهم، وأن يلتمس عند الاقتضاء الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٥ و٤٧؛

(ج) أن يسعى إلى إدراج المبادئ المنطبقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار في مفاوضات اتفاقات المقر والبعثات الأخرى فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار؛

(هـ) أن يكلف بإجراء دراسة مستقلة شاملة، في حدود الموارد القائمة، لإلقاء مزيد من الضوء على مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة. مع مراعاة تطور طبيعة بعثات الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم وتعاظم مسؤوليات هؤلاء الموظفين والعاملين، وإيلاء الاعتبار المناسب لوجهات نظر وكالات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية، ولوجهات نظر المنظمات الدولية ذات الصلة، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية.

الجلسة ٥٦
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٧/٢٦- مسألة حالات الاختفاء القسري

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقراراتها ٤١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٣٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٤، و٣٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، و٣٠/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقراري الجمعية العامة ١٩٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٩٤/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف مناطق العالم وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)؛

٢- تذكّر الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن دوره الرئيسي هو تسهيل الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح والتأكد مما إذا كانت مثل هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) ضرورة أن يراعي، في مهمته الإنسانية، قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) وجوب مواصلة النظر في الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقررين المعينين من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري؛

(د) وجوب إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) وجوب اتباع نهج نوع الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

٣- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم قط ردوداً مفصلة بشأن حالات الاختفاء القسري التي يدّعى أنها قد حدثت في بلدانها، كما أنها لم تتخذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بها والمقدمة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تناشد الحكومات المعنية:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية؛

(ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تتخذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي ترهيب أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما؛

(د) أن تدعو الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وذلك لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية؛

(هـ) أن تتخذ خطوات لكي تكفل، عند إعلان حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(و) التي حدثت فيها منذ وقت طويل حالات اختفاء لم يتم ايجاد حل لها، أن تواصل جهودها لإجلاء مصير هؤلاء الأشخاص ولتطبيق الآليات المناسبة الخاصة بتسوية هذه الحالات تطبيقاً فعالاً مع الأسر المعنية؛

٥- تذكّر الحكومات:

(أ) بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة، خلال مهلة معقولة، بتحريات غير متحيزة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

(ب) بضرورة مقاضاة مرتكبي الفعل إذا ثبتت صحة الوقائع، وبأن جميع الأفعال التي تتسبب في اختفاء قسري هي جرائم يعاقب عليها بأحكام مناسبة يجب أن تأخذ في الاعتبار خطورتها البالغة بالنسبة للقانون الجنائي؛

٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن ارتياحها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري التي يسترعى نظرها إليها أو باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتحث جميع الحكومات المعنية على زيادة جهودها في هذا الميدان؛

٧- تدعو:

(أ) الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها لتطبيق المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ب) جميع الحكومات إلى القيام، في هذا الصدد، باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، عن طريق المساعدة الفنية عند الاقتضاء؛

(ج) الدول، أسوة بما سبق لبعضها فعله، معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

٨- تحيط علماً:

(أ) بأنشطة المنظمات غير الحكومية الرامية إلى دعم تنفيذ الإعلان وتدعوها إلى مواصلة تيسير نشر الإعلان؛

(ب) بتعاون المنظمات غير الحكومية مع الفريق العامل؛

٩- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين وأن يواصل الاضطلاع بولايته بتكتم ونزاهة؛

١٠- ترجو من الأمين العام:

(أ) ضمان أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، ولا سيما للقيام ببعثات ومتابعتها وعقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) إبقاء الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان على علم بصورة منتظمة بالتدابير التي يتخذها من أجل نشر وترويج الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ترويجاً واسع النطاق؛

١١- تقرر أن تبحث هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٧/٢٧- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص كذلك على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون هذه محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وأنه تُحظر بالقانون أي دعاية للحرب أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة ضمان عدم التذرع، دون مسوغ، بالأمن القومي لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ تحيط علماً بمبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي، وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها اجتماع فريق الخبراء في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والمرفقة بالتقرير المقدم من المقرر الخاص إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1996/39)،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس وتلقي وإبلاغ المعلومات، وكذلك الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أمران ضروريان لكفالة المشاركة الشعبية في عمليات صنع القرار وفي إعمال كافة الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن الحق في حرية التعبير يجب أن يرتبط بممارسة هذه الحقوق وأن يعززها،

وإذ ترى أيضاً أن أي تدهور في ممارسة الحق في حرية التعبير يمكن أن يكون دلالة على مزيد من الضعف في حماية حقوق الإنسان والتمتع بها في بلد ما،

وإذ تؤكد من جديد على الترابط بين ممارسة حرية الرأي والتعبير وبين التمتع الكامل بحرية التماس وتلقي وإبلاغ المعلومات وأهمية تدفق المعلومات بحرية ونشرها على نطاق واسع من البلدان النامية وإليها،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير أهمية سياسية في المحافظة على كرامة الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد على أن التعليم هو عنصر أساسي في مشاركة الأشخاص على نحو كامل وفعال في مجتمع حر، وبصفة خاصة في التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، وأن القضاء على الأمية أمر في غاية الأهمية لتحقيق هذه الأهداف وتنمية الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٦/٥٣ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي قررت فيه تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والمترجمون والناشرون والمذيعون والطابعون والموزعون، إضافة إلى التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ضدهم، بما في ذلك اضطهادهم وترهيبهم، وإذ تشير، في هذا السياق، إلى جميع القرارات الأخرى للجنة حقوق الإنسان التي تتناول مسألة تمتع كل شخص بالحق في حرية الرأي والتعبير وممارسته لهذا الحق، على نحو كامل،

وإذ تلاحظ ضرورة رفع مستوى الوعي بالروابط بين استخدام وتوافر وسائط إعلام جديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، وبين الحق في حرية التعبير والإعلام، وإذ تحيط علماً بالجهود المبذولة في هذا الصدد في عدد من المحافل الدولية والإقليمية، وإذ تضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه توجد بالنسبة للنساء فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والتمتع الفعلي بهذا الحق، ولأن هذه الفجوة تساهم في قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات في سبيل إدماج حقوق الإنسان للنساء في المسار الرئيسي لأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- تؤكد من جديد التزامها بالمبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1997/31 وAdd.1)، وبالتعليقات والتحليلات الواردة فيه، بما في ذلك أن الحق في حرية الرأي والتعبير هو شرط مسبق لتأمين المشاركة العامة في عمليات صنع القرار؛

٣- تعرب عن قلقها إزاء استمرار مشكلة عدم كفاية الموارد، البشرية والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، وبالتالي تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من المساعدة للاضطلاع بولايته بصورة فعالة، ولا سيما بتعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طرق الإعلان عن أعمال المقرر الخاص، وكذلك توصياته، بما في ذلك من خلال شبكة المعلومات التي يشغلها مركز حقوق الإنسان وفي إطار عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان؛

٥- تعرب عن قلقها إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاعتقال، والاحتجاز لفترات طويلة، والإعدام بدون إجراءات قضائية، والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعاوى الجنائية، والتهديدات وأفعال العنف والتمييز، ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير والحقوق المترابطة فيما بينها ترابطاً جوهرياً وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وإذ تعرب عن قلقها بصفة خاصة تجاه هذه المعاملة التي يلقاها المهنيون في مجال الإعلام، بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتّاب والمؤلفون والمترجمون والناشرون والمذيعون والطابعون والموزعون، والأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعليم هذه الحقوق للآخرين أو الدفاع عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممّن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق؛

٦- تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدد الحالات التي تُسهّل وتتفاقم فيها الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ٦ من منطوق هذا القرار، بفعل عدة عوامل مثل إساءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة السلطات المتعلقة بحالات الطوارئ على وجه التحديد دون الإعلان رسمياً عنها، والغموض المفرط في تعريف الجرائم ضد أمن الدولة؛

٧- ترحب بالإفراج عن الأشخاص المعتقلين بسبب ممارستهم هذه الحقوق والحريات وتشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن؛

٨- تناشد جميع الدول:

(أ) أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها قد اعتُقل أي شخص وتعرض للعنف أو التهديد بالعنف وللمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، لمجرد ممارسته هذه الحقوق كما هي معلنه في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لمركز المرأة؛

(ج) أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة؛

٩- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان كل في إطار ولايته، إلى إيلاء اهتمام لحالة الأشخاص الذين يعتقلون أو يتعرضون للعنف أو إساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

١٠- تدعو الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى ملاحظة أي تدهور في حالة الحق في حرية التعبير؛

١١- تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وآليات وإجراءات لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئات الخبرة المستقلة إلى القيام، كل في حدود ولايته، بمواصلة دراسة انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، من منظور نوع الجنس، وذلك بالتعاون مع لجنة مركز المرأة؛

١٢- تدعو المقرر الخاص، في إطار ولايته، إلى أن:

(أ) يوجّه انتباه المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقاً جدياً بصفة خاصة، وتشجع المفوض السامي على أن يأخذ في اعتباره، في إطار ولايته، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطته الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، لحالة النساء والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يُرتكب ضدهن من حوادث تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس وتلقي ونقل المعلومات، وأن يواصل النظر في كيفية انتهاء هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة النساء على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لهن، وأيضاً في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي يعشن فيها؛

(ج) يواصل جهوده الرامية إلى التعاون مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان؛

(د) يفصّل تعليقه بشأن الحق في التماس وتلقي المعلومات ويتوسّع في ملاحظاته وتوصياته الناشئة عن البلاغات؛

(هـ) يظل يضع في اعتباره ضرورة أن يكون قادراً على الاستجابة، على نحو فعال، لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها، وأن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

(و) يبحث، في تقريره المقبل، جميع جوانب التأثير الذي يمكن أن يترتب على توافر تكنولوجيا المعلومات الجديدة بالنسبة لتكافؤ فرص الحصول على المعلومات وبالنسبة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٣- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٧/ ٢٨- أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن الحق في الحياة، والحرية وسلامة الشخص، والتحرر من التعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضاً بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامة شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً شديداً للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن، وكذلك البيان الذي أدلى به رئيسه للصحافة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والذي أدان فيه أخذ الرهائن من جانب عناصر ارهابية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/١٩٩٦ وغيره من القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارها ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أدانت فيه أخذ أي شخص رهينة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن أعمال أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة خاصة، ازدادت في مناطق كثيرة من العالم على الرغم من جهود المجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن سخطها لاستمرار مظاهر الوحشية والعنف فيما يتصل بأخذ الرهائن، بما في ذلك قتل الأبرياء واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ يثير جزعها خاصة أخذ الرهائن من النساء والأطفال، وإذ تعرب عن ألمها إزاء العنف الذي يمارس ضد ضحايا أبرياء، وإذ تشاطر الأسر المعنية قلقها ومعاناتها،

وإذ توجه نداءً إلى احترام العمل الإنساني الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبوها طبقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستلزم جهوداً حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي من أجل أن يوضع، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حد لهذه الممارسات البغيضة،

١- تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأياً كان مرتكبه، فعلاً غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف؛

٢- تدين بقوة كافة أعمال أخذ الرهائن في أي مكان من العالم؛

٣- تطالب بالإفراج فوراً وبدون أي شرط مسبق عن كافة الرهائن؛

٤- تناشد الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع أعمال أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها بتوخي أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الانضمام إلى الدول في إدانة أعمال أخذ الرهائن؛

٦- تحث المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بموضوعات محددة، على القيام، عند الاقتضاء، بتناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

٧- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٧/٢٩- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً، أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة،

وإذ ترى أن مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لم تحظ بالاهتمام الكافي وأنه ينبغي مواصلة معالجتها بمزيد من المنهجية والشمول على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالتجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تكرر الإعراب عن ارتياحها للدراسة المتعلقة بهذا الموضوع التي أعدها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، والواردة في تقريره الختامي (E/CN.4/Sub.2/1993/8)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والذي أعربت فيه عن أملها في إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لهذه المسألة وخاصة في مجال انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالتحديد واعتبرت أن المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الواردة في دراسة المقرر الخاص تشكل أساساً مفيداً لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي رجت فيه من الدول موافاة الأمين العام بمعلومات عن التشريعات التي اعتمدتها فعلاً أو التي هي بصدد اعتمادها فيما يتصل بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة عملاً بقرارها ١٩٩٦/٣٥ (E/CN.4/1997/29 و Add.1)،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٢٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ والذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق التعويض لضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وهو المشروع الذي وضعه المقرر الخاص السابق السيد ثيو فان بوفن،

١- تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي إيلاء اهتمام كاف للحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٢- تعرب عن تقديرها للدول التي وافت الأمين العام بمعلومات عن هذا الموضوع، عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٦/٣٥، لمساهمتها القيمة في هذا المجال، وترجو من الدول التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بمعلومات عن التشريعات التي اعتمدتها فعلاً أو التي هي بصدد اعتمادها فيما يتصل بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣- تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره وترجو منه إعداد تقرير إضافي على أساس المعلومات الواردة من الدول وتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤- تدعو الأمين العام لأن يطلب من جميع الدول آراءها وتعليقاتها حول المذكرة (E/CN.4/1997/104) والمشروع المنقح "للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق التعويض لضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" الوارد في تلك المذكرة، وأن يعد تقريراً عن هذه التعليقات والآراء ويقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥- تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٧/٣٠- محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) ولا سيما التوصية بوجوب النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية باشراك السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية في برامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية كما جاء في المادة ٢٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تشير كذلك إلى تسليم برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بأن من الأهداف الهامة للعقد النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و٣٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، و٤١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقرارات الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٧٨/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١- ترحب بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام للآليات والإجراءات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين الموجودة في إطار الأمم المتحدة (A/51/493)؛

٢- تحيط علماً بتوصية الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان، بالاستناد إلى نتائج حلقة التدارس المعقودة في كوبنهاغن (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 وAdd.1-3) وإلى الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، في عقد حلقة تدارس ثانية تُعنى بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين؛

٣- ترحب بعرض حكومة شيلي استضافة حلقة التدارس هذه؛

٤- ترجو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان عقد حلقة التدارس الثانية لمدة ثلاثة أيام، قبل الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة وبمشاركة ممثلي الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة، ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة، على أن تكون نتائج حلقة التدارس المعقودة في كوبنهاغن والاستعراض الذي أجراه الأمين العام ضمن الأسس التي تستند إليها المناقشات؛

٥- تقـــر، في ضوء الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، بأهمية مشاركة هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بالاضافة إلى ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في حلقة التدارس وفي أي مشاورات أخرى تعقد بشأن المسألة؛

٦- تحيط علماً بقرار منسق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم بالمساهمة في عقد حلقة التدارس الثانية بتقديم تبرع من صندوق التبرعات الخاص بالعقد الدولي، عملاً بتوصية الفريق الاستشاري المعني بصندوق التبرعات في اجتماعه المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٧- ترجـــو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يحيل تقرير حلقة التدارس إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في دورته الخامسة عشرة، مع دعوة الفريق العامل إلى إبداء آرائه، وأن يقدم التقرير، مشفوعاً بأي تعليقات تسفر عنها المناقشات في الفريق العامل، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٨- ترجو أيضاً من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يحيل تقرير حلقة التدارس إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، ومنظمات السكان الأصليين لإبداء التعليقات عليه، وأن يقدم التعليقات الواردة إليه في تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩- تقـــرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع والعشرين.]

١٩٩٧/٣١- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ مـــن قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت فيه فريقاً عاملاً لما بين الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تعيد، بوجه خاص، تأكيد أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة لمنظمات السكان الأصليين التي تلتمس التصريح لها بالاشتراك في الفريق العامل،

وإذ تسلم بأن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم، واحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت فيه الجمعية العامة اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة ممثلي السكان الأصليين، على أساس إجراءات مناسبة تحددها اللجنة، ووفقاً لهذه الاجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية صياغة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وإذ تؤكد على الأهمية والطبيعة الخاصة لمشروع الإعلان هذا كصك مخصص لتعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ضرورة أن ينظر الفريق العامل في كافة جوانب مشروع الإعلان، بما في ذلك نطاق تطبيقه،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/102)، وترحب باستمرار مداولات الفريق العامل وطابعها الايجابي، وبوجه خاص التدابير المتخذة لضمان الإسهام الفعال لمنظمات السكان الأصليين؛

٢- تعرب عن تقديرها لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالنظر في الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين للاشتراك في الفريق العامل بمقتضى الاجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٣- ترحب بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على اشتراك منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على أن يتناول جميع الطلبات المعلقة، في أقرب وقت ممكن، آخذاً في الحسبان بشكل دقيق الاجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، على أن تُغطى تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٥- تشجع منظمات السكان الأصليين التي لم يسبق لها تسجيل رغبتها في الاشتراك في أعمال الفريق العامل والتي ترغب في المشاركة، على أن تقدم طلبات للاذن لها بذلك وفقاً للاجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٦- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثاني في الفرع ألف من الفصل الأول.]

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع والعشرين.]

١٩٩٧/٣٢- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تدرك عجز السكان الأصليين في حالات عديدة عن التمتع بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ومن الحريات الأساسية، وقد عقدت العزم على بذل كل ما هو ممكن لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين تطوير المعايير الدولية على أساس تنوع حالات السكان الأصليين في العالم وتطلعاتهم،

وإذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة، كما ينص الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تذكّر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقرّ بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يُعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام كاف لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

أولاً

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41) وبتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1996/21 وCorr.1)؛

٢- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللحالات المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعاتهم، وترحب باقتراحه بتسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٣- تدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال كل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وحلقات تدارس الخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره فيما إذا كانت هناك طرق يمكن بها تعزيز مساهمة الخبرة الفنية من السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- تحيط علماً بالفقرة ٦ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/٣١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ المتعلقة بورقة العمل بشأن مفهوم السكان الأصليين التي أعدتها رئيسة - مقررة الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/2)؛

٧- ترجو من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشراً كافياً على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تبدي عليها تعليقاتها واقتراحاتها المحددة؛

٨- تناشد كل الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانياً

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٩- تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/101)؛

١٠- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١١- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين واعترافها بأن من بين أهداف العقد الهامة النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٢- توصي بأن يتولى المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤولية عن تنسيق العقد؛

١٣- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان، آخذاً في اعتباره عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعترافاً منه بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على تطوير حلول بأنفسهم لمشاكلهم، أن ينظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي التي تركز على قضايا السكان الأصليين في التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون مستقبلاً، بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان، وقد أحاط علماً بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام لإصدار تقرير سنوي يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج

أنشطة العقد، أن يقدم نصاً مستوفى من هذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

١٥- تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهم المستدامة؛

١٦- تشجع الحكومات على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد؛

١٧- تشجع أيضاً الحكومات، حسب الاقتضاء، إقراراً منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك السكان الأصليين لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها على أساس شراكة السكان الأصليين شراكة تامة؛

(ب) التماس سُبل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم هم وصوتاً فعالاً في القرارات بشأن الأمور التي تؤثر فيهم؛

(ج) تعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

١٨- تناشد المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على دعم العقد بتعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٩- تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعماً لتحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

٢٠- توصي بأن يُعهَد المفوض السامي لحقوق الإنسان، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين؛

٢١- تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويراً دقيقاً؛

٢٢- تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والانمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء أولوية وموارد أكبر لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد الخاص على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسُبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غايات العقد، كل في مجالات اختصاصه؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تسمية نقاط وصل أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان؛

٢٣- تقرر النظر في أمر العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع والعشرين.]

١٩٩٧/٣٣- حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارها ١٩٩٦/٤٣ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمحافل الأخرى المختصة،

وإذ تؤكد، بالنظر إلى التحديات المستمرة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على الحاجة إلى بذل جهود مكثفة لضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولتقليل درجة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولمنع التمييز والوصم المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37) وهو التقرير الذي يعرض نتائج التشاور، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التي أوصى الخبراء المشتركون الدول باتباعها لتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والاستراتيجيات الرامية إلى نشرها وتنفيذها،

١ - تدعو جميع الدول إلى النظر في المبادئ التوجيهية التي أوصى بها الخبراء المشتركون في التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1997/37 وأوجزت في مرفق هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والجهات المشتركة في رعايته والشركاء الآخرين توفير التعاون التقني للدول، بناء على طلب الحكومات عند الاقتضاء، وفي إطار الموارد القائمة، فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٣ - ترجو الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يعد تقريرا مرحليا عن متابعة هذا القرار لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

المرفق

المبدأ التوجيهي ١: ينبغي أن تضع الدول إطاراً وطنياً فعالاً لاستجابتها لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بما يكفل اتباع نهج منسق وقائم على المشاركة وشفاف ويسمح بالمساءلة ويضم مسؤوليات السياسات والبرامج المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الايدز في جميع فروع الحكومة.

المبدأ التوجيهي ٢: ينبغي للدول أن تكفل، من خلال الدعم السياسي والمالي، اجراء تشاور على مستوى المجتمع في جميع مراحل رسم السياسات المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الايدز وتنفيذ البرامج وتقييمها، وأن تمكّن المنظمات الأهلية من الاضطلاع بأنشطتها بصورة فعالة بما في ذلك في مجال الأخلاقيات والقانون وحقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٣: ينبغي للدول أن تراجع وتعدّل قوانين الصحة العامة لكي تكفل معالجتها بشكل كاف لقضايا الصحة العامة التي يثيرها فيروس نقص المناعة البشري/الايدز، وعدم تطبيق أحكامها السارية على الأمراض المنقولة عرضاً، تطبيقا غير ملائم على فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتمشيها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٤: ينبغي للدول أن تراجع وتعدّل القوانين الجنائية والنظم الاصلاحية لتكفل تمشيها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وعدم إساءة استخدامها في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الايدز أو توجيهها ضد الجماعات المعرضة.

المبدأ التوجيهي ٥: ينبغي للدول أن تسن أو تعزز القوانين المناهضة للتمييز وغير ذلك من قوانين الحماية التي تحمي الجماعات المعرضة والأشخاص الذين يعايشون فيروس نقص المناعة البشري/الايدز والأشخاص الذين يعانون العجز، من التمييز في كلا القطاعين العام والخاص، وأن تكفل الخصوصية والسرية والمبادئ

الأخلاقية في الأبحاث التي تجرى عن البشر، وتعزز التثقيف والوئام، وتوفر سبل انتصاف إدارية ومدنية سريعة وفعالة.

المبدأ التوجيهي ٦: ينبغي للدول أن تسن تشريعاً يسمح بتنظيم السلع والخدمات والمعلومات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري بما يكفل توافر تدابير وخدمات وقاية نوعية على نطاق واسع وتوافر قدر كاف من الوقاية من الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري ومعلومات كافية عن الرعاية، وعلاج طبي مأمون وفعال بتكلفة يمكن تحملها.

المبدأ التوجيهي ٧: ينبغي للدول أن تنفذ وتعزز خدمات الدعم القانوني التي توعي الأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب بحقوقهم، وأن توفر خدمات قانونية مجاناً لإعمال تلك الحقوق، وأن تنمي الخبرة بالمسائل القانونية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري وتستخدم وسائل حماية بالاضافة إلى المحاكم، مثل مكاتب وزارات العدل وأمناء المظالم ووحدات الشكاوى الصحية ولجان حقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٨: ينبغي للدول، بالتعاون مع المجتمع ومن خلاله، أن تهيئ بيئة داعمة وتمكينية للنساء والأطفال وغيرهم من الجماعات الضعيفة بالتصدي للتحيزات والتفاوتات الكامنة وذلك من خلال الحوار المجتمعي، وإمداد فئات المجتمع بخدمات اجتماعية وصحية وخدمات دعم مصممة خصيصا لها.

المبدأ التوجيهي ٩: ينبغي للدول أن تشجع على التوزيع الواسع والمستمر لبرامج التعليم والتدريب والاعلام المبتكرة التي ترمي تحديدا إلى تحويل مواقف التمييز والوصم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الايدز إلى تفهم وقبول.

المبدأ التوجيهي ١٠: ينبغي للدول أن تكفل قيام القطاعين الحكومي والخاص بوضع مدونات سلوك فيما يتعلق بقضايا فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تترجم مبادئ حقوق الإنسان إلى قواعد للمسؤولية والممارسة المهنيتين، مع توفير ما يلزم من الآليات لتنفيذ تلك القواعد وتطبيقها.

المبدأ التوجيهي ١١: ينبغي للدول أن تكفل وجود آليات الرصد والإنفاذ لضمان حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري بما في ذلك حقوق الأشخاص الذين يعايشون فيروس نقص المناعة البشري/الايدز وأسرهم ومجتمعاتهم.

المبدأ التوجيهي ١٢: ينبغي للدول أن تتعاون من خلال جميع البرامج والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الايدز، لتبادل المعارف والخبرات بشأن قضايا حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، وينبغي لها أن تكفل وجود آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب على الصعيد الدولي.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/٣٤- الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين أعادا تأكيد أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات اقليمية ودون اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث لا توجد هذه الترتيبات،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وبجميع قرارات الجمعية اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تذكر أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الاقليمية تلعب دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي أوصى بزيادة الموارد المتاحة لدعم أو وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب برامج مركز حقوق الإنسان للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية،

وإذ تؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي،

وإذ تلاحظ تزايد المبادلات بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة، عملاً بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية، وبين المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية من ناحية أخرى، من أجل تعزيز تبادل المعلومات، وعقد ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/35)،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢- ترحّب باستمرار تعاون المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان ومساعدته في زيادة تعزيز الترتيبات الاقليمية القائمة والآلية الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام العام والتثقيف بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- ترحّب أيضاً، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق الذي يقدمه المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل اقليمية ودون اقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات

خبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمر اقليمي للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بهدف زيادة فهم مسائل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف نظم تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً، وتحديد العقبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، من أجل إزالتها؛

٤- تؤكد أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد نداءها الى جميع الحكومات لتنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الهيئات الدولية المختصة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الخصوص، إقامة مشاريع للتعاون التقني مع حكومات عديدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- ترجو من الأمين العام، على النحو المتوخى في البرنامج ٣٥ (تعزيز وحماية حقوق الإنسان) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، أن يواصل تعزيز المبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان؛

٦- ترحب بتزايد المبادلات بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وعديد من المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، وكذلك بين الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة عملاً بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والآليات الاقليمية لحماية حقوق الإنسان؛

٧- تدعو الدول في المناطق التي ليس فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان الى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة، في منطقة كل منها، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٨- ترجو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، وأن يقدم، إذا لزم الأمر، التوصيات المناسبة؛

٩- تدعو الأمين العام الى القيام، في التقرير الذي سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، إلى تقديم معلومات عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، في مجال تعزيز تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الاقليمية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الاقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمّن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/٣٥- الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن الجمعية العامة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية باعتبارها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي تتيح فرصة للأمم المتحدة وللدول الأعضاء كي تضاعف جهودها لتعزيز الوعي بالحقوق المبينة في الإعلان ودعم مراعاتها،

وإذ تسلم بأن الإعلان هو مصدر الإلهام وأساس التقدم اللاحق في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما بالتحسينات التي أُنجزت في ميدان حقوق الإنسان خلال العقود الخمسة الماضية بفضل التضامن والجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها القلق لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تحظى بالاحترام الكامل والعالمي، ولأن حقوق الإنسان لا تزال تُنتهك في جميع أنحاء العالم، وأن الناس لا يزالون يعانون من البؤس ويُحرمون من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

واقتناعا منها بضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعزماً منها على ضرورة اتخاذ خطوات جديدة على الصعيد الوطني وبالتعاون والتضامن المتزايدين من المجتمع الدولي، بغية تحقيق تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مغزى ورسالة إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) اللذين يشددان على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتكاملة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد أهمية ضمان الإدراج الكامل لحقوق الإنسان للمرأة في جميع الاستعدادات للذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاحتفالات بهذه الذكرى،

وإذ تسلم بالأهمية الأساسية للتسامح بوصفه عنصرا أساسياً في تشجيع ثقافة تفضي إلى القبول بالتنوع والتعددية ومن ثم التمتع الأكمل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل شخص الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً،

واقتناعا منها بأنه في ضوء المستوى الحالي لوضع المعايير في مجال حقوق الإنسان، تتمثل مهمة الأمم المتحدة الرئيسية في الوقت الحاضر في تشجيع الانضمام العالمي إلى الصكوك الدولية القائمة وتحسين تنفيذ جميع الدول الأطراف لها،

وإذ ترحب بالمبادرات الدولية والوطنية المتخذة بالفعل في سياق الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تنوه بجهود الأفراد في جميع مناطق العالم من أجل تعزيز الإعلان العالمي،

١- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل داخل منظومة الأمم المتحدة تنسيق الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا للتقييم والمتابعة؛

٢- تدعو الحكومات إلى استعراض وتقييم التقدم الذي تم تحقيقه في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي، وتحديد العقبات أمام إحراز التقدم في هذا المجال والطرق التي يمكن بها التغلب عليها، وبذل جهود إضافية لوضع برامج تعليمية وإعلامية بقصد نشر نص الإعلان والتوصل إلى فهم أفضل لرسالته العالمية؛

٣- تدعو أيضاً الحكومات إلى وضع برامج وطنية، في سياق الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للاحتفال بهذه الذكرى، وتأمين مشاركة واسعة، بما في ذلك مشاركة الإدارة العامة، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكاديمية، وكافة عناصر المجتمع المدني؛

٤- ترحب باقتراح حكومة انغولا استضافة المؤتمر الوزاري للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية المعني بحقوق الإنسان في افريقيا عام ١٩٩٨، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عملاً بالقرار ١٦٧٣(د-٦٤) الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والستين ، وترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يستجيب للطلبات المقدمة من الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية أو من البلد المضيف بشأن تنظيم هذا المؤتمر؛

٥- تؤكد بهذا الخصوص الأهمية الأساسية للمبادرات الشعبية في تعزيز قيام ثقافة لحقوق الإنسان من خلال التعليم ووسائل الإعلام، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على مواصلة القيام بالمزيد من الأنشطة، بما في ذلك تبادل الخبرات بشأن تعزيز حقوق الإنسان؛

٦- تحث الحكومات التي لم تصدق بعد على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية التي تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التفكير في التصديق عليها، وتدعو جميع الحكومات إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- تدعو الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إلى إيلاء العناية المناسبة، في حدود ولاياتها وأساليب عملها، للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى التفكير في الطريقة التي يمكنها أن تسهم بها في الاستعدادات؛

٨- تحث المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام على التعاون الوثيق في تنفيذ الأنشطة الإعلامية حتى موعد الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأثناء الاحتفال بها؛

٩- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة أن تجري، في ضوء المبادئ المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي نطاق ولاياتها ومجالات عملها، تقييم حالة تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة وتأثيرها، وأن تقدم الاستنتاجات ذات الصلة بشأن هذه الحالة وهذا التأثير؛

١٠- تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى أن تعمد، بالتنسيق مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، للاحتفال بالذكرى السنوية عن طريق تكثيف مساهماتها في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١- تشجع المؤسسات الوطنية، مثل لجان حقوق الإنسان وأمناء المظالم وغير ذلك من المؤسسات، على لعب دور بارز في أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، وإيلاء هذه المسألة الاهتمام اللازم في حلقة العمل الدولية المقبلة للمؤسسات الوطنية؛

١٢- تدعو المنظمات غير الحكومية إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الاستعدادات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تكثف حملتها من أجل زيادة فهم الإعلان وتطبيقه، وأن تبلّغ ملاحظاتها وتوصياتها إلى الحكومات، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الإقليمية، والمفوض السامي لحقوق الإنسان؛

١٣- تقرر أن تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين حالة الاستعدادات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تولي المسألة الاهتمام الذي يتناسب وأهميتها التاريخية.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/٣٦- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من جنسيته،

وإذ تشير إلى أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى، بما في ذلك إلى الفقرة (د)'٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة (٣) من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، طبقا لما أكده من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفيا من جنسيتهم، لا سيما لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية،

وإذ تضع في اعتبارها تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لمطالبة جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالامتناع عن حرمان مواطنيها من هذه الحقوق والحريات لأسباب قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية أو لغوية،

١- تؤكد من جديد أهمية الحق في الجنسية لكل إنسان كحق من حقوق الإنسان التي لا تقبل التصرف؛

٢- تسلّم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير وسن تشريعات تميّز بين أشخاص أو مجموعات من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي عن طريق إبطال أو عرقلة ممارستهم، على قدم المساواة، لحقهم في الجنسية، وإلغاء هذه القوانين في حالة وجودها؛

٤- تحث الآليات المناسبة للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات على جمع معلومات بشأن هذه المسألة من جميع المصادر المناسبة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلا عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وأن يطلب رأيها بشأنه؛

٦- تقرر مواصلة الاهتمام بهذه المسألة.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٧/٣٧- حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الاجراءات الموضوعية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بالنظر في المسائل المتصلة بتعزيز وحماية كافة حقوق الانسان لها دور هام بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، قد أقام علاقة عمل مع الاجراءات الموضوعية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات المتعلقة بالإجراءات الموضوعية والواردة في إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس النساء على وجه التحديد أو توجّه ضدهن أساسا، وأن تحديد هذه الانتهاكات والابلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية محددين،

١- تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها والتي استحدثت أشكالا أخرى للتعاون المكثف مع الإجراءات الموضوعية؛

٢- تشجع الحكومات على:

(أ) التعاون مع اللجنة تعاونا أوثق عن طريق الاجراءات الموضوعية ذات الصلة؛

(ب) الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدَّم إليها عن طريق الاجراءات الموضوعية كي تتمكن هذه الاجراءات من النهوض بولاياتها بفعالية والقيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بدعوة مقرر خاص أو فريق عامل معني بمواضيع محددة إلى زيارة بلدانها؛

(ج) النظر في ترتيب زيارات متابعة ترمي إلى مساعدتها على أن تنفّذ بفعالية التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة؛

٣- تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجّهة إليها في إطار الاجراءات الموضوعية وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة بسرعة على التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذه التوصيات؛

٤- تدعو المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعاونها مع الاجراءات الموضوعية، والتأكد من أن المواد المقدّمة تدخل في إطار ولاية هذه الاجراءات وتتضمن العناصر المطلوبة؛

٥- تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة إلى القيام بما يلي:

(أ) تقديم توصيات لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) القيام عن كثب بمتابعة التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية في إطار ولاياتهم المختلفة؛

(ج) مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات المختصة ومع المقررين القطريين؛

(د) تضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن اجراءات المتابعة، فضلا عن إدراج ملاحظاتهم هم عليها، بما في ذلك فيما يتعلق بالمشاكل والتحسينات على السواء، حسبما يكون مناسبا؛

(هـ) تضمين تقاريرهم على نحو منتظم بيانات مبوبة حسب الجنس وتناول خصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء على وجه التحديد أو توجّه ضدهن أساسا، أو الانتهاكات التي تكون النساء معرّضات لها بصفة خاصة، بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

٦- تطلب إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات، حسبما يكون مناسبا، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مركز حقوق الإنسان؛

٧- تطلب إلى الأمين العام، وهو يحيط علما بتوصيات اجتماعات المقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة، أن ينظر في إمكانية عقد المزيد من الاجتماعات الدورية لجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان بغية تمكينهم من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق، وتقديم توصيات؛

٨- تشجّع المفوض السامي لحقوق الإنسان على زيادة تعزيز التعاون فيما بين المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين والخبراء وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين للجنة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغية تعزيز زيادة الكفاءة والفعالية عن طريق تحسين التنسيق بين شتى الهيئات، والآليات والاجراءات، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر؛

٩- تقترح أن ينظر المقررون الخاصون، والممثلون، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان في الكيفية التي تستطيع بها هذه الآليات إتاحة معلومات عن الحالة الخاصة للأفراد الذين يعملون على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكيفية التي يمكن بها تدعيم حمايتهم، على أن توضع في الحسبان المداولات الجارية للفريق العامل المختص التابع للجنة؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) أن يصدر سنويا وفي وقت مبكر بقدر كاف، بالتعاون الوثيق مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم كيما يكون من الممكن مواصلة مناقشة تنفيذ هذه التوصيات والاستنتاجات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنويا قائمة بجميع الأشخاص الذين يشكلون حاليا الاجراءات الموضوعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات لجنة حقوق الإنسان.

١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات المعنية بمواضيع محددة تنفيذا فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية تعهد بها اللجنة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٧/٣٨- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع لوقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكّر بأن عدم التعرض للتعذيب حق لا يجوز تقييده، وأن حظر التعذيب تؤكده صراحة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك حقوق الإنسان الأخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

وإذ تذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وخاصة قرار الجمعية ٨٦/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار اللجنة ١٩٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحداً لا ينبغي أن يتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن مثل هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتدمير الإنسان بدنياً وذهنياً، الأمر الذي لا يمكن أبداً تبريره في ظل أي ظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدّعي احترام حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1997/28)؛

٢- تحث كل الدول على أن تصبح على سبيل الأولوية أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣- تدعو جميع الدول التي تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار مثل هذا الإعلان، وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٤- تشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٥- تحث كل الدول الأطراف على أن تمتثل بدقة لكل التزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم تقارير، وبوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخراً كبيراً عن موعدها، على تقديم هذه التقارير بسرعة؛

٦- تدعو كل الحكومات أن تنفذ بالكامل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٧- تحث كل الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) تنفيذاً سريعاً وكاملاً، وخاصة الفرع باء-٥ من الجزء الثاني المتعلق بعدم التعرض للتعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب من العقاب، وأن على الدول أيضاً أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون؛

٨- تشدد على أنه بموجب المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب اعتبار أفعال التعذيب جريمة بموجب القوانين الجنائية للدول وأنها تشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مع كون مرتكبيها عرضة للمقاضاة والمعاقبة؛

٩- تذكّر الحكومات بأن العقوبة البدنية يمكن أن تشكل عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حتى تعذيباً؛

١٠- تؤكد بوجه خاص أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية على وجه السرعة وبحيدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ويعاقبون عقاباً شديداً، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مكان الاحتجاز الذي حدث فيه الفعل المحظور، وأن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا هذه الأفعال، ومنحهم تعويضاً كافياً وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب؛

١١- تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولايته المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يوفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات؛ وكذلك المساعدة الفنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

١٢- تؤكد في هذا الصدد أن الدول يجب ألا تعاقب العاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة على عدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيباً أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

١٣- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة (A/51/44)؛

١٤- ترحب أيضاً بعمل لجنة مناهضة التعذيب وممارستها المتمثلة في إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وممارستها المتمثلة في إجراء تحقيقات في الحالات المنطوية على دلائل على الممارسة المنهجية للتعذيب في الدول الأطراف؛

١٥- تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها الكامل الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد النظر في تقاريرها؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٧- تطلب إلى الجمعية العامة، في معرض إعدادها للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن تعلن يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوماً دولياً للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب والقضاء المبرم على التعذيب، والتنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب التي بدأ سريانها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧؛

١٨- تثني على المقرر الخاص لأعماله كما تنعكس في التقرير الذي قدمه (E/CN.4/1997/1 وAdd.1-3 وAdd.3/Corr.1)؛

١٩- تشدد مرة أخرى على توصيات المقرر الخاص كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1995/34؛

٢٠- تذكّر جميع الدول بأن الحبس الطويل بمعزل عن أي اتصال قد يسهل ارتكاب التعذيب، ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٢١- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب الذي يستهدف المرأة والأوضاع المؤدية إلى مثل هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس وإنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجّه ضد المرأة بغية زيادة تعزيز فعالية تعاونهما المتبادل؛

٢٢- تدعو أيضاً المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعذيب الأطفال والأوضاع المؤدية إلى مثل هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة بشأن منع هذا التعذيب؛

٢٣- تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص كما وردت في تقريره (E/CN.4/1997/7، المرفق)، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتشجعه على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تُعرَض عليه وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية بما فيها الدول الأعضاء عند إعداد تقريره؛

٢٤- ترى أن من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، خاصة بغية زيادة تعزيز فعاليتهم وتعاونهم المتبادل، مع تجنب ازدواج الجهود، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما البرامج الخاصة بمنع الجريمة وبالقضاء الجنائي؛

٢٥- تدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٢٦- تحث كل الحكومات التي لم ترد بعد على المراسلات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

٢٧- تشجع جميع الحكومات على أن تولي اعتباراً جاداً لدعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وخاصة البلدان التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره، لتمكينه من أداء ولايته بفعالية أكبر؛

٢٨- ترجو من المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ومراسلاته؛

٢٩- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٣٠- تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/1997/27 وAdd.1 وA/51/465)؛

٣١- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من أعمال؛

٣٢- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى الصندوق؛

٣٣- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يكونون في وضع يسمح لهم بالقيام بذلك، أن يتبرعوا كل عام للصندوق، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، وذلك لكي يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

٣٤- تؤكد على الحاجة إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق على أساس منتظم، وتحيط علماً بطلب مجلس الأمناء أن تُدفَع هذه التبرعات قبل الاجتماع السنوي للمجلس في أيار/مايو من أجل التمكن، في جملة أمور، من تجنّب توقف البرامج التي يؤدي الصندوق دوراً هاماً في استمرارها؛

٣٥- تؤكد بوجه خاص على الطلب المتزايد على تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

٣٦- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنوياً، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٧- تطلب مجدداً إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٣٨- تدعو مجلس أمناء الصندوق إلى أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين ويعرض تقييماً محدّثاً للاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

٣٩- تطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي؛

٤٠- تحث الدول الأطراف التي تسبق متأخراتها التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية على أن تفي بالتزاماتها فوراً؛

٤١- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الاجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال؛

٤٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن]

١٩٩٧/٣٩- المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين يتلقون حماية ومساعدة لا تكفيان، وإذ تدرك خطورة المشكلة التي يخلقها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيراً من حالات التشرد الداخلي الخطيرة لا تحظى باهتمام واستجابة كافيين،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخلياً من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل لتناول احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير الى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل،

وإذ تشير إلى التأكيد في اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) على ضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١٦٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٩٥/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ولا سيما طلب الجمعية العامة الى اللجنة النظر في مسألة وضع إطار قانوني مناسب للمشردين داخلياً، على أساس تقرير ممثل الأمين العام،

وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخلياً من شأنها أن تتعزز بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم حقوق محددة فيما يتعلق بحمايتهم،

وإذ ترحّب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي، فضلاً عن لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية والاقليمية المختصة،

وإذ تعيد تأكيد ما خلص إليه ممثل الأمين العام من استنتاج مفاده أن وجود آلية تنسيق مركزية لإسناد المسؤوليات هو أمر أساسي في حالات الطوارئ حيث تكون حكومة البلد المعني غير قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها المعتادة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بقيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بإنشاء فرقة عمل معنية بالمشردين داخلياً،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات دعوة ممثل الأمين العام الى الاشتراك في اجتماعاتها ذات الصلة، وكذلك في اجتماعات فرقتها العاملة، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل لمساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم والنهوض بشؤونهم،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخلياً (E/CN.4/1997/43 و Add.1)؛

٢- تثني على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، وللدور الحفّاز الذي لا يزال يؤديه في رفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخلياً؛

٣- تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ودعمت أعمال ممثل الأمين العام، وتحثها على الاستمرار في ذلك وتدعو الآخرين إلى تقديم الدعم لجهود الممثل؛

٤- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات

المشردين، وتدابير الوقاية وسبل تدعيم حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، مع مراعاة الحالات الخاصة؛

٥- تشير إلى ما قدمه ممثل الأمين العام من تجميع وتحليل للقواعد القانونية يخلص إلى أن القانون الدولي الحالي يغطي جوانب كثيرة ذات أهمية خاصة بالنسبة للمشردين داخلياً لكن هناك عدة مجالات هامة لا يوفر فيها القانون حماية كافية؛

٦- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، وضع إطار شامل لحماية المشردين داخلياً وتحيط علماً بما يقوم به من أعمال تحضيرية لإعداد مبادئ توجيهية لهذا الغرض، وتطلب إلى الممثل تقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٧- تؤكد على الحاجة الى تحسين تنفيذ القانون الدولي القائم الواجب التطبيق على المشردين داخلياً؛

٨- تطلب الى الأمين العام أن يكفل الإصدار السريع، بجميع لغات العمل بالأمم المتحدة، لما قدمه ممثله من تجميع وتحليل للقواعد القانونية ونشرها على نطاق واسع، وتشجع الحكومات على ترجمتها إلى لغات أخرى؛

٩- ترحب بالاهتمام الذي خص به ممثل الأمين العام احتياجات المشردين داخلياً من النساء والأطفال فيما يتصل بالمساعدة الخاصة والحماية والتنمية، وتشجعه على الاستمرار في تناول هذه الاحتياجات؛

١٠- تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام الى زيارة بلدانها وتدعوها إلى إيلاء الاهتمام الواجب أثناء حوارها مع الممثل، لتوصياته واقتراحاته وإلى إتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

١١- تدعو جميع الحكومات إلى تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي تعاني من حالات التشرد الداخلي والتي لم تقدم بعد دعوات أو لم تستجب لطلبات الممثل المتعلقة بالمعلومات؛

١٢- تثني على ممثل الأمين العام لجهوده الرامية الى وضع استراتيجية شاملة لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل، وتتطلع إلى الدراسة الشاملة التي يقوم بإعدادها والتوصيات الواردة فيها؛

١٣- تشجع ممثل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فضلاً عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وإدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والتنمية المختصة، على زيادة تدعيم تعاونها عن طريق وضع أطر تعاون لتعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم؛

١٤- تحث هذه المنظمات على أن تواصل التركيز، عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفرقتها العاملة المعنية بالمشردين داخلياً، على المشاكل المتصلة بالمشردين داخلياً وعلى إيجاد حلول لها، بما في ذلك إنشاء نظام أشمل وأكثر اتساقاً لجمع البيانات عن حالتهم، وأن تعزز تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٥- ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الاقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية، من أجل تناول احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها على أن تعزز هذه الأنشطة وتعاونها مع الممثل؛

١٦- ترحب بالاهتمام الذي يوليه المعنيون من المقررين، والأفرقة العاملة، والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لقضايا التشرد الداخلي، وتطلب اليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أفضت فعلاً أو يمكن أن تفضي إلى التشرد الداخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

١٧- تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضع، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة وممثل الأمين العام مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن يضمن تقريره إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلاً، بالمساعدة اللازمة للنهوض بولايته بفعالية، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية والوطنية والاقليمية؛

١٩- تقرر مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٧/٤٠- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٠ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٠ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ ترحب بالزيادة السريعة في الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

واقتناعاً منها بأهمية الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد رحّبت في قرارها ١٣٤/٤٨ بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تسلّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، لإنشاء مؤسسة وطنية، الإطار الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) وأعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى منهاج العمل الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20، الفصل الأول)، والذي حث الحكومات على إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تشير إلى أن ممثلي المؤسسات الوطنية الذين حضروا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة مراقبين قد أدوا دوراً إيجابياً وبناءً في مداولات المؤتمر،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماع الإقليمي لأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية المعقود في المكسيك في نيسان/أبريل ١٩٩٦ والاتفاق الذي تم التوصل إليه في حلقة التدارس الإقليمية الأولى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمعقودة في داروين، في استراليا، في تموز/يوليه ١٩٩٦، لإنشاء محفل اقليمي لآسيا والمحيط الهادئ خاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتتاح عضويته لجميع المؤسسات الوطنية المنشأة في المنطقة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية،

وإذ ترحّب أيضاً بالاجتماع الاقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية الأوروبية، المعقود في كوبنهاغن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والذي أنشأ فريق تنسيق بغية تدعيم المؤسسات الوطنية في أوروبا وبلدان

كومنولث الدول المستقلة، وإذ تثني على المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لدعمه لاجتماعي داروين وكوبنهاغن،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أهمية إيجاد شكل مناسب لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن عدداً من المؤسسات الوطنية قد شارك لبعض الوقت بدور بناء في هذه الاجتماعات ضمن وفود الدول الأعضاء،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣- ترحب بما أعلنه عدد متزايد من الدول مؤخراً من قرارات بإنشاء، أو النظر في إنشاء، مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤- تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء وعمل المؤسسات الوطنية، وبخاصة تبادل المؤسسات الوطنية لهذه المعلومات والخبرات؛

٥- تشدد في هذا الخصوص على ضرورة نشر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية على أوسع نطاق ممكن، وتدعو الأمين العام إلى الاضطلاع بهذه المهمة؛

٦- تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية حيثما وُجدت، بوصفها وكالات ملائمة لجملة أمور من بينها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من أنشطة الإعلام الجماهيري، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة؛

٧- تحث الأمين العام على الاستمرار في إعطاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان؛

٨- تشيد بالأنشطة المكثفة التي اضطلع بها مؤخراً المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في مجال تعزيز وتدعيم المؤسسات الوطنية، بما في ذلك عن طريق عمل المستشار الخاص للمفوض السامي لحقوق الإنسان المعني بالمؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية والاستراتيجيات الوقائية؛

٩- ترجو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يستمر، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، في توفير المساعدة الفنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك؛

١٠- تشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على ضمان اتخاذ الترتيبات المناسبة وتوفير الموارد في حدود ما هو متاح منها لمواصلة وتوسيع نطاق الأنشطة المكثفة لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى المساهمة بأموال إضافية ومخصصة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لخدمة هذا الغرض؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير لضمان إبلاغ المؤسسات الوطنية على نحو فعال، بما في ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، بأنشطة مركز حقوق الإنسان التي تشمل مؤسسات وطنية؛

١٢- تحيط علماً بدور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية، كما هو معترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان، لمساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

١٤- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١٥- تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالأشكال الممكنة لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/41) وبالتوصية التي تضمنها في هذا الشأن؛

١٦- ترى أن من المناسب تمكين المؤسسات الوطنية التي تعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية من المشاركة على نحو ملائم، بصفتها الشخصية، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة بأسرع ما يمكن تقريراً يتضمن خيارات بشأن ترتيبات لتحقيق ذلك حتى يتسنى للجنة حل هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين، وترى أنه ينبغي مواصلة الممارسات الملائمة خلال هذا الوقت لضمان اشتراك هذه المؤسسات؛

١٧- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى عقد حلقة تدارس دولية رابعة معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المكسيك في عام ١٩٩٧؛

١٨- ترحب بالقرارات القاضية بعقد حلقة التدارس الاقليمية الثانية للمؤسسات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والاجتماع الإقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية الافريقية، والاجتماع الإقليمي الثالث للمؤسسات الوطنية الأوروبية خلال العام القادم؛

١٩- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق التبرعات الخاص بالتعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان، بغية توفير التمويل، عند الاقتضاء، لحضور ممثلي المؤسسات الوطنية؛

٢٠- تسلّم بالدور الهام والبنّاء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل؛

٢١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٧/٤١- تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتربية والإعلام، الموضوعة بعناية، تعتبر جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة وإلى قراراتها الخاصة حول هذا الموضوع،

وإذ تسلم بالأثر الهام لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالدور القيم الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذه المساعي،

وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان تشكل عنصراً تكميلياً قيماً للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تذكّر بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أهمية لتعزيز الحملة العالمية،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/36)؛ والذي يتضمن، في جملة أمور، استعراضاً شاملاً لبرامج الإعلام والنشر ذات الصلة التي يضطلع بها المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام؛

٢- تقدر التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لكفالة زيادة انتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية، باللغات الإقليمية والمحلية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية، وكذلك مع الحكومات، وخاصة باعتبارها عنصراً مكوناً في مشاريع المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- تحث المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام على التعاون بشكل وثيق في تنفيذ برامج الإعلام والنشر في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية الإعلامية الجديدة والأعمال التحضيرية ذات الصلة بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤- تشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على مواصلة تطوير دورات ومواد تدريبية، وذلك من قبيل أدلة التدريب التي تستهدف جمهور المهنيين، والمشار إليها في تقرير الأمين العام؛

٥- ترحب بقيام المفوض السامي لحقوق الإنسان بإنشاء حيز على شبكة الإنترنت وتشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على العمل على أن تكون الوثائق والمنشورات، علاوة على قواعد البيانات، المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان، متاحة في الوقت المناسب على الحيز الذي أنشأته الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية للأمم المتحدة، كما تشجع الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بتسهيل الحصول على المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة الحاسوب؛

٦- تحث إدارة شؤون الإعلام على أن تستخدم على نحو كامل وفعال وبالتعاون مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، المراكز الإعلامية للأمم المتحدة، في إطار مجالات الأنشطة المحددة لها، لغرض نشر المواد الإعلامية والمراجع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، باللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧- تحث إدارة شؤون الإعلام على أن تنتج، بالتعاون مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان المواد الإعلامية، وبخاصة المواد السمعية - البصرية، الخاصة بكافة أوجه حقوق الإنسان، فيما يتصل بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بقدر المستطاع من تعاون المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وفي إعداد الأنشطة الإعلامية من أجل الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الأنشطة المتصلة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٩- تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهوداً خاصة لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في إنشاء لجان وطنية من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تمنح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية بلغاتها الوطنية والمحلية، وأن توفر المعلومات والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذه الصكوك؛

١٠- تشجع جميع الدول الأعضاء على استحداث برامج واستراتيجيات محددة تكفل أوسع نطاق ممكن من التوعية بحقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة المتصلة بها، وأن تعمل عند وضعها لخطط العمل الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على إدراج برامج تعليمية وإعلامية واسعة النطاق بشأن حقوق الإنسان وأن تعتمد منظوراً يراعي نوع الجنس وفقاً للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١١- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقوم بتنسيق ومواءمة الاستراتيجيات الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر موارد كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام من التنفيذ الكامل لبرامج منشوراتها الموسع؛

١٣- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن الأنشطة الإعلامية، يركز تركيزاً خاصاً على الأنشطة المتصلة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن النفقات المتكبدة في فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ والنفقات المتوخاة لفترة عامي ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٧/٤٢- حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٠/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٣/٥٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٨٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٢١٠/٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكذلك إلى قرارها هي ٤٧/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وإذ تلاحظ مقرر اللجنة الفرعية بأن تُعد ورقة عمل بشأن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع صوره ومظاهره، وأينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن تبريره في أي حال بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي تهدف إلى هدم حقوق الإنسان لا تزال تتواصل رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تكرر تأكيد أنه على جميع الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه ينبغي لكل فرد أن يسعى جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها عالميا على وجه فعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم،

وإذ تلاحظ بقلق شديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة المتزايدة ولا سيما الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يتعين أن تكون متفقة تماما مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد الحاجة أيضاً إلى تقوية التعاون الدولي بين الدول، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية، وبين الأمم المتحدة، بغية منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره حيثما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى الانضمام إلى الدول في إدانة الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها إمكانية النظر مستقبلاً في صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وإذ تؤكد أن احترام حقوق الإنسان يشكل ويجب أن يشكل عنصراً من العناصر الأساسية المكونة لمثل هذا الجهد،

١- تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢- تكرر تأكيد الادانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع صورها ومظاهرها، أينما ارتكبت وايا كان مرتكبوها، بوصفها أعمال عدوان ترمي إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد الوحدة الاقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي، وتحدث آثارا سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٣- تدين التحريض على الكراهية الاثنية والعنف والإرهاب؛

٤- تطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، التي تتمشى تمشياً دقيقاً والقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه؛

٥- تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء عليه؛

٦- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا حسب الاقتضاء في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عما يترتب على الإرهاب ومكافحة الإرهاب من آثار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية ولجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

٨- تقرر مواصلة النظر في المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/٤٣- ادماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

واذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير ايضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها ودعا فيهما إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وإذ تشير إلى القرار ٦/٤١ المتعلق بالحفاظ على منظور يراعي الجنسين في كافة سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي اعتمدته لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دعا، في منهاج عمل بيجينغ A/CONF.177/20، الفصل الأول)، كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل على قدم المساواة وبشكل مستمر لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وذلك عند الاضطلاع بالولايات الخاصة بكل منهم.

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز وتقوية الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحسين مركز المرأة في جميع المجالات بغية تعزيز القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة،

وإذ تكرر الاعراب عن الحاجة إلى قيام الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بإدراج معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أنشطتها التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/40)؛

٢- تعرب عن قلقها لكون تنفيذ التوصيات ذات الصلة، الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي منهاج عمل بكين لا يزال بعيدا عن تحقيق الأهداف الواردة في هاتين الوثيقتين، ومن ثم، تدعو مرة أخرى إلى تكثيف الجهود على الصعيد الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتناول هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣- تشجع الجهود التي يبذلها المفوض السامي لحقوق الإنسان، في إطار ولايته التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والرامية إلى تنسيق أنشطة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وترحب في هذا الصدد بمبادرة المفوض السامي بإجراء عملية إعادة نظر شاملة لبرنامج التعاون الفني من منظور يراعي الجنسين؛

٤- تشجع أيضا تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين والاجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتطلب اليها أن تعتمد، على نحو منتظم ومنهجي، منظورا يراعي الجنسين عند تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك إدراج المعلومات والتحاليل النوعية في تقاريرها عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

٥- ترحب في هذا الصدد بالورقة التي أعدها صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (E/CN.4/1997/131، المرفق) من أجل اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1997/3)، وبما ورد فيها من أن إعداد التقارير والتحاليل حسب نوع الجنس هو بحث لما يترتب على اعتبارات الجنس من آثار على الشكل الذي يتخذه انتهاك حقوق الإنسان، وعلى الظروف التي يحدث فيها انتهاك معين، وعلى العواقب بالنسبة إلى الضحية، ومدى اتاحة سبل

الانتصاف لها وامكانية الاستعانة بتلك السبل، وتحث على تنفيذ التوصيات المتعلقة بأساليب العمل ومنهجية إعداد التقارير، بما في ذلك مصادر المعلومات والتحليل حسب نوع الجنس في الاستنتاجات والتوصيات؛

٦- تدعو إلى زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، وبين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة عن طريق عدة سبل من بينها: التعاون المنتظم بين الأمانات من أجل ضمان أن تعكس خطة العمل المشتركة لمركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة كافة جوانب العمل الجاري، وأن تحدد أين توجد العقبات والعوائق والمجالات التي يمكن فيها تحقيق المزيد من التعاون، وترجو إتاحة هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين وللجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين؛

٧- تسلم بأن النجاح في العمل على ادماج حقوق المرأة في صلب الأنشطة، سيعتمد على القيام، على أعلى المستويات، بوضع سياسة واضحة ومبادئ توجيهية بشأن إدماج منظور يراعي الجنسين في أنشطة نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتسترعي الانتباه إلى ضرورة وضع استراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن وضع مبادئ توجيهية لدمج منظور يراعي الجنسين في الأنشطة والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105، المرفق)؛

٨- ترحب بجهود الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والرامية إلى القيام على نحو أكثر فعالية برصد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أنشطتها، بما في ذلك مبادرات مثل المائدة المستديرة المتعلقة بالنُهج المتبعة في ميدان حقوق الإنسان تجاه صحة المرأة مع التركيز على صحتها وحقوقها التناسلية والجنسية التي نظمها بشكل مشترك المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٩- تؤكد أن مسؤولية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تقوم، في أعمالها، بإدماج منظور يراعي الجنسين، وأنه من أجل تحقيق ذلك ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وبوجه خاص ما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي الجنسين لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى ادراج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب أعمالها، بحيث يتسنى لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

(ج) استخدام تحليل يراعي الجنسين، وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات والتوصيات العامة بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظورا يراعي الجنسين؛

(د) استخدام منظور يراعي الجنسين في الملاحظات الختامية بحيث تحدد الملاحظات الختامية لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة، جوانب قوة وجوانب ضعف كل دولة طرف من حيث تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية؛

١٠- تحث الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأقصى قدر ممكن من الدقة وفي أضيق نطاق ممكن، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع غرض الاتفاقية وقصدها، أو تعارضها مع قانون المعاهدات الدولي، واستعراض التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها؛

١١- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها، ولا سيما العاملون في أنشطة حقوق الإنسان والاغاثة الإنسانية، وتحسين فهمهم لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لكي يدركوا ويعالجوا انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ولكي يمكنهم أن يراعوا في عملهم مراعاة كاملة الجوانب المتعلقة بالجنسين، وتشجع بشكل خاص مركز حقوق الإنسان على إجراء استعراض منهجي لمواده الاعلامية والتدريبية، بما في ذلك المواد المتعلقة بالقيام بالعمليات الميدانية، بغية تنقيح هذه المواد، عند الاقتضاء، من أجل ضمان إدماج منظور يراعي الجنسين، وأخذ ضرورة توافر الخبرة الفنية في ميدان حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في الاعتبار عند تعيين الموظفين؛

١٢- ترحب بتبادل المعلومات بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وتدعو إلى مواصلة التعاون بين الجانبين بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

١٣- توجه الانتباه إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة في عمليات التحضير للاستعراض الذي يُجرى كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا، والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤- تجدد دعوتها إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لضمان اتاحة الخبرة الفنية بشأن المسائل المتعلقة بالجنسين، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بغية إسداء المشورة اليه بخصوص دمج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في كامل مركز حقوق الإنسان وإقامة الاتصال بهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٦- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/٤٤- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، فضلا عن القرارات اللاحقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوّق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعرب فيه عن قلقها إزاء الاخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) قد أكدا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما فيها تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في وجه العنف،

وإذ تشعر بالجزع إزاء الزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بصفة خاصة ضد النساء والأطفال، هذه الزيادة التي جاء ذكرها في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإذ تؤكد مرة أخرى أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز ويكمل هذه العملية،

وإذ ترحب بالتقدم الهام الذي تم تحقيقه بصدد الفروع ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20، الفصل الأول) مثل تلك الفروع المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والمرأة والمنازعات المسلحة، وحقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويشددان على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحثان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١- ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (E/CN.4/1997/47 وAdd.1-4) وتشجعها في عملها المقبل؛

٢- تثني على المقررة الخاصة لتحليلها لمسألة العنف في نطاق الأسرة والعنف في المجتمع؛

٣- تدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس الجنس وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة، وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال وتقديم المساعدة المتخصصة إلى الضحايا؛

٤- تدين أيضا جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وتقر بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة بصفة خاصة لتدارك مثل هذه الانتهاكات، وبشكل خاص جرائم القتل، والاغتصاب المنتظم، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري؛

٥- تشجع الدول المشاركة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النظر مليا في إدماج منظور يراعي نوع الجنس؛

٦- ترجو من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٧- تحيط علماً بالاجراءات التي وضعتها المقررة الخاصة للحصول على معلومات من الحكومات بشأن حالات محددة من أعمال العنف المزعومة من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابها ونتائجها، ولا سيما لوضع نماذج موحدة للمعلومات (E/CN.4/1997/47/Add.4، المرفق)؛

٨- ترجو من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، ومن المقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن شتى مسائل حقوق الإنسان، ومن هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، أن يتعاونوا مع المقررة الخاصة ويساعدوها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، لا سيما الرد على طلبات المعلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٩- تؤكد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن على الدول واجباً عملياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وبأن عليها توخي اليقظة الواجبة لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة وفي المجتمع، وتطلب إلى الدول ما يلي:

(أ) العمل بنشاط من أجل التصديق على و/أو تنفيذ قواعد وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تتصل بالعنف ضد المرأة؛

(ب) تضمين التقارير التي تقدم وفقا لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بيانات مفصلة حسب نوع الجنس كلما أمكن ذلك، ومعلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين؛

(ج) التعاون مع جميع الآليات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعنف ضد المرأة؛

(د) إدانة العنف ضد المرأة، وعدم التذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(هـ) اتخاذ إجراءات للقضاء على العنف في نطاق الأسرة والعنف في المجتمع، منها مثلاً وضع خطط عمل وطنية؛

(و) سن و/أو تعزيز أحكام جزائية ومدنية وعمالية وإدارية في التشريع الوطني للمعاقبة والجبر في حالات الاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع عموماً، على أن توضع في الاعتبار توصيات المقررة الخاصة؛

(ز) سن و/أو إنفاذ تشريع لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث، واختيار جنس الجنين قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والايذاء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، ووضع برامج سليمة ومأمونة تناسب كل سن، وتقديم خدمات الدعم الطبية والاجتماعية والنفسية لمساعدة الفتيات اللاتي يتعرضن للعنف؛

(ح) القيام حسب الاقتضاء بوضع أو تحسين أو تطوير وتمويل البرامج التدريبية لموظفي الجهات القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة وموظفي شؤون الهجرة، وذلك توخياً لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي إلى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس الجنس، ضمانا لمعاملة الضحايا الإناث معاملة منصفة؛

(ط) سن و/أو إنفاذ تشريعات، وتعديل قوانين العقوبات حيثما يستلزم الأمر، ضمانا لتوفير حماية فعالة من الاغتصاب والمضايقة الجنسية وجميع الأشكال الأخرى للعنف الجنسي ضد المرأة، وتقديم دعم قوي لجهود المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية للقضاء على هذه الممارسات؛

(ي) النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات المقررة الخاصة (انظر E/CN.4/1997/47):

١٠- تذكّر الحكومات بوجوب التنفيذ التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصدد العنف ضد المرأة، على أن يراعى في ذلك التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتدعو الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية حتى الآن إلى العمل بنشاط من أجل التصديق عليها أو الانضمام إليها لكي يتسنى تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٠؛

١١- ترجو من الحكومات أن تدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه؛

١٢- تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، لا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضطلع بها إما بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لاجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

١٣- تقرر ضرورة تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات؛

١٤- ترجو من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان بدءا من دورتها الرابعة والخمسين عن الأنشطة المتصلة بولايتها؛

١٥- تشجع المقررة الخاصة على دراسة وتجميع المعلومات عن المعايير والصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية وغيرها من المعايير والصكوك المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، وذلك بالتحاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٦- تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع غيرها من المقررين الخاصين ومع الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يكفل توجيه نظر لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين إلى تقارير المقررة الخاصة لمساعدتها في عملها في مجال حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة، وكذلك توجيه نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إليها؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها ذات أولوية عالية في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٧/٤٥- وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى القرار ٢/٤٥ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بحلقة مناقشة حقوق الإنسان التي عقدت في مانيلا في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهي الأولى في سلسلة حلقات تدارس ينظمها معهد الدراسات الاستراتيجية والدولية التابع لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا تستهدف أموراً منها تسهيل عملية إنشاء هيئة دون اقليمية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدان الرابطة، عملا بما قررته الرابطة من النظر في إنشاء آلية مناسبة تُعنى بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالإسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة في ميدان حقوق الإنسان إلى مفهوم الترتيبات الاقليمية،

وإذ تسلم أيضاً بأن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في ميدان حقوق الإنسان دوراً هاماً تؤديه في هذه العملية،

وإذ ترحب بإسهام حلقة التدارس الخامسة المعنية بالترتيبات الاقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في عمان من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في وضع ترتيبات اقليمية لحقوق الإنسان، وترحب بشكل خاص باستنتاجات حلقة التدارس،

وإذ تكرر تأكيد أنه ينبغي تنظيم حلقات التدارس هذه بانتظام وعلى أساس سنوي إذا أمكن، على نحو ما اقترحته حكومة جمهورية كوريا وأيدته اللجنة في قرارها ١٩٩٥/٤٨ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقات التي تم التوصل إليها في حلقة التدارس الخامسة تقوم على أساس إنجازات حلقات التدارس السابقة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/44) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٢- ترحب أيضاً بحلقات التدارس الاقليمية المعنية بشتى قضايا حقوق الإنسان، التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما فيها حلقة التدارس التي عقدت في مانيلا من ٧ إلى ١١ أيار/مايو

١٩٩٠، وحلقة التدارس التي عقدت في جاكارتا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وحلقة التدارس التي عقدت في سيول من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وحلقة التدارس التي عقدت في كاتماندو من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، وحلقة التدارس التي عقدت في عمان من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٣- تعيد تأكيد أن كافة حقوق الإنسان عالمية مترابطة لا تقبل التجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة تتسم بالإنصاف والمساواة وعلى أساس لا يفرق بينها وبنفس التشديد وأنه، برغم لزوم مراعاة أهمية الخاصيات القومية والإقليمية وتنوع الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من واجب الدول، أيا كانت نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تعيد التأكيد على أن الترتيبات الاقليمية تلعب دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن المفروض فيها أن تعضد وتحمي المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٥- تأخذ بعين الاعتبار إعلان بانكوك (انظر A/CONF.157/PC/59) الذي سلّم بالطابع العالمي لحقوق الإنسان، ولكنه نص في الوقت ذاته على وجوب النظر إليها في سياق عملية دينامية متطورة لوضع القواعد الدولية تأخذ في اعتبارها أهمية الخاصّيات الوطنية والاقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية؛

٦- تعيد التأكيد، وفقاً لاستنتاجات حلقة التدارس في عمان، على أن حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وكذلك الحق في العودة، تتصف كلها بالعالمية والترابط وعدم القابلية للتجزئة وبأنها حقوق قانونية بالمعنى الدقيق للكلمة؛

٧- تسلم بضرورة وضع استراتيجيات لتعزيز الحق في التنمية وإعماله تدريجياً وإزالة العقبات في هذا الصدد؛

٨- تؤيد النتائج التي خلصت إليها حلقة التدارس الخامسة، بما في ذلك التسليم بأهمية توخي تدرج الخطى في التقدم نحو إقامة ترتيب اقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ على أن ينبثق عن الاحتياجات والأولويات التي تضعها حكومات المنطقة ويتوجه نحو الوفاء بها؛

٩- ترحب بقيام منطقة غربي آسيا للمرة الأولى باستضافة حلقة تدارس عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وتسلم بالحاجة إلى تأمين الاستمرار في معالجة مسائل منطقة غربي آسيا ومشاغلها وأولوياتها على نحو فعال في حلقات التدارس المقبلة؛

١٠- ترحب أيضاً بدعوة جمهورية إيران الاسلامية إلى استضافة حلقة التدارس السادسة للترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في طهران؛

١١- تلاحظ أن المؤسسات الوطنية يمكن أن تقدم اسهاماً هاماً في العملية التي تجري الآن لوضع ترتيبات اقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في مجالات منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتعاون المتبادل وتقاسم المعلومات وترحب في هذا الصدد بإنشاء محفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛

١٢- تلاحظ أيضاً مساهمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حلقات التدارس هذه؛

١٣- تلاحظ كذلك أن بلدان آسيا والمحيط الهادئ قد وضعت عدداً من النماذج للمؤسسات الوطنية وفقاً لأوضاعها الوطنية، وترحب في هذا الصدد بقيام حكومة سري لانكا بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛

١٤- تطلب من الأمين العام تيسير عقد حلقة التدارس السادسة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥- تشجع جميع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على مواصلة النظر في إقامة ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة التدارس الخامسة؛

١٦- تشجع أيضاً جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على أن تنظر في الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها الأمم المتحدة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومواصلة تقوية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

١٧- تطلب من الأمين العام أن يولي قدراً كافياً من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حالياً لتمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتعترف بمساهمة برنامج التعاون التقني التابع لمركز حقوق الإنسان في تيسير وضع الترتيبات الاقليمية وغير ذلك من أنشطة التعاون التقني في المنطقة؛

١٨- تشجع جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأعضاء المنتسبين إليها والأطراف الأخرى على الاستفادة الكاملة من مركز الايداع في تلك اللجنة، وتطلب من الأمين العام العمل على مواصلة تدفق مواد حقوق الإنسان إلى مكتبة المركز؛

١٩- تشدد على إمكان قيام برنامج التعاون الاقليمي بالتركيز على أمور منها، بناء على طلب الحكومات المعنية، تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمال الحق في التنمية، ووضع مناهج لإعمال التثقيف في مجال حقوق الإنسان إعمالا فعالا؛ وصياغة مبادئ توجيهية لخطط عمل وطنية في ميدان حقوق الإنسان،

ووضع استراتيجيات للتعاون في المشاكل المشتركة، على أن يعتمد في تنفيذ ذلك على الخبرة المتوفرة في المنطقة إلى أبعد حد ممكن؛

٢٠- تشدد أيضاً، وفقاً لاستنتاجات حلقة تدارس عمان، ولتأكيدات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على أن يبقى برنامج التعاون التقني لمركز حقوق الإنسان ورصد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نشاطين منفصلين؛

٢١- تطلب من الأمين العام ومن برنامج الأمم المتحدة الانمائي دعم برنامج التعاون التقني الاقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وتوفير الموارد لتنفيذه؛

٢٢- تطلب أيضاً من الأمين العام، وفقاً لاستنتاجات حلقة التدارس الخامسة، أن ينشئ فريقاً مفتوح العضوية يتألف من ممثلين عن الحكومات المهتمة في المنطقة وأن يقوم، بالتشاور مع مركز حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، بما يلي:

(أ) ضمان التحضير الفعال لحلقة التدارس المقبلة؛

(ب) تصميم برنامج اقليمي للتعاون التقني لتيسير وضع الترتيبات الاقليمية؛

٢٣- تطلب من مركز حقوق الإنسان تقديم معلومات محددة عن البرامج المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما ييسر لجميع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ إمكانية الوصول إلى هذه البرامج والانتفاع بها على الوجه الأكمل؛

٢٤- تشجع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على طلب المساعدة لأغراض مثل حلقات التدارس والحلقات الدراسية وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف دعم التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمساعدة على وضع ترتيبات اقليمية؛

٢٥- تشجع أيضاً جميع الدول على التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٦- تشجع كذلك جميع الدول والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على وضع برامج للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في هذه المنطقة؛

٢٧- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

الجلسة ٥٨
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/٤٦- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والذي أنشأت الجمعية العامة فيه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين طالب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وأيضاً بإدارة للبرنامج أكثر كفاءة وشفافية،

وإذ تدرك أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقع عليه، طبقا لولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من بين جملة أمور، المسؤولية عن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على طلب الدول، وعن تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/86)، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما أيضا بتوصيات مجلس أمناء صندوق التبرعات؛

١- تعلن أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني المقدمين بناء على طلب الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان يشكلان واحدة من أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

٢- ترحب، بناء على ذلك، بتزايد عدد الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع جميع الدول التي تحتاج إلى المساعدة في هذا الميدان على أن تفكر في الإفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣- تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على مواصلة تطوير إمكانات تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٤- تؤكد على أنه، بغية مساعدة الدول في تعزيز وحماية حقوق الانسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء الأولوية لبرامج التعاون التقني المصمَّمة لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان التي تقدم الطلبات؛

٥- تؤكد من جديد أن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لا يعفي أي بلد من أنشطة الرصد التي تجرى في إطار برنامج حقوق الإنسان، وتلاحظ في هذا الصدد أن أنشطة الرصد والأنشطة الوقائية قد تحتاج، كيما تسفر عن نتائج دائمة، إلى اقترانها بأنشطة تعزيزية من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٦- ترحب بالتقدم المحرز في إدارة برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، ولا سيما الجهود المبذولة لتطبيق إجراءات وتدريب للموظفين أكثر كفاءة في مجال تعيين المشاريع والإدارة والتقييم، وأيضاً وضع أهداف واستراتيجيات وأولويات واضحة على نحو تدريجي من أجل إدارة برنامج التعاون التقني ادارة فعالة، ووفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، تشجع الأمين العام على الاستمرار في بذل مزيد من هذه الجهود؛

٧- ترحب أيضاً بالجهود المبذولة مؤخراً في سبيل إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين، في برنامج التعاون التقني؛

٨- تؤكد من جديد أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان يتطلبان تعاوناً وتنسيقاً وثيقين بين هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة العاملة في هذا الميدان من أجل تعزيز فعالية وكفاءة برامجها الخاصة بكل منها وتفادي الازدواج بلا ضرورة، وتطلب من المفوض السامي أن يقوم أيضاً باستكشاف المزيد من الامكانيات للتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية؛

٩- تشجع بوجه خاص التعاون بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغرض إدماج تعزيز جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والعمل معا في تنفيذ المشاريع؛

١٠- تدعو الهيئات ذات الصلة، المنشأة بموجب المعاهدات في الأمم المتحدة، والمقررين الخاصين والممثلين وأيضاً الأفرقة العاملة، إلى مواصلة تضمين توصياتهم، كلما كان ذلك مناسباً، مقترحات بمشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تلاحظ مع القلق أن الموارد المخصصة في ميزانية فترة السنتين الحالية للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان قد تناقصت بمقدار النصف بالنسبة لفترة السنتين السابقة، وتطلب من الأمين العام أن يخصص لبرنامج حقوق الإنسان، في إطار تخطيط الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، المزيد من الموارد البشرية والمالية لتوسيع نطاق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، من أجل تلبية زيادة الطلب الكبيرة؛

١٢- تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بتزايد المساهمات المقدمة من البلدان النامية، وتدعو مزيداً من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

١٣- تطلب من الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات باعتباره هيئة استشارية، أن يواصل كفالة إدارة أكثر كفاءة لصندوق التبرعات، وقواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع، وتقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما في ذلك التقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج والحسابات المالية، وأيضاً اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٤- تطلب من مجلس الأمناء أن يواصل ممارسة ولايته الكاملة كهيئة استشارية للتشجيع على تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات والتماسها ولمواصلة مساعدة المفوض السامي لحقوق الإنسان في رصد واستعراض ومواصلة تحسين تنفيذ مشاريع التعاون التقني وإجراء تقييمات شاملة للاحتياجات ورصد المشاريع الجارية وتقييم المشاريع المكتملة، وتدعو رئيس مجلس الأمناء إلى مخاطبة اللجنة؛

١٥- تؤكد على الحاجة إلى تعيين منسّق جديد لصندوق التبرعات لديه خبرة كبيرة في التعاون الإنمائي؛

١٦- تطلب من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات المجلس، وضمان انعكاس استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٧- تطلب كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً تحليلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٨
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩٩٧/٤٧- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٥٧ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى الخبيرة المستقلة دراسة أفضل سبل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية من أجل الصومال في أبكر وقت ممكن، عند الطلب، من خلال جملة أمور منها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة الموجودة حالياً في الميدان والرامية إلى إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال بطريقة تتمشى مع معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً،

وإذ تلاحظ مع القلق أن انهيار سلطة الحكومة في الصومال قد أدى إلى تفاقم الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ ترحب بجميع الجهود الرامية إلى تحسين الحالة الإنسانية في الصومال، مثل جهود وكالات وبرامج الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الأساسية عن عملية المصالحة الوطنية في صفوفه، وأنه هو الذي عليه أن يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإن كان ينبغي للمجتمع الدولي، كما ذكرت الخبيرة المستقلة، ألا يتخلى عنه في هذه الفترة المأساوية من تاريخه الوطني،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات المعنية، وبخاصة منظمة الوحدة الأفريقية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، من أجل التشجيع على إجراء حوار سياسي مباشر،

وإذ تؤكد الحاجة إلى عملية سلمية تؤدي إلى نزع سلاح الفصائل، والمصالحة السياسية، وإعادة إقامة حكومة فعالة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن حالات الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال، وعدم وجود نظام قضائي فعال أساسي لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية،

وإذ تعرب عن استيائها من استمرار الاعتداءات، والأعمال الانتقامية، وأعمال الخطف وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد موظفي المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، وممثلي وسائط الإعلام الدولية في الصومال، التي تؤدي أحياناً إلى إصابة خطيرة أو وفاة،

وإذ تسلّم بالأثر السلبي للحالة الراهنة على البلدان المجاورة، ولا سيما في شكل تدفقات اللاجئين إلى خارج البلد،

وإذ تلاحظ أنه كان من الصعب للغاية على الخبيرة المستقلة، في ظل الظروف السائدة، أداء ولايتها كما توختها اللجنة،

وإذ تعتقد مع ذلك أنه ينبغي للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يتمكن، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، من تعزيز أية تطورات سياسية إيجابية في الصومال وذلك بتقديم المساعدة، بما فيها مساعدة الشرطة والنظاميين القضائي والعقابي ومؤسسات أخرى بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/1997/88 وCorr.1)، وبخاصة ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات؛

٢- تطلب إلى جميع أطراف النزاع في الصومال العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

٣- تحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالنزاع الداخلي المسلح، وعلى مساندة إعادة توطيد سيادة القانون في أرجاء البلد، كما أوصت به الخبيرة المستقلة، ولا سيما بتطبيق معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً، وحماية موظفي الأمم المتحدة، والعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية؛

٤- تطلب إلى المنظمات الإقليمية والبلدان المعنية مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكاً لواقع أن التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان؛

٥- تطلب إلى فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدرج مبادئ وأهداف حقوق الإنسان فيما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال، وأن تتعاون مع الخبيرة المستقلة؛

٦- ترجو من الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وبخاصة على أساس تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والتعاون التقني عن طريق أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يزود الخبيرة المستقلة بكل المساعدة اللازمة لأداء ولايتها، وأن يوفر موارد كافية، من داخل الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان من أجل تنفيذ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٨- تدعو الحكومات والمنظمات التي يسمح لها وضعها بالاستجابة ايجابياً لطلبات الأمين العام بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى أن تفعل ذلك؛

٩- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩٩٧/٤٨- تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تعهدت بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخاً بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعاً منها أيضاً بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، سبل انتصاف مدنية وجنائية وإدارية مناسبة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قد عهدت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بجملة مهام، منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإنشاء برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية هياكل وطنية مناسبة يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وإلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/555) عملاً بقرار الجمعية ١٧٩/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢- تحيط علماً مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛

٣- تثني على الجهود التي يبذلها المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان من أجل انجاز مهامهما المتزايدة دوما بما لديهما من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤- تعرب عن قلقها البالغ إزاء ندرة الموارد الموضوعة تحت تصرف المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لتأدية مهامه؛

٥- تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ليس لديه ما يكفي من أموال لتوفير أي مساعدة مالية ذات بال للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات ولكنها تواجه مشقة اقتصادية؛

٦- تؤكد أن المفوض السامي لا يزال هو الجهة التي تتولى، بمساعدة مركز حقوق الإنسان، مهمة تنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٧- ترحب بما شرع فيه المفوض السامي من مشاورات واتصالات مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة لتعزيز سيادة القانون؛

٨- تشجع المفوض السامي على مواصلة هذه المشاورات، آخذاً في الحسبان ضرورة استكشاف وجوه جديدة للتآزر مع سائر الأجهزة والوكالات في منظومة الأمم المتحدة، من أجل الحصول على مزيد من المساعدات المالية لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٩- تشجع أيضاً المفوض السامي على مواصلة استكشاف إمكانية إجراء مزيد من الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على دعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المركز على تقديم المساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

١٠- تطلب إلى المفوض السامي أن يولي أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز فيما يتعلق بسيادة القانون؛

١١- تحيط علماً مع التقدير باقتراح المفوض السامي الداعي إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تحليل وسائل وطرائق وتمويل وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ برنامج شامل للأمم المتحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون، مع مراعاة خبرة المركز في ميدان برنامج التعاون التقني؛

١٢- تقرر مواصلة نظرها في مسألة مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون في دورتها الخامسة والخمسين في ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عملاً بقرار الجمعية ٩٦/٥١، فضلا عن أية معلومات ذات صلة بالموضوع يمكن أن يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة.

الجلسة ٥٨
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩٩٧/٤٩- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بالاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٥٤ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ٥١/٩٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار اللجنة ١٩٩٣/٦ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي طلبت فيه من الأمين العام تعيين ممثل خاص في كمبوديا، وإلى ما تلاه من تعيين ممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

وإذ تعترف بأن التاريخ الحديث المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن تستجيب الأمم المتحدة بصورة إيجابية، في حدود الموارد القائمة، للمساعدة في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ الحديث المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية الماضية، مثل أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تثني على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، ومساعدة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الضالعين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا،

وإذ ترحب بجهود الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية الضالعين في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا وتشجع هذه الجهود،

وإذ ترحب بالتفاهم الي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا، في أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١- تطلب من الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، في حدود الموارد القائمة، لتعزيز أداء الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/84)؛

٣- ترحب أيضاً بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا وبتوقيع مذكرة تفاهم مع حكومة كمبوديا في آذار/مارس ١٩٩٦ لتمكين مكتب مركز حقوق الإنسان من مواصلة عملياته في السنتين التاليتين والإبقاء على برامجه للتعاون التقني؛

٤- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1997/85) وبخاصة بشواغله فيما يتصل بإرساء سيادة القانون، واستقلال القضاء، ومشكلة الإفلات من العقاب، وسوء معاملة السجناء، وحقوق العمال، وبغاء الأطفال والاتجار بهم، وحرية التعبير، وتعزيز الاداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٥- ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بإنشائها آلية، من خلال اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان واستلام الشكاوى، للتحقيق فيما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان، واعتماد قانون العمل الجديد، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٦- تلاحظ مع القلق عدم استجابة حكومة كمبوديا لعدد من التوصيات الواردة في التقرير السابق للممثل الخاص (E/CN.4/1996/93)، وتحثها على الاستجابة في أقرب وقت ممكن، وتطلب من الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة؛

٧- تطلب من الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٨- تلاحظ مع بالغ القلق شدة انتقاد الممثل الخاص لنظام القضاء في كمبوديا، وتحث حكومة كمبوديا على مضاعفة جهودها لإقامة نظام للقضاء فعال ونزيه، بما في ذلك دعوة المجلس الأعلى للقضاء الى الانعقاد، وتحث حكومة كمبوديا بقوة، في مجال السجون، على إنشاء نظام يضمن المعيشة الضرورية للسجناء، وعلى مواصلة جهودها لتحسين البيئة العمرانية للسجون؛

٩- تعرب عن القلق البالغ إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن استمرار مشكلة الإفلات من العقاب، حيث تحجم المحاكم أو تعجز عن توجيه اتهامات الى أفراد القوات العسكرية والشرطة وقوات الأمن الأخرى بارتكاب جنايات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي، باعتبار ذلك مسألة حاسمة ذات أولوية عاجلة، لمشكلة الإفلات من العقاب، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الحكومة لعام ١٩٩٤، التي تضع في الواقع أفراد القوات العسكرية وقوات الشرطة ومسؤولين حكوميين آخرين فوق مبدأ المساواة أمام القانون؛

١٠- تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وأيضاً الاغتصاب والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، على النحو الذي فصله الممثل الخاص وسلفه في تقاريرهما، وتطلب الى حكومة كمبوديا أن تحاكم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١١- ترحب بجهود حكومة كمبوديا لإشاعة السلام، وتحث بقوة من تبقى من الخمير الحمر على وقف القتال، وتكرر التعبير عن قلقها إزاء التجاوزات الخطيرة التي يرتكبها من تبقى من الخمير الحمر، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وتطالب بإطلاق سراح الرهائن كلهم فوراً؛

١٢- تطلب من الأمين العام أن يدرس، من خلال ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، أي طلب تتقدم به كمبوديا لمساعدتها في الرد على الانتهاكات الجسيمة الماضية للقانون الكمبودي والقانون الدولي، بوصف ذلك وسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية؛

١٣- تطلب الى حكومة كمبوديا أن تحقق في حالات العنف والتخويف الموجهة ضد الأحزاب السياسية ومؤيديها وكذلك ضد موظفي ومكاتب وسائل الإعلام، وأن تحيل المسؤولين عنها الى القضاء؛

١٤- تدين بقوة العنف الذي مورس في بنوم بنه يوم ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ضد المشتركين في تجمع سلمي قانوني للمعارضة في ممارسة لحقوقهم الديمقراطية مما أسفر عن وفيات وإصابات عديدة، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تتخذ فوراً تدابير فعالة لدعم سيادة القانون منعا لتكرار حدوث مثل هذا الاعتداء، وأن تحيل مرتكبيه الى القضاء؛

١٥- تلاحظ أن موعد إجراء الانتخابات البلدية يحين في عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية، وحرية التعبير، وفقاً للمبادئ المبينة في الفقرتين ٢ و٤ من المرفق الخامس من الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

١٦- ترحب بالتدابير المقترحة التي أجملتها حكومة كمبوديا في تعليقاتها (A/51/453/Add.1) على تقرير الأمين العام للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/453) لكفالة أن تكون الانتخابات البلدية والوطنية المرتقبة حرة ونزيهة، وتشدد على ضرورة أن توافق الجمعية الوطنية على الإطار التشريعي للانتخابات وأن تعتمده، وأن يظل أفراد قوات الأمن محايدين خلال الحملة الانتخابية، وأن تتاح فرص الوصول لوسائل الإعلام بحرية وعلى قدم المساواة، وأن يكون الإدلاء بالأصوات سرياً، وأن يكون المراقبون المحليون والدوليون موضع ترحاب، وأن توافق كل الأطراف على قبول النتيجة؛

١٧- تشجع بشدة حكومة كمبوديا على إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على إجراء الانتخابات، وضمان حرية ونزاهة الانتخابات، وضمان انعقاد المجلس الدستوري لحل الخلافات الانتخابية؛

١٨- تطلب من الأمين العام أن ينظر بعين العطف، في حدود الموارد المتاحة في الأمم المتحدة، في أي طلب تتقدم به حكومة كمبوديا لمساعدتها في إجراء الانتخابات في كمبوديا؛

١٩- تثني على حكومة كمبوديا لما تتبعه من نهج بناء بالنسبة لإشراك منظمات حقوق الإنسان الكمبودية غير الحكومية في إنعاش كمبوديا وتعميرها، وتوصي بالاستفادة من مهاراتها في المساعدة على كفالة أن تكون الانتخابات المرتقبة حرة ونزيهة؛

٢٠- تحث حكومة كمبوديا على أن تولي الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم، وأن تعمل، في هذا الصدد، مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية على وضع خطة عمل؛

٢١- تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها وفقاً للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفاً فيها؛

٢٢- تسلم بالجدية التي تناولت بها حكومة كمبوديا إعداد تقاريرها الأولية إلى هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات ذات الصلة وترحب بتقديم كمبوديا تقريرها الثاني الى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/292/Add.2)، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٢٣- تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم إليها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٤- تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد الى النظر في المساهمة في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٥- تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الانمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ برامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والمعوقون والأقليات؛

٢٦- تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، وتحث حكومة كمبوديا على فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢٧- تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٨- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٨
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩٩٧/٥٠- مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تأخذ في اعتبارها بشكل خاص مبدأ استقلال القضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٢٨ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٥٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٢٨ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً للقرار ١٩٩١/٤٢، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1997/4 وAdd.1 و Add.2 وAdd.2/Corr.1 وAdd.3)،

١- تحيط علماً بما يلي:

(أ) العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وبجهوده في سبيل تنقيح أساليب عمله، وتؤكد المبادرات التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول، وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقاً لولايته؛

(ب) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات الإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك لتعزيز دور المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

(ج) تقرير الفريق العامل؛

٢- تدعو الفريق العامل إلى المضي، في معرض أدائه لولايته، في القيام بما يلي:

(أ) التماس وجمع المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك من الأشخاص المعنيين أو عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين؛

(ب) إعادة النظر في أساليب عمله، وبشكل خاص الأساليب المتعلقة بمقبولية ما يتلقاه من بلاغات، وإجراء "النداءات العاجلة" والآجال المحددة للحكومات للرد على الطلبات فيما يتعلق بحالات فردية والتحلي، في تطبيق مهلة الرد والتي هي ٩٠ يوماً، بالمرونة على النحو الملائم، بمنح تمديد لهذه المهلة عند الحاجة، لكن دون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة، وإبقاء اللجنة بانتظام على علم بهذه المسائل في تقريره السنوي؛

(ج) تأدية مهمته، في إطار ولايته، بتكتم وموضوعية وحياد واستقلال،

وتدعو الخبراء المستقلين إلى مواصلة تأدية مهمتهم بدقة نظراً لطبيعة ولايتهم المحددة للغاية، والاستجابة على نحو فعال للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تصلهم؛

(د) مراعاة نوع الجنس في تقاريره، بما في ذلك إيلاء أهمية خاصة لحالة النساء الخاضعات لحرمان تعسفي من حريتهن؛

٣- ترى أنه بإمكان الفريق العامل أن ينظر، في إطار ولايته، ومتوخياً الموضوعية، في الحالات بمبادرة منه؛

٤- ترجو من الفريق العامل إيلاء كل الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين قد يتعرضون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية الطعن الإداري أو القضائي، وإدراج ملاحظات حول هذه المسألة في تقريره إلى الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان؛

٥- تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل بعدم تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول التي لم تنضم إلى هذا العهد بعد، ويرجو من الفريق العامل عدم تطبيق صكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة على الدول التي لم تنضم إليها بعد، كما كان قد أعلن ذلك رئيس/مقرر الفريق العامل في جلسة عامة للدورة الثالثة والخمسين للجنة؛

٦- تدعو بهذا الخصوص الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك الدولية أو لم تصادق عليها بعد إلى التفكير في إمكانية القيام بذلك، كما تدعو الدول التي أبدت تحفظات إلى التفكير في سحب هذه التحفظات؛

٧- تحيط علماً أيضاً بقرار الفريق العامل كما أعلنه رئيسه/مقرره في جلسة عامة للدورة الثالثة والخمسين للجنة والداعي إلى إبداء آراء وليس اتخاذ قرارات؛

٨- ترجو من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من تدابير؛

٩- تشجع الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام لتوصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المذكورين في تقريره والمحتجزين منذ عدة سنوات؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية، وعلى عدم تمديد حالات الطوارئ إلى أبعد مما تقتضيه الأوضاع بدقة، أو على الحد من آثارها؛

١٠- تشجع كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، لتمكينه من تأدية ولايته بمزيد من الفعالية؛

١١- ترجو من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام المطلوب "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة؛

١٢- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق ولبّت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

١٣- ترحب بكون الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم مساعدته للحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين وللأفرقة العاملة، بغية ضمان تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) السهر على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٥- تقرر أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل الذي يتألف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفاً، حيثما تكون السلطات القضائية الوطنية لم تتخذ أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للتشريع الوطني وللقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛

١٦- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمّنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٧/٥١- تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن بالغ ارتياحها للتوقيع على الاتفاق المتعلق بإقامة سلام وطيد ودائم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والذي أنهى الفترة التي اتسمت بأخطر انتهاكات لحقوق الإنسان وبالمواجهة الداخلية المسلحة والذي اختتمت به عملية التفاوض،

وإذ تعترف بأهمية الدور الذي أداه في عملية التفاوض الوسيط الذي عينه الأمين العام، وبأهمية اشتراك مجموعة البلدان الصديقة المؤلفة من اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، والمساهمات القيمّة التي قدمتها جميعة المجتمع المدني وغيرها من الجهات الوطنية والدولية،

وإذ يشجعها قيام الأطراف الموقعة على اتفاقات السلام باتخاذ تدابير من أجل تنفيذ هذه الاتفاقات، مثل تشكيل لجنة المتابعة، والأعمال التي تقوم بها حكومة غواتيمالا، وتسريح محاربي الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ولتنفيذ التزامات الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا خلال مهلة ٦٠ يوماً، اعتبارا من ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، على النحو المحدد في الجدول الزمني المعتمد لتنفيذ الاتفاقات من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٠، وتنفيذ البرنامج الزمني المذكور على النحو المناسب،

وإذ يشجعها أيضاً الدعم الدولي المقدم لعملية السلام في غواتيمالا، سواء على الصعيد السياسي بموافقة مجلس الأمن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على تشكيل عنصر عسكري لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من وقف إطلاق النار نهائياً، وبما تم مؤخراً من توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٧، أو على الصعيد الاقتصادي، بالموافقة، في اجتماع الفريق الاستشاري للجهات المانحة في بروكسل الذي عـُقد في ٢١ و٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على إنشاء صناديق تعاون من أجل تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن اتفاقات السلام،

وقد نظرت بارتياح في تقرير الخبيرة المستقلة السيدة مونيكا بينتو (E/CN.4/1997/90) ودرست الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وإذ تعرب عن امتنانها للخبيرة المستقلة لما ورد فيه وللطريقة التي أنجزت بها ولايتها، ولبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان في غواتيمالا لما قدمته من تقارير إلى الأمين العام،

وإذ تشعر بالقلق لاستمرار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وأعمال عنف شارك في بعضها أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وغيرهم من موظفي الدولة، على الرغم من أن سياسات الحكومة وإجراءاتها تتنافى مع الأفعال المذكورة وتسعى إلى القضاء عليها،

وإذ تشجب انتهاكات حقوق الإنسان، الفردية والجماعية، والتهميش والتمييز اللذين عانت وما زالت تعاني منهما الشعوب الأصلية في غواتيمالا، وتأسف لاستمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، مع ما لذلك من آثار خطيرة على الغالبية العظمى من السكان، ولا سيما الشعوب الأصلية في غواتيمالا وأضعف قطاعات المجتمع الغواتيمالي،

١- تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة غواتيمالا وللاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لما بذلاه من مجهود عظيم لاختتام عملية مفاوضات السلام خلال عام ١٩٩٦، وللوسيط الذي عينه الأمين العام، لما قام به من مساع قيـّمة، ولمجموعة البلدان الصديقة لما بذلته من جهود لدفع عملية السلام وتكليلها بالنجاح، ولجمعية المجتمع المدني لما قدمته من مساهمات ثمينة لصوغ الاتفاقات الموقعة؛

٢- تعترف بالجهود التي بذلتها حكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان وتشجعها على تطبيق التدابير العاجلة الضرورية لتوطيد المؤسسات الديمقراطية، وكذلك حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، آخذة في الاعتبار توصيات الخبيرة المستقلة ومساهمات بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا والتعهدات المقدمة في اتفاقات السلام، استناداً إلى الجدول الزمني لتطبيق هذه الاتفاقات؛

٣- تأسف لأنه على الرغم من جهود الحكومة والتطورات العظيمة في مجال السلام، لا تزال تقع أحداث عنف تشتمل على انتهاكات للحق في الحياة والسلامة الشخصية، كما لا تزال حالة الإفلات من العقاب مستمرة، وتعرب عن قلقها لإمكانية استخدام قانون المصالحة الوطنية كأداة يفلت بها من العقاب موظفو الدولة المتورطون في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأعمال إجرامية ارتكبت في النزاع المسلح؛

٤- تنوه بالعمل الذي قام به المدعي العام لحقوق الإنسان دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتناشد حكومة غواتيمالا أن تكفل الشروط اللازمة لتعزيز أنشطته، عن طريق اعتماد التدابير التشريعية التي تمكنه من الاسهام في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

٥- تنوه كذلك بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، سواء في الدفاع عن هذه الحقوق وتعزيزها، أو في الكفاح ضد افلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، وتطلب إلى الحكومة أن تسهل أنشطتها وأن تستفيد من الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تعرب عن ثقتها بأن تقوم حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وجميع الجهات التي تضطلع بمسؤولية في تنفيذ اتفاقات السلام، بوضع التعهدات التي أخذتها على عاتقها موضع التنفيذ، وفقاً للجدول الزمني الدقيق الموضوع لتطبيق اتفاقات السلام واستنادا إلى روح ونص اتفاق السلام الوطيد والدائم، متّبعةً في هذا الصدد توصيات لجنة المتابعة وتوجيهاتها؛

٧- تأمل أن تقوم لجنة توضيح انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف المرتكبة في الماضي والتي تسببت في معاناة لسكان غواتيمالا، التي ينسقها السيد كريستيان توموشات، ببدء أعمالها في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى المجتمع الدولي وإلى حكومة غواتيمالا أن يتعاونا تعاوناً كبيراً مع هذه اللجنة، في أمور تشمل تزويدها بجميع المعلومات السرية، وكذلك بالموارد الضرورية واتاحة الوقت اللازم لها لكي تنفذ ولايتها طبقاً للاتفاقات ذات الصلة؛

٨- تناشد حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وكل المجتمع الغواتيمالي بذل قصارى الجهد لتعريف سكان غواتيمالا، في أقرب وقت ممكن، بمحتويات اتفاقات السلام، كي يتمكن هؤلاء السكان من المشاركة على نحو كامل في تكوين الأمة الجديدة المتعددة الأعراق والمتعددة الثقافات والمتعددة اللغات، وإقامة مجتمع ديمقراطي يتسم بالعدالة الاجتماعية، وبدء فترة من التنمية الاجتماعية والاقتصادية الحثيثة والمستدامة، وضمان أسبقية السلطة المدنية في اتخاذ القرارات الوطنية؛

٩- تناشد أيضاً حكومة غواتيمالا على أن تقوم، استناداً إلى اتفاق السلام الوطيد والدائم وطبقاً للجدول الزمني الخاص به، بمواصلة اعتماد وتطوير تدابير ملموسة لمكافحة الفقر المدقع، مستعينةً بالموارد الوطنية وبدعم دولي، وذلك بهدف وصول السكان إلى مستويات معيشية أفضل، مع إيلاء الأولوية لبرامج

التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تستجيب استجابة مناسبة لأكثر الاحتياجات إلحاحاً لشعب غواتيمالا بشكل عام، ومجتمعات السكان الأصليين بوجه خاص؛

١٠- تناشد كذلك حكومة غواتيمالا بأن تقوم، بهدف المحافظة على الدعم الواسع لاتفاقات السلام وزيادة الحماس لتنفيذها، بالتماس الحوار مع جميع القطاعات وباستخدام التشاور كصيغة لحل المنازعات الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما تلك التي تتناول موضوع الملكية واستخدام الأرض وتلك التي تتناول حقوق العمال؛

١١- تطلب إلى مجلس نواب الجمهورية أن يمارس عمله التشريعي آخذاً على نفسه التزام التقيد باتفاقات السلام، سواء من حيث نصها أو من حيث روحها أو رؤيتها المتكاملة، ملتمساً الحصول على أكبر توافق آراء ممكن لإقرار القوانين، سواء تلك الناشئة عن اتفاقات السلام أو القوانين الاعتيادية، وذلك كي تصبح هذه القوانين أدوات مناسبة للتحول الذي تتوخاه الاتفاقات للدولة والمجتمع؛

١٢- تطلب إلى السلطات القضائية أن تقوم، بالتنسيق مع السلطة التنفيذية ومجلس نواب الجمهورية ولجنة تعزيز العدالة، واستنادا إلى اتفاقات السلام والجدول الزمني الخاص بها، بالاسراع في إعادة بناء وتوطيد النظام القضائي، كي تكفل بصورة كاملة سيادة القانون وإقامة العدل والمراعاة الدقيقة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وخاصة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان منه؛

١٣- ترحب مع الارتياح بعقد الاتفاق المتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان بين حكومة غواتيمالا والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع في أقرب وقت ممكن، استناداً إلى الموارد المتوخاة في الاتفاق المذكور، برامج محددة لتعزيز وتطوير منظمات حقوق الإنسان، الحكومية منها وغير الحكومية؛

١٤- تعرب عن بالغ تقديرها للخبيرة المستقلة، السيدة مونيكا بينتو، لما أبدته من كفاءة فنية وقدرة واستقلال في تنفيذ مهام ولايتها، وتأسف لتقديمها استقالتها إلى الأمين العام في آذار/مارس من هذا العام؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة الى غواتيمالا في آخر عام ١٩٩٧، في إطار الميزانية العامة المعتمدة لفترة السنتين الجارية، وأن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تطور حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وذلك في ضوء تنفيذ اتفاقات السلام، وآخذاً في الاعتبار أعمال التحقق التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا والمعلومات التي قدمتها حكومة غواتيمالا ولجنة المتابعة المعنية بتنفيذ اتفاقات السلام، والمنظمات السياسية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك عن تنفيذ الاتفاق المتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان والموقع بين حكومة غواتيمالا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بغية الانتهاء من النظر في قضية غواتيمالا في جدول أعمال اللجنة؛

١٦- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها القادمة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩٩٧/٥٢- حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول واجب تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها في مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٥٨ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وإلى قرار الجمعية العامة ٥١/١١٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير الذي أعده الخبير المستقل، السيد آداما ديينغ، المكلف بدراسة تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي والتحقق من وفاء هذا البلد بالتزاماته في هذا الشأن (E/CN.4/1997/89) وما يتضمنه ذلك التقرير من توصيات،

وإذ تنوه بالعمل الذي تضطلع به البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي واللجنة الوطنية للحقيقة والعدل في مجال نشر المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتجديد الجمعية العامة، في قرارها ٥٠/٨٦ جيم، المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، لولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ ترحب أيضاً بالتحسينات المسجلة في حالة حقوق الإنسان في هايتي وتحيط علماً بالبيانات الصادرة عن السلطات الهايتية ومفادها أن حكومة هذا البلد لا تزال ملتزمة باحترام حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على ضرورة حصول الشرطة الوطنية لهايتي على التدريب التقني الذي يمكنها من أداء وظائفها بكفاءة،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز النظام القضائي لهايتي ولا سيما من خلال وضع برنامج شامل للتربية المدنية والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتوفير الخدمات القانونية في المناطق الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بحالات الاحتجاز غير القانوني والتعسفي،

وإذ ترحب ترحيباً حاراً بالطلب الذي وجهته حكومة هايتي إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان من أجل الحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن ارتياحها للدعوة التي وجهتها حكومة هذا البلد إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة لزيارة هايتي،

١- تشكر الأمين العام وممثله الخاص لما أنجزاه من عمل في سبيل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢- ترحب بالتطور المرضي للعملية السياسية في هايتي، الذي يتجلى بصورة أساسية في إجراء خمسة انتخابات تتوجت بإجراء الانتخابات الرئاسية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مما أتاح نقل السلطة لأول مرة بين رئيسين منتخبين بطريقة ديمقراطية، وتحيط علماً بالانتخابات البرلمانية الجزئية التي أُجريت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٣- تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي أعده السيد آداما ديينغ، الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/CN.4/1997/89)، وما تضمنه من استنتاجات وتوصيات؛

٤- ترحب بتقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل وكذلك بتقريري البعثة المدنية الدولية في هايتي بشأن القضاء الهايتي وبشأن احترام حقوق الإنسان من قبل الشرطة الوطنية في هذا البلد، وتحث حكومة هايتي على أن تتخذ، بدعم من المجتمع الدولي ما يلزم من إجراءات وفقاً للتوصيات التي تضمنتها هذه التقارير؛

٥- تسلّم بما لأعمال التحقيق التي تضطلع بها اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل من أهمية بالنسبة لتنفيذ عملية انتقالية حقيقية وفعالة ولتحقيق المصالحة الوطنية وتطلب إلى حكومة هايتي أن تنشر تقرير هذه اللجنة على أوسع نطاق في جميع أنحاء البلد؛

٦- تطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية تجديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي التي تنتهي في تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٧- تشجع مواصلة إدراج دورات تدريبية في مجال آداب السلوك في برامج تدريب الشرطة، وتحيط علماً بالعمل الذي يقوم به المكتب العام للتفتيش في التحقيق في التجاوزات في مجال حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة، وذلك بغية تعزيز الإصلاحات ومنع الإفلات من العقاب؛

٨- تطلب إلى حكومة هايتي اعتماد برنامج للتوعية المدنية يهدف إلى تعزيز الثقة بين السكان والشرطة الوطنية؛

٩- تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الأمنية التي يواجهها المجتمع الهايتي والتي يكمن بعض أسبابها في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي واجهها هذا المجتمع في الآونة الأخيرة؛

١٠- تطلب إلى حكومة هايتي اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل كفالة احترام الضمانات القضائية وبذلك وضع حد لحالات الاحتجاز غير القانوني والتعسفي؛

١١- تعرب عن دعمها لحكومة هايتي في عملية إصلاح النظام القضائي الجارية والتي تشتمل على التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتشدد على ما تتسم به من أولوية في إطار المساعدة الثنائية أو المتعددة الأطراف المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٢- تشجع المجتمع الدولي على التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني للشرطة الوطنية في هايتي الذي يهدف، تلبية للطلب المقدم من حكومة هايتي، إلى وضع برنامج للمستشارين التقنيين؛

١٣- ترحب بإنشاء برنامج التعاون التقني من جانب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بغرض تعزيز القدرة المؤسسية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين المكلفين بإقامة العدل، والتوعية بحقوق الإنسان، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تطبيق هذا البرنامج إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٤- تدعو الخبير المستقل إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي؛

١٥- تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى مواصلة المشاركة في تعمير وتنمية هايتي، مع مراعاة هشاشة الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لهذا البلد؛

١٦- تشجع حكومة هايتي على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى القيام دون تأخير بتقديم تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

١٧- تشجع كذلك حكومة هايتي على النظر في إمكانية القيام، بمساعدة من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، بإنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأوسع مشاركة ممكنة من قبل المجتمع المدني؛

١٨- تدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى النظر ايجابياً في الدعوة التي وجهتها إليها حكومة هايتي لزيارة البلد؛

١٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩٩٧/٥٣- حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن نيجيريا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وآخرها قرار الجمعية ١٠٩/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار اللجنة ٧٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- ترحب بما يلي:

(أ) التقرير الخاص بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، الذي قدمه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1997/62 وAdd.1)؛

(ب) التزام حكومة نيجيريا المعلن بالحكم المدني، والديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، وحرية التجمع والصحافة والنشاط السياسي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان الحكومة الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

(ج) التزام حكومة نيجيريا بإبعاد جميع العسكريين من محكمة الاضطرابات المدنية والمحاكم الخاصة وتوفير إمكانية الاستئناف وإعادة إرساء نظام الإحضار أمام المحكمة، والسماح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) استئناف الحوار بين نيجيريا والكومنولث؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ

(أ) إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، وعدم الالتزام بالاجراءات القانونية الواجبة؛

(ب) لأن هناك أشخاصاً آخرين من بين أولئك المحتجزين في نيجيريا ينتظر محاكمتهم وفقاً للاجراءات القضائية المعيبة التي أدت إلى إعدام كن سارو - ويوا وزملائه إعداماً تعسفياً؛

(ج) لرفض حكومة نيجيريا، رغم تعهداتها السابقة، التعاون مع اللجنة مما حال دون قيام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بزيارة لنيجيريا؛

(د) لأن عدم وجود حكومة نيابية في نيجيريا قد تسبب في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو يتنافى مع التأييد الشعبي للحكم الديمقراطي كما ثبت في انتخابات عام ١٩٩٣؛

٣- تطلب إلى حكومة نيجيريا

(أ) أن تكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك من خلال احترام الحق في الحياة، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وقيادات النقابات العمالية، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين حالياً، وتحسين ظروف الاحتجاز، وضمان احترام حقوق الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات؛

(ب) أن تتقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتلاحظ باهتمام في هذا الصدد توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحكومة نيجيريا (CCPR/C/79/Add.65)؛

(ج) أن تكفل اجراء جميع المحاكمات بنزاهة وسرعة وبالالتزام التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) أن تكفل استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تنفذ بالكامل تعهداتها المرحلية للأمين العام دون مزيد من التأخير وأن تستجيب تماماً لتوصيات بعثة الأمين العام إلى نيجيريا؛

(و) أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وآلياتها؛

(ز) أن تتخذ اجراءات محددة لإعادة إرساء الحكم الديمقراطي دون تأخير؛

٤- تقرر

(أ) أن تدعو رئيس اللجنة إلى أن يعين، بعد التشاور مع المكتب، مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا ويكلف بولاية إقامة اتصالات مباشرة مع سلطات وشعب نيجيريا، وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، استناداً إلى أي معلومات يكون قد جمعها، وألا يفوته المنظور المتعلق بنوع الجنس عند التماسه للمعلومات وعند تحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام، عند أدائه لولاية المساعي الحميدة وبالتعاون مع الكومنولث، أن يواصل المناقشات مع حكومة نيجيريا وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وإمكانيات قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدة عملية إلى نيجيريا في سعيها إلى إعادة إرساء الحكم الديمقراطي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٥٤- حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تؤكد مجددا على أن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مبين بالتفصيل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وسائر صكوك حقوق الانسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية ايران الاسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وإذ تشير الى القرارات السابقة للجمعية العامة وللجنة حقوق الانسان حول هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية ١٠٧/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار اللجنة ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- ترحب

(أ) بتقرير الممثل الخاص للجنة (E/CN.4/1997/63)؛

(ب) بطلب المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المقدم من حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى المفوض السامي/مركز حقوق الانسان؛

٢- تعرب عن قلقها ازاء

(أ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، وبخاصة ازاء كثرة حالات الاعدام في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك حالات البتر والاعدامات العلنية، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية الواجبة؛

(ب) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان للبهائيين في جمهورية ايران الاسلامية وحالات التمييز ضد أفراد هذه الطائفة الدينية، وكذلك ازاء المعاملة التمييزية ضد الأقليات بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك بعض الأقليات المسيحية، التي أصبح بعض أفرادها هدفا للتخويف والاغتيال؛

(ج) تقاعس الحكومة عن الاستمرار في التعاون مع آليات لجنة حقوق الانسان؛

(د) استمرار وجود تهديدات لحياة السيد سلمان رشدي والأفراد من ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية ايران الاسلامية، وتأسف بالغ الأسف للزيادة التي أعلنتها مؤسسة ١٥ خورداد في المنحة المعروضة لاغتيال السيد رشدي؛

(هـ) انتهاكات الحق في التجمع السلمي والقيود المفروضة على حريات التعبير والفكر والرأي والصحافة، ومضايقة وتخويف الكتاب والصحفيين الساعين الى ممارسة حريتهم في التعبير، واعتقال الكاتب السيد فرج ساركوهي، باعتباره أحدث مثل على هذه الممارسات غير المقبولة؛

(و) عدم تمتع المرأة بحقوق الانسان تمتعا كاملا ومتساويا، وإن كانت تلاحظ الجهود المبذولة لادماج المرأة على نحو أكمل في حياة البلد السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٣- تدعو حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى:

(أ) استئناف تعاونها مع آليات لجنة حقوق الانسان، وخاصة مع الممثل الخاص، ليتسنى له مواصلة تحقيقه المباشر، ومواصلة حواره مع الحكومة؛

(ب) الامتثال للالتزامات التي تقيدت بها بمحض ارادتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في اراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء الطوائف الدينية والأشخاص المنتمون الى أقليات، بجميع الحقوق المكرسة في تلك الصكوك؛

(ج) التنفيذ الكامل لتوصيات الممثل الخاص والتوصيات ذات الصلة التي قدمها المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، وبخاصة التوصيات المتعلقة بالبهائيين، والمسيحيين، والسنيين وسائر طوائف الأقليات الدينية؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع؛

(هـ) الامتناع عن ممارسة العنف ضد أعضاء المعارضة الايرانية المقيمين في الخارج، والتعاون بكل اخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من جرائم وفي معاقبة مرتكبيها؛

(و) تقديم تأكيدات خطية مرضية بأنها لا تدعم ولا تحض على التهديدات الموجهة الى حياة السيد رشدي؛

(ز) ضمان عدم فرض عقوبة الاعدام على الردة أو على الجرائم التي لا تنطوي على عنف أو في تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو لضمانات الأمم المتحدة؛

٤- تقرر

(أ) تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، لمدة سنة أخرى، وتطلب من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يراعي الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات؛

(ب) رجاء الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة الى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء تماما بولايته؛

(ج) مواصلة نظرها في حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة طوائف الأقليات مثل البهائيين، في دورتها الرابعة والخمسين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة

انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٥٥- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الاسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام اسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢،

وإذ تستنكر الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان والبقاع الغربي، ولا سيما العدوان الواسع النطاق الذي شنته في نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي أسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين وتهجير آلاف العائلات وتدمير العديد من المنازل والمرافق العامة،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الاسرائيلية يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة للتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، وأن تستمر مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار اسرائيل في اعتقال عدد من اللبنانيين في معتقلي الخيام ومرجعيون ومن وفاة عدد منهم في الأسر نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٦/٦٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ اسرائيل هذا القرار،

١- تشجب الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي المتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى اسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات المتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة كالقنابل الشظوية، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٥٠٩ (١٩٨٢) اللذين يقضيان بانسحاب اسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣- تطلب أيضاً إلى حكومة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤- تطلب كذلك إلى حكومة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تطلق فوراً سراح كافة الأسرى والمخطوفين اللبنانيين وغيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف والقانون الدولي؛

٥- تؤكد على ضرورة التزام اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى في المنطقة بزيارة معتقلي الخيام ومرجعيون بصورة دورية والتحقق من أوضاع المعتقلين الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب؛

٦- ترجو الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٥٦- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما مَن يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن الحوادث التي تمت فيها عرقلة جهود الأفراد للاستفادة من الإجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٠/٧٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٧٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٥٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٦٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٧٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٧٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٦٦/٧٠ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/1997/50)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان؛

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- ترجو من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٣- ترجو أيضاً من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث أفعال التخويف والانتقام هذه؛

٤- ترجو كذلك من هؤلاء الممثلين ومن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يستمروا في تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو إلى الجمعية

العامة، إشارة إلى الادعاءات بوقوع التخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

٥- ترجـــو من الأمين العام أن يوجّه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار.

٦- تدعـــو الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- تقـــرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٦٤
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٥٧- حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن هذا الموضوع، لا سيما قراراتها هي ١٩٩٢/د-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٥/٣٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٥/٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٧١ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقرار الجمعية العامة ٥١/١١٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرارات مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ في ١٥ تشريـــن الثاني/نوفمبـــر ١٩٩٦، و١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تعرب عن دعمها التام للاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك ("الاتفاق الإطاري") ومرفقاته، الذي وُقّع عليه بالأحرف الأولى في دَيتَن بولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتم توقيعه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (ويُسمّيان معاً "اتفاق السلم") الذي نص فيما نص عليه على التزام الأطراف في البوسنة والهرسك باحترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً، وللاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، الذي تم توقيعه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ولقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والمنشئ للإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسرميوم الغربية،

وإذ ترحب باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وخصوصاً بالمادة ٧ منه التي تنص على أمور منها تهيئة الظروف لعودة اللاجئين والأشخاص المشردين وإعادة ممتلكاتهم إليهم أو تعويضهم تعويضاً عادلاً. وإذ تشدد في هذا السياق على الأثر الايجابي لاتفاقات الاعتراف المتبادل بين الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تعيد التأكيد على سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دولياً،

أولاً

مقدمة

١- تشدد على الدور الحاسم الذي تؤديه مسائل حقوق الإنسان في نجاح اتفاق السلم، وتؤكد على التزامات الأطراف بموجب الاتفاق الإطاري بأن تكفل لجميع الأشخاص داخل ولاياتها التمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تثني على جهود المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) - وهي معاً بلدان الولاية - وترحب بتقارير المقررة الخاصة، وتدعو حكومات وسلطات هذه الدول بأن تواصل التعاون مع المقررة الخاصة ودعم عملها، وأن تنفذ فوراً توصياتها، الحالية والماضية على حد سواء، وأن توافيها بانتظام بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ توصياتها؛

٣- تثني على مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على ما يضطلع به من أنشطة تنفيذاً لاتفاق السلم، لا سيما باستحداث وإجراء دورات تدريبية للراصدين الدوليين، بمن فيهم أعضاء بعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقوات الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة؛ واتاحة خبراء في ميدان حقوق الإنسان للممثل السامي، ومواصلة دعم أعمال المقررة الخاصة والخبير المكلف بالعملية الخاصة المتعلقة بالأشخاص المفقودين؛ والمشاركة ايجابياً في اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة. وتدعو الأمم المتحدة والدول كافة إلى توفير كامل الدعم للمفوض السامي فيما يضطلع به من أنشطة؛

٤- ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وقوة العمل المعنية بحقوق الإنسان، ومركز تنسيق حقوق الإنسان في مكتب الممثل السامي، والاتحاد الأوروبي، وقوات الشرطة الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، من أجل رصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك وفي المنطقة؛

٥- تثني على الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لتقديم المأوى وتوفير المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات إلى اللاجئين؛

ثانياً

انتهاكات حقوق الإنسان

٦- تعيد التأكيد بأشد عبارة على ادانتها السابقة للانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان في بلدان ولاية المقررة الخاصة، وبالذات على نحو ما ورد في قرارها ١٩٩٦/٧١؛

٧- تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان داخل بلدان الولاية، والتأخير في التنفيذ التام لأحكام اتفاق السلم المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٨- تدين بأشد العبارات استمرار طرد الأشخاص من دورهم قسراً في البوسنة والهرسك، وما يمارس من تدمير لدور أولئك الذين سبق طردهم قسراً، وتطالب بالقبض فوراً على الأشخاص الضالعين في هذه الأعمال ومعاقبتهم؛

٩- تدين استمرار تقييد حرية التنقل بين الجمهورية الصربسكية واتحاد البوسنة والهرسك، وداخل كل من اتحاد البوسنة والهرسك والجمهورية الصربسكية؛

١٠- تعرب عن استمرار قلقها لحالة المجني عليهم من النساء والأطفال، خاصة في البوسنة والهرسك، في عمليات الاغتصاب التي استخدمت كسلاح في الحرب، وتطالب بإحالة مرتكبي الاغتصاب إلى القضاء وبتقديم المساعدة والحماية الكافيتين للضحايا والشهود؛

ثالثاً

الالتزامات العامة

١١- تحث الأطراف والدول الأعضاء على أن تأخذ في اعتبارها توصية المقررة الخاصة والإعلان الصادر عن المجتمع الدولي في مؤتمر إعمال السلام الذي عقد في لندن يومي ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بأنه ما لم يحرز تقدم متماسك في تنفيذ معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً في البوسنة والهرسك، فإن المجتمع الدولي لن يبقي على مستوى التزامه بتقديم الموارد البشرية والمالية اللازمة لإعادة التعمير؛

١٢- تنوه في هذا السياق بأنه ما لم تمتثل جميع السلطات في البوسنة والهرسك وتشارك بنشاط في إعادة بناء المجتمع المدني، وما لم تحرز تقدماً في اتجاه الوفاق السياسي، فليس لها أن تتوقع من المجتمع الدولي ومن كبار المانحين الاستمرار في تحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ وإعادة التعمير؛

١٣- تطلب في هذا الصدد من بلدان الولاية، وكذلك من السلطات في اتحاد البوسنة والهرسك والجمهورية الصربسكية:

(أ) التنفيذ التام للالتزامات الواردة في اتفاق السلم لحماية حقوق الإنسان، وتصر أيضاً على أن تعمل الأطراف على تعزيز وحماية مؤسسات ديمقراطية للحكومة على كافة الأصعدة في كل من بلدانها، وضمان حرية التعبير ووسائط الإعلام، وإباحة وتشجيع حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية، وضمان حرية التنقل؛

(ب) التعاون التام مع الآليات الدولية التي أسندت إليها ولايات تتعلق بحقوق الإنسان، ومنها الممثل السامي، وقوات الشرطة الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبعثة المجتمع الأوروبي للرصد، ومجلس أوروبا، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية أيضاً؛

(ج) التعاون الفعال مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المحكمة)، التي أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

(د) ضمان الوصول التام والحر لكافة المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إلى أراضيها وإلى المرافق ذات الصلة؛

(هـ) القيام، بمساعدة من المجتمع الدولي وخاصة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بتيسير عودة اللاجئين والأشخاص المشردين بسرعة وانتظام وفي أمان إلى ديارهم الأصلية، أو في حالات استثنائية، إلى أماكن أخرى يختارونها، والوفاء تماماً بالالتزامات المعقودة في اتفاق السلم بشأن مسائل حقوق الإنسان واللاجئين؛

(و) اتخاذ خطوات فورية وفعالة لبناء الثقة فيما بين السكان لتقوية المجتمع المدني والحيلولة دون حدوث هجرات جماعية جديدة من جانب السكان؛

(ز) تنفيذ الالتزامات المقطوعة في البيان المشترك الصادر عن المجلس الوزاري للبوسنة والهرسك، وحكومة اتحاد البوسنة والهرسك، وحكومة الجمهورية الصربسكية في جنيف بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة الأشخاص المشردين داخل البوسنة والهرسك وحل مشاكلهم، في كل من كيانيها؛

(ح) قيام كل من حكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والبوسنة والهرسك على وجه التحديد، بالتعجيل بعملية تطبيع علاقاتها، وفقاً لاستنتاجات الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في باريس يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وبالامتناع عن أي إجراءات قد تقوض التنفيذ التام لاتفاق السلم؛

١٤- تناشد المجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود، وأن يعزز بصفة خاصة المؤسسات الديمقراطية في بلدان الولاية بطرق منها تحسين إدارة العدالة والأداء الحر لوسائط الإعلام، وتدعيم ثقافة الحض على احترام حقوق الإنسان؛

رابعاً

المحكمة الدولية

١٥- تطالب جميع الدول وجميع الأطراف في اتفاق السلم بالوفاء بالتزاماتها بالتعاون التام مع المحكمة، وتحث جميع الدول والأمين العام على دعم المحكمة على أكمل وجه ممكن، وخاصة عن طريق المساعدة في كفالة مثول الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة للمحاكمة أمامها، والحرص على مواصلة تزويد المحكمة، على وجه السرعة، بالموارد الكافية لمساعدتها على النهوض بولايتها؛

١٦- تطالب أيضاً سلطات البوسنة والهرسك، وبالذات سلطات الجمهورية الصربسكية بأن تنفذ على الفور "قواعد الطريق" المتفق عليها في روما بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن طريق ايقاف أو احتجاز الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وتلاحقهم المحكمة، دون غيرهم، وبتحرير إشعار بعد الايقاف والإفراج العاجل عن الشخص إذا لم يكن ملاحقاً من المحكمة، وبرفع جميع قضايا المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب إلى المحكمة لإعادة النظر فيها قبل محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية، وبتيسير وصول المحكمة وسائر الراصدين والممثلين التابعين للمنظمات غير الحكومية إلى المحتجزين؛

١٧- تطالب على وجه السرعة السلطات المختصة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك سلطات الاتحاد ولا سيما سلطات الجمهورية الصربسكية، وحكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالقبض على جميع الأشخاص الذين تتهمهم المحكمة الدولية وتسليمهم للمحاكمة، كما يقضي بذلك قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وبيان رئيس مجلس الأمن في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٨- تلاحظ أن الأغلبية العظمى للأشخاص الذين اتهمتهم المحكمة، بما في ذلك رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش، تعيش، حسب قول المقررة الخاصة، في الجمهورية الصربسكية، وتأسف لتخلف السلطات فيها عن التصرف؛

١٩- تطلب من المجتمع الدولي أن يقدم إلى المحكمة كل ما يليق من مساعدة لحبس المشتبه فيهم الذين تتهمهم؛

خامساً

البوسنة والهرسك

٢٠- تحيط علماً بالانتخابات التي عقدت بنجاح في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبدعم من الاتحاد الأوروبي ومنظمات أخرى، وتنوه في هذا الصدد بأن المسؤولية الأولى عن إرساء أساس الحكومة النيابية وضمان بلوغ الأهداف الديمقراطية تدريجياً وبناء مجتمع متسامح ومتعدد الإثنيات تقع على عاتق شعب دولة البوسنة والهرسك، وخاصة عن طريق الحكومة المركزية

وحكومتي الكيانين وأيضاً عن طريق هيئات منها الطوائف الدينية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

٢١- ترحب بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، رغم قصور التمويل المخصص لذلك، وتنوه بأهمية قيامها بتكثيف أنشطتها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة أو الظاهرة، والتمييز المزعوم أو الظاهر أياً كان نوعه؛

٢٢- تطلب إلى جميع السلطات في البوسنة والهرسك:

(أ) الامتثال للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في دستور البوسنة والهرسك؛

(ب) منع انتهاكات حقوق الإنسان والحرص على مساءلة الأشخاص الخاضعين لها الذين يرتكبون انتهاكات، وخاصة الانتهاكات الموصوفة في تقرير المقررة الخاصة، من مثل الاحتجاز التعسفي الذي تمارسه كل الأطراف، والقيود التي تحد من حرية وسائط الإعلام؛

(ج) ضمان التزام قوات الشرطة المحلية بالاحترام والحماية الكاملين لجميع حقوق الإنسان؛

(د) ضمان حرية التنقل تماماً داخل وفيما بين أراضي الكيانين كليهما، كما يقضي بذلك اتفاق السلم؛

(هـ) إتاحة عودة اللاجئين والأشخاص المشردين إلى أماكنهم الأصلية، والكف فوراً عن اتخاذ أية إجراءات تقوض الحق في العودة، واتخاذ خطوات فورية لإلغاء التشريعات التي تنقض الحق في العودة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالممتلكات "المهجورة"، والكف عن طرد الأشخاص من منازلهم دون سند من القانون، وإرجاع الأشخاص المطرودين الذين انتهكت حقوقهم إلى منازلهم؛

(و) وخاصة سلطات الجمهورية الصربسكية والاتحاد، تنفيذ القوانين القائمة التي تنص على العفو عن الجرائم المتصلة بالنزاع تنفيذاً تاماً، فيما عدا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وفي حالة الجمهورية الصربسكية، تعديل قوانينها فوراً لتنص على العفو عن الأشخاص الذين تجنبوا التجنيد أو هجروا الخدمة، كما يقضي بذلك اتفاق السلم؛

(ز) الامتثال لقرارات محكّمي برشكو واستنتاجات رئيس مؤتمر تنفيذ برشكو المعقود في فيينا يوم ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، والتعاون تماماً مع مكتب الممثل السامي، ونائب الممثل السامي لبرشكو المعين حديثاً، وسائر الجهات الفاعلة المسؤولة عن جميع جوانب تنفيذها؛

(ح) بذل الجهود لتعزيز حرية الصحافة بتيسير وصول المطبوعات والإذاعات التي يبثها كل من الجانبين إلى كل من الكيانين، ووضع إطار تشريعي مناسب لذلك عند الاقتضاء؛

(ط) التعاون تماماً مع لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك - مكتب أمين المظالم وغرفة حقوق الإنسان - التي أنشئت بموجب المرفق ٦ من اتفاق السلم، وخاصة عن طريق وضع إجراءات للمساعدة في التحقيقات التي تجرى بناء على طلباتها وتقاريرها والاستجابة لهذه الطلبات والتقارير، والحرص على إعمال وإنفاذ قراراتها فوراً وفعلاً؛

(ي) تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات بلدية حرة ونزيهة تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٣- تطلب إلى حكومات الكانتونات والسلطات المحلية ذات الصلة أن تتخذ ما يلزم من خطوات لوضع حد لعمليات الضرب، والطرد غير القانوني، وسائر أشكال المضايقات، ولا سيما في المناطق المتعددة الإثنيات من مثل موستار وستولاتش، والامتثال تماماً لطلبات مجلس الأمن الواردة في بيان رئيسه الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، واتباع كل ما يقضي به القانون لملاحقة الأشخاص الذين حددهم تقرير قوات الشرطة الدولية بشأن الحوادث التي جرت في موستار يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقديمهم لمحكمة مستقلة ونزيهة؛

٢٤- تطلب إلى السلطات في الجمهورية الصربسكية أن تقيم دون تأخير مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة تعيين أمين للمظالم المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢٥- تطلب إلى المجتمع الدولي:

(أ) المساعدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن بدعم سلطة قوات الشرطة الدولية للتحقيق في التعديات على حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القوانين، بطرق منها توفير الموارد والمعدات والتدريبات اللازمة، وأيضاً دعم اقتراح المفوض السامي لحقوق الإنسان بمواصلة وتوسيع تدريبه لأفراد قوات الشرطة الدولية؛

(ب) مساعدة الأطراف في بلورة هياكل لإنفاذ القوانين تملك القدرة والإخلاص اللازمين للامتثال إلى "المبادئ المقبولة دولياً لعمل الشرطة في دولة ديمقراطية" التي تأخذ بها قوات الشرطة الدولية؛

(ج) مواصلة العمل البناء حتى يستطيع الأشخاص الذين تركوا أراضيهم العودة سالمين، بما في ذلك الأشخاص الذين منحتهم بلدان ثالثة حماية مؤقتة؛

(د) المساعدة في كفالة الدعم التام للمحكمة الدستورية، ولجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بشقيها- مكتب أمين المظالم، وغرفة حقوق الإنسان- واحترام قراراتها؛

٢٦- تشجع المجتمع الدولي على أن يستجيب بأريحية لمناشدات التبرع لصالح لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، بينما تطلب إلى حكومة البوسنة والهرسك أن تفي بالتزاماتها في هذا الصدد، وتجاه اللجنة المعنية بمطالبات اللاجئين والأشخاص المشردين بالممتلكات العقارية في البوسنة والهرسك، واللجنة

الدولية للأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، وسائر المؤسسات المعنية بالوفاق والديمقراطية والعدالة في المنطقة؛

سادساً

جمهورية كرواتيا

٢٧- تطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تبذل جهوداً أكبر للالتزام بالمبادئ الديمقراطية وبأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بحماية حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وتطلب إليها أيضاً:

(أ) أن تواصل التعاون تعاوناً كاملاً مع السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية لضمان إعادة دمج سلافونيا الشرقية بصورة سلمية ومع مراعاة حقوق الإنسان لجميع المقيمين وجميع الأشخاص العائدين من النازحين واللاجئين، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بالملكية، وحقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة بأمان وكرامة، والحيلولة دون حدوث تدفقات جديدة للاجئين من سلافونيا الشرقية، وللتمكين من استعادة الطابع المتعدد الإثنيات لسلافونيا الشرقية؛

(ب) أن تسمح بسرعة عودة جميع اللاجئين والأشخاص المشردين إلى ديارهم في المناطق كافة، وخاصة إلى كرايينا، وأن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لضمان سلامتهم وحقوقهم الإنسانية، وأن تسمح بوصول المنظمات الإنسانية باستمرار إلى هؤلاء السكان؛

(ج) أن تقوم، في إطار الإجراءات التي وُضعت في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ بشأن اعتقال واحتجاز ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ("قواعد الطريق")، بمواصلة عمليات ملاحقة الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا في الماضي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأن تكفل في الوقت ذاته لجميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم الحق في محاكمة عادلة وفي تمثيل قانوني؛

(د) أن تمنع أعمال المضايقة والنهب والهجمات المادية ضد الصرب الكرواتيين، وخاصة اشتراك الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الكرواتيين فيها، وأن تحقق في أعمال العنف والتخويف الهادفة إلى ترحيل السكان، وأن تلقي القبض على المسؤولين عنها؛

(هـ) أن تكفل حرية الصحافة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك استقلال التلفزيون والإذاعة ووسائط الإعلام المطبوعة؛

(و) أن تحترم حق المنظمات غير الحكومية في العمل بدون قيود تعسفية؛

(ز) أن تُعمِل الحقوق والضمانات التي تعهدت بها في رسالتها المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27) والتي تشمل، في جملة أمور، التعهد بضمان تمثيل الطائفة الصربية محلياً

وإعطائها صوتاً على مختلف مستويات الحكومة المحلية والإقليمية والوطنية، وحماية الحقوق القانونية والمدنية للسكان الصرب المحليين بمقتضى القانون الكرواتي، والقيام لهذه الغاية بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة باستكمال إصدار مستندات المواطنة والهوية والمستندات التقنية ذات الصلة؛

(ح) أن تنفذ قانون العفو الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٢٨- تطلب إلى المجتمع الدولي:

(أ) أن يدعم اقتراح المفوض السامي لحقوق الإنسان القاضي بتقديم الإرشاد والمشورة في مجال حقوق الإنسان إلى قوات الشرطة المدنية التابعة للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية والباقية في الميدان في عام ١٩٩٧، وأن يدعم أيضاً اشتراك المفوض السامي في رصد حقوق الإنسان في منطقة سلافونيا الشرقية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى وبالتشاور الوثيق مع حكومة كرواتيا؛

(ب) أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان حضور دولي مستمر، كما أوصت بذلك المقررة الخاصة، من خلال دعم المبادرات الصادرة عن المفوض السامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، وغيرها من المنظمات الدولية؛

(ج) أن يدعم كلياً خطط السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية، القاضية بتنظيم عودة اللاجئين الكرواتيين وغيرهم من اللاجئين غير الصربيين الذين طردوا بالقوة من بيوتهم عودة تكفل لهم الكرامة والأمان، وتثني في هذا الشأن على ما أطلق عليه برنامج الرعاية الذي وضعته السلطة الانتقالية؛

سابعاً

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٢٩- تطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود):

(أ) أن تبذل جهوداً أكبر بكثير لوضع وتنفيذ القواعد الديمقراطية على نحو كامل، وخاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ حرية ونزاهة الانتخابات وحماية حرية واستقلال وسائط الإعلام، وأن تضمن المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن توسع الفرص أمام وسائط الإعلام المستقلة، وأن تنشئ إدارة غير حزبية لوسائط الإعلام المملوكة للدولة، وأن تكف عن بذل جهود لتقييد العمل الصحفي في الصحافة والإذاعة؛

(ج) أن تكف عن تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين، كما ورد في تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1997/9)، وأن تحيل المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

(د) أن تلغي أية قوانين تمييزية، وأن تطبق جميع القوانين الأخرى بدون تمييز، وأن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع عمليات الطرد والإبعاد التعسفية والتمييز ضد أي مجموعة إثنية أو وطنية أو دينية أو لغوية؛

(هـ) أن تحترم حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات، ولا سيما في سنجق وفويفودينا، والأشخاص المنتمين إلى الأقليتين البلغارية والكرواتية؛

(و) أن تتخذ إجراءات فورية، بالنظر إلى تدهور الحالة في كوسوفو وخطر تصاعد العنف هناك، لوضع حد للقمع المستمر ولمنع ممارسة العنف ضد السكان الألباني الأصل، بما في ذلك أعمال المضايقة والضرب والتعذيب والتفتيش بدون إذن قضائي، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة، وعمليات الطرد والإبعاد التعسفية والتي لا مبرر لها؛

(ز) أن تطلق سراح جميع المحتجزين السياسيين، وأن تسمح بعودة اللاجئين ذوي الأصل الألباني إلى كوسوفو بأمان وكرامة، وأن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، بما في ذلك حرية الصحافة، وحرية الانتقال، وعدم التمييز في مجال التعليم والإعلام؛

(ح) أن تسمح بإنشاء مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو وبالحق في التماس وتلقي ونشر معلومات وأفكار عبر أية واسطة من وسائط الإعلام، وخاصة تحسين حالة المرأة والأطفال من الأصل الألباني، والسماح بحضور دولي لرصد حالة حقوق الإنسان؛

(ط) إثر إنشاء مكتب للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في بلغراد واستمرار التعاون مع المقررة الخاصة - وهو أمر ترحب به اللجنة - أن توسع نطاق تعاونها مع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة بالسماح للمفوض السامي لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي بإقامة حضور في بريستينا (كوسوفو) والسماح للممثل الشخصي لرئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالقيام بزيارات إلى كوسوفو؛

٣٠- تطلب مرة أخرى إلى جميع الأطراف في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تشرع في إجراء حوار موضوعي، وأن تتصرف بأقصى درجة من ضبط النفس، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وأن تمتنع عن أية أعمال عنف، وتطلب بشكل خاص إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تواصل الحوار مع ممثلي الطائفة الألبانية الأصل في كوسوفو؛

٣١- تشدد على أن قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإجراء تحسينات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوسوفو وباقي أراضيها، وتعاونها مع المحكمة الدولية، سيساعدانها على إقامة كل أنواع العلاقات مع المجتمع الدولي؛

٣٢- تطلب إلى المجتمع الدولي:

(أ) أن يضع ضمانات مناسبة تكفل توفير الأمن ونزاهة المعاملة للأشخاص الذين يعودون إلى البلاد بعد أن التمسوا الحماية واللجوء بشكل مؤقت، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة من جانب الحكومات،

مثل الضمانات القانونية وآليات المتابعة، لتمكين هؤلاء الأشخاص من العودة إلى ديارهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأمان وكرامة؛

(ب) أن يواصل دعم القوى الديمقراطية الوطنية والمنظمات غير الحكومية القائمة، في جهودها الرامية إلى إقامة مجتمع مدني وتحقيق ديمقراطية متعددة الأحزاب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ج) أن يدعم الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتشجيع وتسهيل عودة اللاجئين ذوي الأصل الصربي الموجودين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والذين طردوا بالقوة من ديارهم أو فروا منها بطريقة أخرى عودة طوعية وبأمان؛

ثامناً

الأشخاص المفقودون

٣٣- تشكر العضو الخبير في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقريره (E/CN.4/1997/55) عن العملية الخاصة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛

٣٤- تعرب عن تقديرها للخبير المسؤول عن العملية الخاصة لمساهمته في ايجاد حل في النهاية لمشكلة الأشخاص المفقودين بفضل تفانيه في معالجة هذه المسألة؛

٣٥- تذكّر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمسؤوليتها فيما يتعلق بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري، وتعزيز تعاونها مع جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك في معرفة مصير الأشخاص المفقودين، وتقديم معلومات كاملة ودقيقة عن هذا الموضوع، وتطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الالتزام باتفاقها الثنائي مع جمهورية كرواتيا في هذا الشأن، وقبول عقد ترتيبات ثنائية مماثلة مع جمهورية البوسنة والهرسك، والرد بصورة ايجابية على جهود المجتمع الدولي، بواسطة أمور من بينها حضور الاجتماعات الحكومية الدولية الرفيعة المستوى التي تعقد لهذه الغاية؛

٣٦- ترحب في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وتطلب الى كل من اللجنة الدولية والممثل السامي والمقررة الخاصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر تنسيق الجهود، واضعين في الاعتبار متطلبات المحكمة الدولية فيما يتعلق بالأدلة، وواضعين في الاعتبار أيضاً أحكام قرار اللجنة ١٩٩٦/٧١ الذي يتناول هذه المسألة؛

٣٧- تطلب بشكل خاص الى البلدان التي تشملها ولاية المقررة الخاصة:

(أ) أن تفرج فوراً عن جميع الأفراد الذين تحتجزهم نتيجة لأي نزاع بينها أو وسطها، أو فيما يتصل بهذا النزاع؛

(ب) أن تقدم فوراً الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات المختصة كافة أنواع المعلومات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، جميع السجلات الطبية والتشريحية وسجلات الأسنان اللازمة لاستجلاء مصير الأشخاص المفقودين نتيجة للمنازعات بين الأطراف ووسطها؛

(ج) أن تتعاون تعاوناً كاملاً، على الفور وعلى أعلى المستويات الدبلوماسية، مع اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، ومع فريق الخبراء المعني بإخراج الجثث والأشخاص المفقودين التابع لمكتب الممثل السامي ومع الفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين الذي ترأسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في جهودها الهادفة الى التعجيل بحل قضايا الأشخاص المفقودين والتخفيف من معاناة أسر المفقودين؛

٣٨- تشدد على ضرورة قيام تنسيق وثيق بشأن هذه القضية بين المنظمات الدولية المختصة وترحب بالالتزامات التي أخذها على نفسه مكتب الممثل السامي بإعطاء أولوية لمسألة الأشخاص المفقودين، وخاصة باتخاذ خطوات نشطة لضمان إجراء أعمال الحفر وإخراج الجثث حيثما أمكن؛

٣٩- تطلب، بالنظر الى استقالة الخبير المكلف بالعملية الخاصة، أن تقوم المقررة الخاصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب الممثل السامي، ومقرر اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين والجهات المختصة الأخرى بإجراء مشاورات مع العضو الخبير في الفريق العامل لإجراء ترتيبات مناسبة، بما في ذلك نقل المعلومات ذات الصلة التي حصل عليها الخبير، كي تتمكن هذه المنظمات من الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالأشخاص المفقودين والتي أداها العضو الخبير حتى تاريخ استقالته؛

٤٠- تطلب الى المجتمع الدولي:

(أ) أن يقدم الموارد المالية والبشرية واللوجستية المناسبة التي تمكّن مكتب الممثل السامي والمؤسسات الحكومية المختصة والمنظمات الأخرى المكلفة بمسؤولية حل مسألة الأشخاص المفقودين من إنجاز مهامها دون إبطاء لا مبرر له؛

(ب) أن يكفل أن تتم الحفريات وعمليات إخراج بقايا الجثث طبقاً للممارسة المقبولة دولياً؛

(ج) أن يكفل أيضاً إمكان استمرار الحفريات حيثما يمتنع على السلطات المحلية إجراؤها أو حيثما تمنع السلطات المحلية إجراءها؛

تاسعاً

المقررة الخاصة

٤١- تطلب الى المقررة الخاصة، بالإضافة الى الأنشطة التي أسندتها اليها في قراري اللجنة ١٩٩٤/٧٢ و١٩٩٦/٧١:

(أ) أن تركز أنشطتها المقبلة على منع انتهاكات جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب السلطات الحكومية، ولا سيما الانتهاكات التي تزيد من حدة التوتر الإثني، وعلى الابلاغ عن هذه الانتهاكات وعن عدم اتخاذ إجراءات لحماية جميع تلك الحقوق والحريات، وعلى حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات، والنساء والمجموعات الضعيفة، مثل الأطفال والمسنين، وبخاصة حقهم في العودة الى ديارهم بأمان وكرامة؛

(ب) أن تواصل دعم جهود الممثل السامي في الإبلاغ عن تنفيذ اتفاق السلم من خلال تبادل المعلومات والمشورة حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تشملها ولايتها مع الممثل السامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات المختصة الأخرى، ومن خلال تقديم توصياتها الى الممثل السامي بشأن الامتثال لعناصر حقوق الإنسان في الاتفاق؛

(ج) أن تساهم في الجهود الهادفة الى بناء مؤسسات ديمقراطية وتحسين إقامة العدل والى منع حدوث انتهاكات من جانب السلطات المدنية، ولا سيما الانتهاكات التي تزيد من حدة التوتر الإثني، والإبلاغ عنها، والى حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات والنساء والمجموعات الضعيفة مثل الأطفال والمسنين، وبخاصة حقهم في العودة الى ديارهم بأمان وكرامة؛

(د) أن تعمل نيابة عن الأمم المتحدة في معالجة مسألة المفقودين، بما في ذلك من خلال اشتراكها في فريق الخبراء المعني بإخراج الجثث والأشخاص المفقودين والتابع لمكتب الممثل السامي، والفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين والذي ترأسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحضورها اجتماعات اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين وذلك لكي تساهم في تأمين انتقال ولاية الخبير المكلف بالعملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين إلى المنظمات التي ستُنقل إليها وظائفه انتقالاً سلساً، وأن تقدم الى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

(هـ) أن تقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين استعراضاً عاماً لحالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تشملها ولايتها، كما هو مطلوب في قرارها ١٩٩٦/٧١؛

٤٢- تقرر أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقررة الخاصة كما تم تعديلها في هذا القرار، وتطلب إليها أن تواصل جهودها الحيوية، ولا سيما بمواصلة القيام ببعثات الى:

(أ) جمهورية البوسنة والهرسك؛

(ب) جمهورية كرواتيا، بما في ذلك سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، فضلاً عن السنجق وفويفودينا، وأن تواصل تقديم تقارير مرحلية الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٤٣- ترجو من المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة تقريراً نهائياً عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وتقرر وقف نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عند تقديم التقرير المذكور، ما لم توصِ المقررة الخاصة في تقريرها بغير ذلك؛

٤٤- تطلب الى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤٥- تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من تأدية ولايتها بنجاح، وبوجه خاص تزويدها بعدد مناسب من الموظفين من الأراضي التي تشملها ولايتها بغية ضمان إجراء رصد مستمر وفعال لحالة حقوق الإنسان هناك والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

الجلسة ٦٥
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٥٨- حالة حقوق الإنسان في زائير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد أن جميع الدول الأعضاء يقع عليها واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة وكما ورد ذلك بتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تضع في اعتبارها أن زائير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار اللجنة ١٩٩٦/٧٧ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تلاحظ قرار مجلس الأمن ١٠٩٧ (١٩٩٧) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ تسلم بالعبء الذي ما انفك سكان شرقي زائير يتحملونه في منح اللجوء للاجئين الروانديين والبوروندیين منذ عام ١٩٩٤، وما يرافق ذلك من ترد في البيئة نتيجة لهذا التدفق الجماعي للاجئين،

١- ترحب

(أ) بتقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في زائير (E/CN.4/1997/6 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ب) بموافقة حكومة زائير على زيارة للمقرر الخاص أداء لولايته، بيد أنها تأسف في نفس الوقت لأنه لم يتمكن من زيارة بعض المناطق ولأن الحكومة لم تستجب لطلباته للحصول على معلومات؛

(ج) بموافقة حكومة زائير على إنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كنشاسا يكلف بمهمة رصد حالة حقوق الإنسان وإسداء المشورة إلى السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) بالتحضيرات الجارية للانتخابات، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية للانتخابات واللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات لتأمين الاتصالات بين الحكومة واللجنة الوطنية للانتخابات، وترحب بقرار إجراء استفتاء دستوري؛

٢- تعرب عن قلقها

(أ) إزاء قلة التحسن في حالة حقوق الإنسان واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في زائير، وبشكل خاص حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف ضد المرأة، والاحتجاز التعسفي، والأوضاع اللاإنسانية والمهينة في السجون، وبشكل خاص بالنسبة للأطفال ولا سيما في مراكز الاحتجاز التي يديرها الجيش ودوائر الأمن، والحرمان من الحق في محاكمة عادلة، وكذلك أفعال التخويف والانتقام، ولا سيما منها الموجهة ضد الشخصيات السياسية البارزة؛

(ب) إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في زائير؛

(ج) إزاء النزاع المسلح الدائر في شرقي زائير وإزاء العدد المرتفع من الضحايا في صفوف المدنيين، وكذلك شيوع قلة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بين كافة الأطراف؛

(د) إزاء استمرار استخدام الجيش وقوات الأمن للقوة ضد المدنيين وتمتعهما بالافلات من العقاب، إلى حد بعيد، الأمر الذي لا يزال يشكل أحد الأسباب الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان في زائير؛

(هـ) إزاء جميع التدابير التمييزية القائمة على أسس إثنية؛

(و) إزاء حدوث حالات الحرمان التعسفي من الجنسية؛

(ز) إزاء التأخير في عملية الانتقال الديمقراطي، الذي ازداد تفاقماً من جراء الحرب في شرقي زائير، وفي تنظيم انتخابات حرة ومتعددة الأحزاب كما ينص على ذلك القانون الدستوري لفترة الانتقال؛

(ح) إزاء القصور في متابعة التوصيات السابقة التي تقدم بها المقرر الخاص؛

٣- تطلب إلى حكومة زائير:

(أ) وضع حد لإفلات الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم أفراد الجيش وقوات الأمن؛

(ب) تكثيف التعاون مع المقرر الخاص ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كنشاسا، وبيان كيفية مراعاة حكومة زائير لتوصيات المقرر الخاص؛

(ج) السهر على أن تتخذ جميع القرارات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الحرمان منها، وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي؛

(د) تزويد اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالامكانيات اللازمة لها لكي تعمل على نحو فعال ومستقل، والتماس مساعدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كنشاسا بهذا الخصوص؛

(هـ) تعزيز السلطة القضائية واستقلالها؛

(و) وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في شرقي زائير الموافقة، بدون أية شروط، على خطة السلام ذات النقاط الخمس في شرقي زائير التي أقرها مجلس الأمن وأقرتها منظمة الوحدة الافريقية، والتفاوض لوقف الأعمال الحربية فوراً وإجراء تسوية سلمية؛ وانسحاب جميع القوات الخارجية، بما في ذلك المرتزقة؛ وتسهيل دخول المنظمات الإنسانية في المنطقة والتماس حل سياسي للمشاكل، مع احترام سلامة أراضي زائير، وحقوق الإنسان لكل شخص، بمن في ذلك اللاجئون والأشخاص المشردون، وعملية التحول إلى الديمقراطية في زائير، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

(ز) القيام بالمزيد من التحضيرات لاجراء انتخابات حرة ونزيهة كما هو منصوص عليه في الاتفاق الأساسي بشأن عملية الانتقال، والاعتماد على مساعدة المجتمع الدولي، وتأمين الاحترام الكامل لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك بالنسبة لجميع وسائل الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع في كافة أنحاء زائير؛

(ح) مراعاة أهمية المجتمع المدني في تنفيذ وتعزيز عملية التحول إلى الديمقراطية؛

(ط) التعاون فيما يتصل بتعزيز مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بما في ذلك زيادة عدد المراقبين؛

٤- تطلب إلى حكومة زائير وإلى كافة الأطراف الأخرى

(أ) أن تقبل بأثر فوري قيام البعثة المشتركة المعينة من لجنة حقوق الإنسان بتحقيقات في ادعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان، وضمان أمن أفراد البعثة المشتركة وحرية وصولهم إلى جميع المناطق التي يرغبون في زيارتها؛

(ب) أن تقبل قيام مراقبين دوليين برصد احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتأمين حرية وصول هؤلاء المراقبين إلى جميع المناطق وضمان أمنهم؛

٥- تطلب إلى المجتمع الدولي التعاون في الجهود المقبلة فيما يتصل بإعادة بناء وتأهيل الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في شرقي زائير؛

٦- تقرر

(أ) أن تطلب من المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في زائير وبحالات الإعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وعضو من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثة مشتركة للتحقيق في ادعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان والنابعة عن الحالة السائدة في شرقي زائير منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان تسهيل أنشطة البعثة المشتركة، ولا سيما فيما يتصل بتمويلها، قصد تعجيل عملها وتوفير الخبرة التقنية الملائمة لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها؛

(ج) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير لمدة سنة اضافية، وتطلب من المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وتطلب أيضاً من المقرر الخاص الاستمرار في الأخذ إلى أبعد حد بمنظور يراعي خصائص الجنسين عند تحرير تقاريره، وكذلك عند جمع المعلومات وفي التوصيات؛

(د) أن تطلب من الأمين العام الاستمرار في تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

(هـ) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في زائير في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٥
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٥٩- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً باحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقيم المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وفي القانون الدولي الإنساني،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١١٢/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وبقرارها هي ١٩٩٦/٧٣ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات خطيرة تمس حقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الاعتقالات دون محاكمة، والتشريد القسري للأشخاص، والتعذيب، على نحو ما ورد وصفه في جملة أمور في العديد من التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الإنسان (انظر A/51/490، المرفق، و A/51/542/Add.2، و E/CN.4/1997/58)، و E/CN.4/1997/91)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسة الاضطهاد الديني، بما في ذلك إرغام المسيحيين وأتباع المذهب الأرواحي على التحول عن دينهم، في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في السودان،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن الحكومة لم توفر تحقيقات كاملة ونزيهة ولم تقدم تقارير بشأن الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حكومة السودان في أعمال القصف الجوي العشوائي والمتعمَّد للأهداف المدنية في جنوب السودان،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لأن وصول منظمات الإغاثة الدولية إلى السكان المدنيين لا يزال يعوَّق بشدة،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخلياً وضحايا التمييز في السودان، ولا سيما من جنوب السودان ومنطقة جبال النوبة، الذين شُردوا بالقوة ويحتاجون إلى المساعدة والحماية، فضلاً عن تدمير القرى، والقتل العشوائي للمدنيين من الرجال والنساء والأطفال، والتشريد الواسع النطاق للناس في محافظة النيل الأزرق بعد ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار التقارير التي تتحدث عن الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة وبيع الأطفال والإتجار بهم وخطفهم وحبسهم قسراً في أماكن كثيراً ما لا يُكشف عنها،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن أعمال التلقين الايديولوجي أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تمس بصورة خاصة وليس على وجه الحصر، المشردين من الأسر والنساء والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية وإثنية ودينية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن هذه الممارسات كثيراً ما ينفذها عملاء بتفويض من الحكومة أو أنها تحدث بعلم حكومة السودان،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي أبلغت عنها حكومة السودان للتحقيق في هذه الأنشطة والممارسات، فضلا عن التدابير المقترحة من أجل وضع حد لما ثبُت من هذه الممارسات، حسبما حثت عليه الجمعية العامة في قرار ١١٢/٥١،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء السياسات والممارسات والأنشطة الموجهة ضد النساء والفتيات والتي تنتهك بوجه خاص ما لهن من حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ استمرار حدوث مثل هذه الممارسات، بما في ذلك التمييز المدني والقضائي ضد النساء، حسبما أفاد به المقرر الخاص،

وإذ ترحب بالدعوات التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والمقررين الخاصين المعنيين بالتعصب الديني وبحرية الرأي والتعبير، والى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وإذ ترحب أيضاً بالدعم الذي قدمته حكومة السودان للزيارة التي قام بها وفد من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الفترة من ١ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تعرب عن أسفها لأن الزيارة الثانية للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان قد أنهيت فجأة، وإذ تلاحظ أن زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير لم تتم بعد،

وإذ تلاحظ مرة أخرى قيام حكومة السودان بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على أن يأخذ في اعتباره طلبات المساعدة المقدمة من حكومة السودان، بما في ذلك المساعدة لتمكين هذه اللجان من تحسين احترام حقوق الإنسان في السودان،

١- ترحب بالتقرير الأخير للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1997/58)، وتعرب عن تأييدها لعمله؛

٢- تعرب عن أسفها العميق لأن حكومة السودان قد أعلنت أنه لا يمكنها ضمان أمن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان خلال زيارته المقتضبة إلى السودان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبل حكومة السودان، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاعتقالات التعسفية، وعمليات الاحتجاز دون

مراعاة الاجراءات القانونية الواجبة التطبيق، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وانتهاكات حقوق النساء والأطفال، والرق والممارسات الشبيهة بالرق، والتشريد القسري للأشخاص والتعذيب المنتظم، وانكار حريات الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتشدد على أنه من الضروري وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان،

٤- تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء الأعمال التي تقوم بها أطراف أخرى في النزاع، بما في ذلك عمليات الخطف، والاحتجاز التعسفي، والتجنيد الاجباري، وعمليات القتل العشوائي، والتشريد القسري، واعتقال الأجانب العاملين في مجال الإغاثة دون توجيه أية تهم؛

٥- تعرب عن سخطها لاستخدام جميع أطراف النزاع للقوة العسكرية من أجل تعطيل جهود الإغاثة أو الاعتداء عليها، وتدعو إلى وضع حد لهذه الممارسات وإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلى القضاء؛

٦- تجدد دعوتها إلى حكومة السودان لاحترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً، وتدعو جميع أطراف النزاع إلى التعاون من أجل ضمان هذا الاحترام؛

٧- تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق بما في ذلك المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الاضافيان لعام ١٩٧٧، ووقف استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين، ولا سيما النساء وأفراد الأقليات والأطفال، من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة والتعذيب والاعدامات بإجراءات موجزة.

٨- تحث مرة أخرى حكومة السودان على الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين، ووقف جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز السرية أو غير المعترف بها، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين في عهدة الشرطة العادية أو سلطات السجون والسماح لأفراد أسرهم ومحاميهم بزيارتهم، وتأمين تقديم هؤلاء الأشخاص لمحاكمات عاجلة وعادلة ومنصفة وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً؛

٩- تطلب إلى حكومة السودان أن تمتثل لصكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق وأن تجعل تشريعها الوطني متوافقاً مع تلك الصكوك التي دخل السودان طرفاً فيها، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم أفراد جميع الفئات الدينية والإثنية، تمتعاً كاملاً بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

١٠- تطلب أيضاً إلى حكومة السودان أن تكفل حصول قواتها الأمنية وقوات الجيش والشرطة وقوات الدفاع الشعبي وغيرها من مجموعات الدفاع شبه العسكرية أو المدنية على التدريب المناسب وأن تضمن تصرفها على أساس الامتثال للمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات المختصة، وتقديم المسؤولين عن انتهاكات هذا القانون إلى القضاء؛

١١- تحث حكومة السودان على التحقيق فيما تشير اليه التقارير من سياسات أو أنشطة تؤيد أو تشجع أو تعزز أو تتغاضى عن بيع الأطفال أو الإتجار بهم، أو التي تفصل الأطفال عن أسرهم وبيئاتهم الاجتماعية، أو التي تجمّع الأطفال من الشوارع أو تخضعهم للحبس القسري أو للتلقين العقائدي أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى القيام فوراً بإنهاء أية سياسات أو أنشطة من هذا القبيل وتقديم أي أشخاص يشتبه في دعمهم لهذه السياسات أو الأنشطة أو المشاركة فيها إلى القضاء؛

١٢- تحث أيضاً حكومة السودان على القيام فوراً بإجراء التحقيقات التي وعدت بإجرائها في حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والمؤسسات والممارسات المماثلة، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص وآخرون، وعلى إنجاز تلك التحقيقات التي بدأت بالفعل واتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

١٣- ترحب بإنشاء لجنة خاصة في عام ١٩٩٦ للتحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الرق المبلّغ عنها، وتحث حكومة السودان على تفعيل عمل اللجنة بصورة كاملة؛

١٤- تشجع حكومة السودان على العمل بنشاط من أجل القضاء على الممارسات الموجهة ضد النساء والفتيات والتي تنتهك بصفة خاصة ما لهن من حقوق الإنسان، ولا سيما على ضوء إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.1/177/20، الفصل الأول) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٥- تطلب إلى حكومة السودان أن تكف فوراً عن عمليات القصف الجوي المتعمّد والعشوائي للأهداف المدنية وعمليات الإغاثة؛

١٦- تحث جميع أطراف النزاع على التعاون الكامل مع الجهود السلمية التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية أو مع المبادرات ذات الصلة التي تتم تحت رعايتها من أجل التفاوض على التوصل إلى حل منصف للنزاع الأهلي وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مما ييسر عودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم؛

١٧- تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان إجراء تحقيق كامل وشامل من قبل لجنة تحقيق قضائية مستقلة للتحقيق في قتل الموظفين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الأجنبية، وإحالة المسؤولين عن عمليات القتل هذه إلى القضاء، وتقديم تعويضات عادلة لأسر الضحايا؛

١٨- تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وجميع أطراف النزاع السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتوصيل المساعدة الإنسانية لجميع المدنيين المتأثرين من جراء الحرب، والتعاون مع مبادرات إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وعملية شريان الحياة للسودان من أجل إيصال هذه المساعدة؛

١٩- تعرب عن الأمل مرة أخرى في أن يستمر الحوار بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية من أجل تحسين العلاقات بين هذه الأقليات وحكومة السودان؛

٢٠- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

٢١- ترجو من الأمين العام أن يزوّد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته في أداء ولايته؛

٢٢- تشدد على أهمية استمرار المقرر الخاص في تطبيق منظور الجنسين بصورة منهجية في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك في جمع المعلومات وفي تقديم التوصيات؛

٢٣- تشجع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على التشاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان وعلى قبول دعوات حكومة السودان؛

٢٤- تشجع حكومة السودان، مع اعترافها بما ذُكر من تغييرات ايجابية، على ملاحظة أوجه القلق المشار اليها في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1997/91) وعلى النظر في التوصيات الواردة في ذلك التقرير، بغية تعديل أو إلغاء التشريعات أو السياسات أو الأنشطة الحكومية على النحو المقترح؛

٢٥- توصي بإعطاء الأولوية لتعيين موظفين ميدانيين لحقوق الإنسان من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في السودان في المواقع وعلى أساس الطرائق والأهداف التي اقترحها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

٢٦- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن الحاجة إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان في المستقبل علماً بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٧- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٦٥
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٠- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو معروض بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية الواجبة التطبيق في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير:

(أ) إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية ١٠٦/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(ب) إلى قرارات مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس العراق بإطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون محتجزين، والقرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، والقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء إمدادات لأغراض إنسانية؛

١- ترحب بالتقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1997/57) وبالملاحظات المتعلقة بالحالة العامة، بما في ذلك الحالة العامة في المنطقة الشمالية، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ استياءه من عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢- تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما نتج عنه حدوث عملية قمع واضطهاد شاملة يعززها التمييز وبث الرعب على نطاق واسع؛

(ب) قمع حرية الفكر والتعبير والحرية الدينية وحرية الإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التي تُمارس بشكل روتيني، وكذلك عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وقواعد القانون وذلك على نحو ثابت وروتيني؛

(د) ممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منهجية، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة على جرائم معينة، والانحراف بخدمات الرعاية الطبية لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

٣- تطلب إلى حكومة العراق القيام بما يلي:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته القضائية؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول زيارة المقرر الخاص إلى العراق وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والمواطنون الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وبهدف تسوية مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل

المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية وذلك عن طريق الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

(ح) أن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين والشيعة والتركمان وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أدت مشاريع تجفيف الأهوار إلى حدوث دمار بيئي وتدهور لحالة السكان المدنيين والمجموعات العرقية والدينية الأخرى؛

(ط) أن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ي) أن تقوم فوراً باطلاق سراح جميع الكويتيين ورعاية الدول الأخرى الذين قد يكونون رهن الاحتجاز حتى الآن؛

(ك) أن تكفل توزيع الإمدادات الغذائية المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي توزيعاً منصفاً على السكان العراقيين بلا تمييز، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم الموقعة مع الأمين العام للأمم المتحدة في أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وأن تتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز إلى من يحتاجون إليها في جميع أرجاء العراق؛

(ل) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية؛

٤- تقرر ما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل كامل وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير تحسين المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ج) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٦
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦١- الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وآخرها القرار ٥١/٩٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يشير عميق جزعها استمرار حالات الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على نطاق واسع، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان ويظل في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة ممارسة الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة، والقضاء عليها،

١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛

٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيسياً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٤- تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة المشتبه فيها، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تكرار حالات الإعدام هذه؛

٥- تشجع حكومات جميع الدول التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام على التقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الضمانات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٦- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص، بما في ذلك توصياته (E/CN.4/1997/60 وAdd.1)؛

٧- تلاحظ الدور المهم الذي قام به المقرر الخاص من أجل القضاء على حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع معلومات من جميع الجهات المعنية، والتماس آراء وتعليقات الحكومات، لكي يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومن متابعة الاتصالات وزيارات البلدان؛

٨- ترجو من المقرر الخاص أن يقوم، لدى تأديته لولايته، بما يلي:

(أ) أن يواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وأن يقدم على أساس سنوي نتائجه، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى لجنة حقوق الإنسان،

بالإضافة الى ما يراه المقرر الخاص ضرورياً من تقارير أخرى من أجل إبقاء اللجنة على علم بالحالات الخطيرة للإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبرر اهتمامها الفوري؛

(ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيك الوقوع، أو محتملاً وقوعه بدرجة خطيرة، أو عند وقوعه فعلاً؛

(ج) أن يواصل تعزيز حواره مع الحكومات فضلاً عن متابعة التوصيات المقدمة في التقارير بعد زيارات بلدان بعينها؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو اعداماً تعسفياً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعاً في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) أن يطبق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس؛

٩- تحث المقرر الخاص على استرعاء نظر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة إليه أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون استمرار تدهورها؛

١٠- ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١١- تحث الحكومات على اتخاذ كل ما يلزم وما يمكن من تدابير لمنع وقوع خسائر في الأرواح أثناء حالات التظاهرات العامة، أو العنف الداخلي والطائفي، أو الاضطرابات، أو التوتر والطوارئ العامة أو النزاعات المسلحة، وضمان تدريب قوات الشرطة والأمن تدريباً شاملاً على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالقيود على استعمال القوة والأسلحة النارية لدى تأديتها لوظائفها؛

١٢- تناشد جميع الحكومات كفالة أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية ومع احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية

الدنيا لمعاملة السجناء، وبحسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ فيما يتصل بمعاملة السجناء في النزاعات المسلحة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٣- تحث بقوة جميع الحكومات على:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص عندما يطلب ذلك، مراعاة للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي يحيلها إليها المقرر الخاص؛

١٤- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياته بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وترجو من الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص، التعاون على نحو مماثل؛

١٥- تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي أحالها المقرر الخاص إليها؛

١٦- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة، بموارد بشرية ومالية ومادية إضافية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعّال، بما في ذلك عن طريق زيارات البلدان؛

١٨- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٩- ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني جزءاً من بعثات

الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٠- تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، باعتبارها مسألة ذات أولوية، في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٦
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٢- حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٦٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المتعلق بتمديد ولاية المقرر الخاص للجنة المعني باستعراض حالة حقوق الإنسان في كوبا وتقديم تقرير عنها ومواصلة الاتصال المباشر مع حكومة كوبا ومواطنيها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥١/١١٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي صكوك حقوق الإنسان الأخرى الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير المقدم إليها من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/CN.4/1997/53)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الانتهاكات في كوبا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعدَدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل حرية الفكر، والوجدان والدين، والرأي والتعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات، والحقوق المرتبطة بإقامة العدل،

وإذ يشير جزعها انتهاك حكومة كوبا للحق في الحياة بإسقاط طائرتين مدنيتين غير مسلحتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦،

١- تثني على المقرر الخاص لتقريره وجهوده الرامية إلى أداء ولايته فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

٢- تطلب إلى حكومة كوبا أن تتيح للمقرر الخاص الفرصة لأداء ولايته بالكامل، وخاصة بالسماح له بزيارة كوبا؛

٣- تُعرب عن القلق بوجه خاص لأن حكومة كوبا لم تنفذ التزامها، الذي تشترك فيه جميع الدول الأعضاء، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان، وفقاً للمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تطلب إلى حكومة كوبا النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد؛

٥- تأسف بشدة للتقارير المتعددة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية حسبما هو مبين في تقرير المقرر الخاص، وتحث حكومة كوبا على كفالة حرية التعبير والتجمع وحرية التظاهر السلمي، بما في ذلك بالسماح للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية في البلد، وبإصلاح التشريعات في هذا المجال؛

٦- تطلب إلى حكومة كوبا تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص بجعل احترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية متمشياً مع القانون الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وإنهاء كافة انتهاكات حقوق الإنسان بما يشمل بصفة خاصة احتجاز وسجن وكذلك مضايقة وتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم بالوسائل السلمية، والسماح للمنظمات الإنسانية غير الحكومية والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون؛

٧- تطلب بوجه خاص إلى حكومة كوبا إطلاق سراح الأشخاص العديدين المحتجزين لقيامهم بأنشطة ذات طابع سياسي، بمن فيهم المذكورون تحديداً في تقرير المقرر الخاص ممن يعانون من نقص الرعاية الطبية أثناء وجودهم في السجن أو ممن تتعرض حقوقهم كصحفيين أو قانونيين لإعاقة أو لإنكار؛

٨- تطلب إلى حكومة كوبا أن تكفل حماية حقوق العمال، بما في ذلك من خلال نظم المفاوضة الجماعية المستقلة والمعممة؛

٩- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛

١٠- ترجو من المقرر الخاص الإبقاء على اتصالات مباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة؛

١١- تطلب أن تواصل الآليات القائمة التابعة للجنة إيلاء الاهتمام لحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

١٢- تدعو المقرر الخاص والآليات القائمة المختصة بمواضيع محددة والتابعة للجنة إلى التعاون تعاوناً كاملاً وإلى تبادل المعلومات والاستنتاجات بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا؛

١٣- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص؛

١٤- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها عملاً بهذا القرار؛

١٥- تدعو حكومة كوبا إلى النظر في إمكانية طلب وضع برنامج للخدمات الاستشارية.

الجلسة ٦٦
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٣- حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن اندونيسيا طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٩٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، وإذ تضع في اعتبارها البيانات التي أدلى بها رئيس اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية في دوراتها الثامنة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين،

١- ترحب:

(أ) بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/51 وAdd.1) وقيامه مؤخراً بتعيين ممثل خاص؛

(ب) بالجهود المتواصلة من جانب "اللجنة الوطنية الاندونيسية المعنية بحقوق الإنسان" للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وقرارها القاضي بإنشاء مكتب في ديلي، بتيمور الشرقية؛

(ج) بالتزامات حكومة اندونيسيا بمواصلة الحوار تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تحقيق حل عادل شامل ومقبول دولياً لمسألة تيمور الشرقية؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ:

(أ) إزاء التقارير المستمرة التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء والتعذيب والاحتجاز التعسفي، على نحو ما جاء في تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب (E/CN.4/1997/7) والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1997/60 وAdd.1) والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1997/4 وAdd1.)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)؛

(ب) إزاء عدم تحقيق تقدم من جانب السلطات الاندونيسية في اتجاه الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها في البيانات التي ووفق عليها بتوافق الآراء في دورات سابقة للجنة؛

(ج) إزاء عدم قيام اندونيسيا بعد بدعوة المقررين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة والتابعين للجنة حقوق الإنسان إلى زيارة تيمور الشرقية، على الرغم من الالتزامات المتعهد بها والتي تُفيد القيام بذلك في عام ١٩٩٧؛

(د) إزاء سياسة الهجرة المنهجية للأشخاص إلى تيمور الشرقية؛

٣- تدعو حكومة اندونيسيا إلى:

(أ) اتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب تيمور الشرقية؛

(ب) ضمان أن يجري في وقت مبكر إطلاق سراح المحتجزين أو المدانين لأسباب سياسية من أبناء تيمور الشرقية، وزيادة توضيح الظروف التي اكتنفت أحداث العنف التي وقعت في ديلي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

(ج) ضمان معاملة جميع أهالي تيمور الشرقية المحبوسين معاملة إنسانية ووفقا للمعايير الدولية، وأن تجري جميع المحاكمات في تيمور الشرقية وفقاً للمعايير الدولية؛

(د) التعاون بالكامل مع لجنة حقوق الإنسان ومع مقرريها وأفرقتها العاملة المعنيين بمواضيع محددة ودعوة هؤلاء المقررين وهذه الأفرقة العاملة إلى زيارة تيمور الشرقية، وخاصة المقرر الخاص المعني بالتعذيب، تمشياً مع الالتزام المتعهد به والقاضي بدعوة مقرر معني بموضوع محدد في عام ١٩٩٧؛

(هـ) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من أجل الارتقاء بمذكرة النوايا المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والمتعلقة بالتعاون الفني إلى مستوى مذكرة التفاهم المتوخاة، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن متابعة مذكرة النوايا؛

(و) القيام بما هو متوخى من تعيين موظف برامج تابع للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي بجاكارتا، على سبيل المتابعة للالتزام المتعهد به، وإتاحة إمكانية وصول هذا الموظف إلى تيمور الشرقية بلا عوائق؛

(ز) إتاحة إمكانية الوصول إلى تيمور الشرقية أمام منظمات حقوق الإنسان؛

٤- تقرر:

(أ) النظر في الحالة في تيمور الشرقية في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة "، على أساس تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وتقرير الأمين العام؛

(ب) تشجيع الأمين العام على مواصلة مهمته الخاصة بالمساعي الحميدة من أجل تحقيق حل عادل شامل مقبول دولياً لمسألة تيمور الشرقية وتشجع في هذا الإطار على مواصلة الحوار الشامل داخل تيمور الشرقية تحت رعاية الأمم المتحدة.

الجلسة ٦٦
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٤- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية ١١٧/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار اللجنة ١٩٩٦/٨٠ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/64)؛

(ب) بتقرير الأمين العام بشأن مباحثاته مع حكومة ميانمار (E/CN.4/1997/129)؛

(ج) بالتعاون المستمر من جانب حكومة ميانمار مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن العودة الطوعية للاجئين من بنغلاديش وإعادة إدماج العائدين؛

(د) بالزيارة المقرر أن يقوم بها لميانمار مبعوث خاص للأمين العام في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧، في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يؤديها الأمين العام، لإجراء مباحثات مع الحكومة ومع زعماء سياسيين آخرين في ميانمار، حسبما يراه ملائماً، بغية المساعدة في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٧/٥١ وكذلك هذا القرار؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ:

(أ) إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، بما في ذلك حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والوفاة أثناء الحبس، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان ولأسباب سياسية، وغياب الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك إجراء محاكمات سرية للمحتجزين دون وجود ممثلين قانونيين عنهم حسب الأصول، والقيود المشددة على حرية الرأي والتعبير والتنقل والتجمع وتكوين الجمعيات، والترحيل القسري للسكان، وأعمال السخرة التي يُجبر عليها الأطفال والبالغون، بما في ذلك التوفير القسري للحمّالين من أجل الجيش، واعتداء موظفي الحكومة على النساء والأطفال، وقمع الأقليات الإثنية والدينية؛

(ب) إزاء عدم اتخاذ خطوات هامة لإرساء الحكم الديمقراطي بعد الانتخابات الديمقراطية التي عقدت في عام ١٩٩٠، وتشير في نفس الوقت إلى ما ذكره المقرر الخاص من أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان في ميانمار؛

(ج) إزاء عدم موافقة حكومة ميانمار حتى الآن على زيارة المقرر الخاص؛

(د) إزاء كون معظم الممثلين الذين انتُخبوا بالطرق الديمقراطية في عام ١٩٩٠ قد منعوا من المشاركة في اجتماعات المؤتمر الوطني، وأن قيوداً شديدة فرضت على المندوبين، بمن فيهم أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، الذين انسحبوا من جلسات المؤتمر ثم منعوا بعد ذلك، في أواخر عام ١٩٩٥، من حضور جلساته، ولا يستطيعون عقد الاجتماعات أو توزيع منشوراتهم، وأن أحد أهداف المؤتمر هو المحافظة على مشاركة القوات المسلحة (Tatmadaw) بدور رائد في الحياة السياسية المقبلة للدولة، وتخلص إلى أن المؤتمر الوطني لا يشكل، فيما يبدو، الخطوات اللازمة نحو إعادة الديمقراطية؛

(هـ) إزاء القيود المفروضة على داو أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، وإزاء مضايقة واعتقال النواب المنتخبين وإجبارهم على الاستقالة، وإزاء الاعتداء الذي وقع مؤخراً على داو أونغ سان سو كي وغيرها من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، والاعتقالات الجماعية التعسفية والعقوبات المشددة ضد أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من مؤيدي الجماعات الديمقراطية في ميانمار، بمن فيهم الأشخاص الذين مارسوا، بصورة سلمية، حقهم في حرية التعبير أثناء مظاهرات الطلبة التي حدثت مؤخراً؛

(و) إزاء الترحيل القسري وغيره من انتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مما أدى إلى تدفق اللاجئين إلى بلدان مجاورة، وإزاء الاعتداءات الأخيرة على أفراد من جماعة كارين الإثنية، مما أسفر عن وفيات وتدمير وتشريد؛

(ز) إزاء انتهاكات حقوق الطفل، مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة بسبب عدم اتساق الإطار القانوني القائم مع هذه الاتفاقية وإجبار الأطفال بشكل منتظم على العمل القسري، والتمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية؛

٣- تدعو حكومة ميانمار:

(أ) إلى ضمان وضع حد لانتهاكات حق الإنسان في الحياة والسلامة، وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الفكر والرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، وإلى تحسين أحوال السجون بشكل عاجل؛

(ب) إلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان إرساء الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي جرت في عام ١٩٩٠، وإلى الدخول، تحقيقاً لهذا الغرض، في حوار سياسي موضوعي في أقرب وقت ممكن، مع زعماء الأحزاب السياسية الذين عادوا في انتخابات

١٩٩٠، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي، ومع زعماء الجماعات الإثنية، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية وإقرار الديمقراطية، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية لأنشطتها بحرية؛

(ج) إلى التعاون الكامل مع الآليات المختصة في اللجنة، وبصفة خاصة المقرر الخاص، وأن تضمن تمكنه من زيارة ميانمار، دون شروط مسبقة، كيما يتسنى له الاضطلاع بولايته كاملة، وأن تتعاون مع الأمين العام أو ممثله، بما في ذلك من خلال اتاحة إمكانية الاتصال بأي شخص يرى الأمين العام أو ممثله أن من المناسب الاتصال به؛

(د) أن تضمن سلامة جميع الزعماء السياسيين، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي، وأن تفرج فوراً ودون أي شروط عن الزعماء السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين، وأن تضمن سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية فعالة لتحقيق المصالحة الوطنية؛

(هـ) أن تنظر في مسألة الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك إلى الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(و) أن تحترم، هي وجميع الأطراف الأخرى في القتال في ميانمار، على الوجه الكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن توقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين وأن تحمي جميع المدنيين، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية أو دينية، من انتهاكات القانون الإنساني، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

(ز) أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة، ١٩٣٠ (الإتفاقية رقم ٢٩)، والاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، ١٩٤٨ (الإتفاقية رقم ٨٧)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية، وأن تتعاون بشكل أوثق مع منظمة العمل الدولية، وبصفة خاصة مع لجنة التحقيق المعيَّنة طبقاً للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية؛

(ح) أن تهيئ الظروف اللازمة للقضاء على أسباب النزوح وتدفق اللاجئين إلى بلدان مجاورة، وأن تهيء الظروف المناسبة لعودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم بالكامل، في أمان وكرامة، بالتعاون الوثيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ط) أن تفي بالالتزام الواقع عليها بأن تضع حداً لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون، من العقاب وبتحرّي وملاحقة ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها موظفو الحكومة في جميع الظروف؛

(ي) أن تحقق في الظروف التي أدت إلى وفاة السيد جيمس ليانذر نيكولز في حزيران/يونيه ١٩٩٦ أثناء احتجاز حكومة ميانمار له، وأن تلاحق أي شخص يمكن أن يكون مسؤولاً عن ذلك؛

٤- تقرر:

(أ) أن تمد ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة واحدة، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يتبع منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل؛

(ج) أن ترجو من الأمين العام مواصلة مناقشاته مع حكومة ميانمار ومع أي شخص يعتبر أن من المناسب إجراء مناقشات معه، بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٧/٥١ وكذلك على تنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في ميانمار في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٥- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقرراً خاصاً لبحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان،

وإذ تذكّر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وبأنها قد وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٩٦/٧٥ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي قررت فيه أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وطلبت إليه النظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة،

وإذ يساورها القلق لاستمرار المجابهة المسلحة في بعض أنحاء أراضي أفغانستان،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان يفضيان إلى الاستعادة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعودة الطوعية للاجئين إلى ديارهم بأمان وكرامة، وتطهير حقول الألغام في أنحاء عديدة من البلد، وتعمير وإعادة تأهيل أفغانستان،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى قرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ورود تقارير تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي الحرية والأمن الشخصي، وفي حرية الرأي والتعبير، وفي الحرية الدينية، وفي تكوين الجمعيات،

وإذ يساورها القلق بصفة خاصة إزاء ورود تقارير تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات ضد النساء والأطفال، وخاصة ما يتعلق بحصول البنات على التعليم الأساسي وحصول النساء على العمل والتدريب واشتراكهن على نحو فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يساورها القلق أيضاً لتعذر إقامة نظام قضائي موحد في جميع أرجاء البلد في ظل الظروف السائدة، وإذ تشدد على ضرورة قيام الإدارات الإقليمية، ريثما يتم إنشاء نظام كهذا، بالاضطلاع بمسؤولية حماية حقوق الإنسان للسكان الخاضعين لسيطرتها، وفقاً للمعايير المقبولة دولياً بخصوص حقوق الإنسان،

وإذ تثني على الأنشطة التي تضطلع بها شتى وكالات وبرامج الأمم المتحدة وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ ترحب بالتشديد الخاص من جانب بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان على قضايا حقوق الإنسان في مناقشاتها مع الأطراف الأفغانية،

١- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/1997/59) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تلاحظ بقلق بالغ اشتداد القتال المسلح في أفغانستان الذي نتج عنه تدمير المنازل وطرد السكان عنوة، بما في ذلك طردهم على أساس الانتماء العرقي، وتطلب إلى جميع الأطراف المشتركة في هذا القتال أن توقفه على الفور وأن تشترك في حوار سياسي يستهدف تحقيق المصالحة الوطنية، وعودة المشردين إلى ديارهم؛

٣- وإذ تلاحظ مع القلق التدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، على النحو الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره، وتعرب عن استيائها لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والحرية الدينية، وحرية تكوين الجمعيات وعدم التعرض للتمييز على أساس نوع الجنس؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء الممارسة الكثيرة الوقوع والمتمثلة في الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمحاكمات بإجراءات موجزة مما نتج عنه حالات إعدام بإجراءات موجزة، في جميع أرجاء البلد، فضلاً عن تطبيق أشكال من العقوبة لا تتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥- تدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى أن تعمد، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً وأن تتصرف وفقاً لهذه الحقوق والحريات، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة؛

٦- تحث جميع الأطراف الأفغانية على استعادة احترام جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بدون تأخير، وأن تتخذ بصورة خاصة تدابير لضمان ما يلي:

(أ) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ب) احترام حق المرأة في العمل، وفي إعادة الاندماج في وظائفهن؛

(ج) حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في مستويات التعليم العالية؛

(د) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(هـ) احترام حرية المرأة في التنقل وفي إمكانية الوصول بصورة فعلية إلى المرافق اللازمة لحماية حقها في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٧- تشجع المقرر الخاص على مواصلة إيلاء اهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والأطفال وعلى تطبيق منظور خاص بنوع الجنس بطريقة مماثلة لما فعله في تقريره المقدّم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين،

٨- تطالب جميع الأطراف الأفغانية بالوفاء بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة جميع البعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين الآخرين فضلا عن مقارهم في أفغانستان، وبالتعاون بصورة كاملة مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الإنسانية، والوكالات الوطنية والدولية والوكالات الأخرى؛

٩- تؤيد إدانة المقرر الخاص لاختطاف السيد نجيب الله رئيس أفغانستان السابق، وشقيقه، من الأماكن التابعة للأمم المتحدة وإعدامهما فيما بعد بإجراءات موجزة؛

١٠- تحث السلطات الأفغانية على أن توفر وسائل انتصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقواعد الإنسانية المقبولة وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقاً للمعايير المقبولة دولياً؛

١١- تحث بقوة جميع الأطراف الأفغانية على العمل والتعاون بصورة كاملة مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة لأفغانستان بقصد تحقيق حل سياسي شامل يؤدي إلى وقف المواجهة المسلحة وإنشاء حكومة ديمقراطية منتخبة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تُجرى في جميع أرجاء البلد وترتكز على حق تقرير المصير لشعب أفغانستان؛

١٢- تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يكونا عنصراً أساسياً في تحقيق حل شامل للأزمة في أفغانستان، ولذلك تدعو البعثة الخاصة والمقرر الخاص إلى تبادل المعلومات ذات الصلة وإلى تعزيز التشاور والتعاون المتبادلين؛

١٣- تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تحترم بالكامل القانون الإنساني الدولي، وعلى حماية المدنيين ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، ووقف وضع الألغام البرية، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على حظر تعبئة وتجنيد الأطفال كأشباه مقاتلين وعلى ضمان إعادة دمجهم في المجتمع؛

١٤- تدعو الأمم المتحدة إلى أن تقوم، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فيما يتعلق بصياغة دستور ينبغي أن يكرس مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً وبإجراء انتخابات مباشرة؛

١٥- تشدد على أهمية التثقيف والتوعية الخاصين بحقوق الإنسان في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وتشجع المجتمع الدولي على المساعدة في هذا الصدد؛

١٦- تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تدرس، بمساهمة من لجانها المختصة، الطرق والوسائل المناسبة لإعادة نظام التعليم والتراث الثقافي في أفغانستان إلى حالتهما السابقة، وخاصة تجديد متحف كابول والمواقع التاريخية الأخرى؛

١٧- تحث جميع الدول على احترام الاستقلال الوطني الكامل لأفغانستان وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتحيط علماً مع القلق بتقرير المقرر الخاص الذي جاء فيه أنه أُبلغ بوجود أجانب في عداد أسرى الحرب؛

١٨- تطالب بإطلاق سراح جميع سجناء الحرب بدون شروط وفي وقت متزامن، أينما كانوا محتجزين، ومن بينهم أسرى الحرب السوفيات السابقون، واقتفاء أثر كثير من الأفغان الذين ما زالوا مفقودين نتيجة للحرب؛

١٩- تدعو جميع الأطراف المتحاربة في أفغانستان إلى الامتناع عن احتجاز الرعايا الأجانب المدنيين بصورة تعسفية، وتحث آسريهم على إطلاق سراحهم في الحال؛

٢٠- تدعو الأطراف الأفغانية إلى معاملة جميع المشتبه فيهم والمدانين أو الأشخاص المحتجزين وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة؛

٢١- تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي تقديم مساعدة إنسانية كافية على أساس غير تمييزي إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين الأفغان في البلدان المجاورة؛

٢٢- تشجع مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى أفغانستان على بذل جهود لضمان اتباع منظور قائم على نوع الجنس في اختيار الموظفين العاملين معه من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام؛

٢٣- تحث الأطراف الأفغانية على مواصلة تقديم تعاونها الكامل إلى لجنة حقـــوق الإنسان وإلى مقررها الخاص، وعلى تيسير إمكانية الوصول إلى جميع قطاعات المجتمع؛

٢٤- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين والنظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

٢٦- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضمن تحقيق وجود خاص بحقوق الإنسان في إطار أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان من أجل تقديم مشورة فنية إلى جميع الأطراف الأفغانية، وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

٢٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان كمسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٦- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تشير الى قراراتها دإ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، و١٩٩٥/٩١ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٧٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ ترحّب بالتزامات حكومة رواندا بحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك بالقضاء على الإفلات من العقاب،

وإذ تلاحظ العودة الجماعية من زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة لأكثر من مليون لاجئ رواندي كانوا قد غادروا البلد في عام ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً مع القلق بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/61) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1997/52) فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في رواندا،

وإذ تعيد تأكيد أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان أساسيان لإدامة عملية إعادة البناء والمصالحة الوطنية في رواندا،

وإذ ترحّب بإعادة تشكيل النظام القضائي والبدء في مقاضاة المشتبه في ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية والمذابح في رواندا،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في رواندا وبتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا؛

٢- تكرر إدانتها الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكافة انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة في رواندا، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار معاناة الناجين من الإبادة الجماعية والمذابح، وبشكل خاص أضعف الأشخاص، وتحث حكومة رواندا والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة لهم؛

٤- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هم مسؤولون وملزمون فردياً بتبعة تلك الانتهاكات؛

٥- تطلب الى حكومة رواندا التحقيق بفعالية في حالات الإغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي المسجلة أثناء الإبادة الجماعية وبعدها، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم حيثما كان ذلك ممكناً، واتخاذ التدابير لتسهيل مشاركة النساء، ولا سيما الناجيات منهن من الإبادة الجماعية والعائدات مؤخراً، في جميع مراحل إعادة البناء الاجتماعي والاقتصادي، مع الاهتمام بشكل خاص بالمسائل المتعلقة بالملكية؛

٦- تطلب أيضاً الى حكومة رواندا توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة لزيارة رواندا، لغرض دراسة مسألة العنف الجنسي وآثاره وعلاقته بالعمل الجاري في المحكمة الدولية لرواندا، وكذلك في المحاكم الوطنية؛

٧- ترحّب ببدء محاكمة المشتبه في ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في رواندا، ولا يزال يساورها القلق إزاء الظروف التي أجريت فيها أولى محاكمات الإبادة الجماعية، وبشكل خاص فيما يتصل بالتمثيل القانوني، وتشجع حكومة رواندا على تجديد التزاماتها وجهودها لضمان محاكمات عادلة وفقاً للمعايير والمبادئ المتفق عليها دولياً؛

٨- تعرب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز التي لا تتفق مع المعايير الدولية، وتناشد حكومة رواندا اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين هذه الظروف، وتحث المجتمع الدولي على مساعدة حكومة رواندا في ذلك المجال؛

٩- تناشد المجتمع الدولي المساهمة بالمزيد من الدعم المالي والتقني لحكومة رواندا من أجل تعزيز نظام رواندا القضائي ومن أجل إعادة بناء الهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠- تشجع جهود حكومة رواندا الرامية الى إعادة بناء دولة تقوم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبشكل خاص تزايد أعمال القتل والهجمات الموجّهة ضد الناجين من الإبادة الجماعية والشهود عليها، على أيدي أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقة، أو ميليشيا الإنترهاموي أو سائر المتمردين، وقتل المدنيين العزّل على أيدي بعض عناصر قوات الأمن؛

١٢- تلاحظ تعهد حكومة رواندا بالتحقيق في عمليات الاعدام بدون محاكمة التي قام بها بعض أفراد قوات الأمن، وتدعو السلطات الوطنية المختصة إلى إجراء هذه التحقيقات بسرعة وبكامل الصرامة اللازمة؛

١٣- تدين أشد الإدانة كافة أعمال العنف والترهيب ضد موظفي الأمم المتحدة أو أي موظفين دوليين آخرين عاملين في رواندا، وبشكل خاص اغتيال خمسة مراقبين لحقوق الإنسان - موظف كمبودي، وموظف من المملكة المتحدة، وثلاثة من المواطنين الروانديين - واغتيال ثلاثة أشخاص اسبانيين أعضاء في منظمة "أطباء العالم" (Medecins du Monde) واغتيال مواطن كندي، وتشيد بذكراهم؛

١٤- تناشد حكومة رواندا مواصلة ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وجميع الأفراد العاملين في البلد؛

١٥- تعرب عن ارتياحها للترحاب الذي خصّت به حكومة رواندا اللاجئين الروانديين الذين غادروا البلد في عام ١٩٩٤ عند عودتهم الجماعية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وتدعو حكومة رواندا الى ضمان سلامتهم وحقهم في الملكية؛

١٦- تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية تكثيف جهودها لتقديم المزيد من الدعم المالي والتقني لجهود حكومة رواندا الرامية الى إعادة توطين جميع اللاجئين والناجين من عمليات الإبادة الجماعية والمذابح التي جرت في عام ١٩٩٤، وكذلك تنفيذ البرنامج الوطني لإعادة البناء والتوطين؛

١٧- تعيد تأكيد أهمية مواصلة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، وترحّب بالتعاون الذي ما انفكت حكومة رواندا تقدمه لهذه العملية، وتدعو حكومة رواندا الى ضمان أمن وسلامة موظفي العملية ووصول هؤلاء الموظفين الى جميع أنحاء رواندا؛

١٨- تكرر طلباتها بأن تتعاون جميع الدول المعنية تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية لرواندا وأن تسهر على تقديم المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في رواندا الى العدالة وفقاً للمبادئ الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

١٩- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به المقرر الخاص في الأعوام الثلاثة الماضية في أداء ولايته؛

٢٠- ترجو من رئيس اللجنة أن يعيّن ممثلاً خاصاً يُعهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتسهيل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا وتيسير عملها بشكل فعال، والتقدم كذلك بتوصيات بشأن الحالات التي يكون فيها من المستنسب مد حكومة رواندا بالمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢١- ترجو من الممثل الخاص أن يقدّم، وفقاً لولايته، تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٢- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم التقارير بانتظام عن أنشطة ونتائج العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، ونشر هذه التقارير على نطاق واسع وإتاحتها بسرعة لكل من اللجنة والجمعية العامة؛

٢٣- تطلب الى جميع الدول الاستجابة لنداء المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل المساهمة على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل الى حلول دائمة لمشكلة تمويلها، بما في ذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٤- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين والى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٧- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٦٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبأداء الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة غينيا الاستوائية قد تلقت، منذ اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان، الخدمات الاستشارية للمقرر الخاص والمفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان، وأن المقرر الخاص قد لاحظ إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية حسبما بُين في تقريريه (E/CN.4/1996/67 وAdd.1 وE/CN.4/1997/54)،

وإذ تحيط علماً بملاحظة المقرر الخاص الواردة في أحدث تقرير له ومفادها أن غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وكذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وملاحظاته بأن هناك ارادة سياسية من جانب السلطات وأن الجهود المبذولة في هذا الشأن أفضت إلى إحراز تقدم في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أنه قد أحرز بعض التقدم في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية؛

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار وجود أوجه قصور أو ظروف تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات بصددها، بما في ذلك الحصانة التي يتمتع بها بعض الموظفين الحكوميين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أو حرضوا على ارتكابها، والتقصير في اتخاذ ما يلزم لتوفير جهاز قضائي مستقل، وتدخل اختصاص القضاء العسكري في الشؤون الجنائية بصورة مغالى فيها، وعدم كفاية التعريف العلني بالقوانين والإجراءات الحكومية، واستمرار القمع، وإن يكن بدرجة أقل، للمنشقين عن الحكومة ومعارضيها، ووجود التعذيب وسوء معاملة السجناء وإن يكن على نطاق أقل، ووجود قيود، وإن يكن أيضاً على نطاق متناقص، على ممارسة الحق في التجمع وحقوق سياسية أخرى، والتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية مختلفة، والتقصير في إكمال الإجراءات التي تتيح الاعتراف القانوني بالمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشجع حكومة غينيا الإستوائية والأحزاب السياسية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على مواصلة جهودها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة غينيا الإستوائية والأحزاب السياسية المعارضة قد استأنفت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الحوار السياسي من أجل تنقيح الميثاق الوطني المبرم في عام ١٩٩٣،

١- تعرب عن شكرها للمقرر الخاص على تقريره (E/CN.4/1997/54) وترحب بتقريره وبجو التفاهم والمساعدة والود الذي وفرته له سلطات غينيا الاستوائية خلال بعثته؛

٢- تعرب عن تقديرها لجهود حكومة غينيا الاستوائية في الترحيب بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، مما أفضى إلى إحراز بعض التقدم في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية؛

٣- تلاحظ مع الاهتمام أن استمرار عملية إرساء الديمقراطية في غينيا الاستوائية قد أفضى بالحكومة والأحزاب السياسية المعارضة إلى استئناف حوارها السياسي بغية تنقيح الميثاق الوطني المبرم في عام ١٩٩٣؛

٤- تدعو حكومة غينيا الإستوائية، استباقاً للانتخابات التشريعية لكل مجلس ممثلي الشعب المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٨، إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان الشفافية والاحترام للقانون الانتخابي الساري في غينيا الاستوائية بغية تسهيل مشاركة كل الأحزاب السياسية مشاركة حرة في العملية الانتخابية، وإلى القيام، تحقيقاً لهذا الغرض، بمواصلة الحوار مع كل الأحزاب السياسية، الأمر الذي قد يساهم في السير قدماً بعملية إرساء الديمقراطية؛

٥- تدعو أيضاً الحكومة إلى إصلاح التشريع الانتخابي وفقاً لتوصيات المستشار الانتخابي للأمم المتحدة وتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره؛

٦- تشجع حكومة غينيا الإستوائية على إيلاء اهتمام خاص للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- تشجع حكومة غينيا الإستوائية أيضاً على مواصلة الجهود الإيجابية التي تضطلع بها بالفعل لوضع حد لإسناد مكانة أقل للمرأة وللتمييز ضدها، ولتوسيع مشاركة المرأة مشاركة فعالة في المجالات التعليمية والمهنية والاجتماعية والسياسية؛

٨- تشجع كذلك حكومة غينيا الإستوائية على تنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص، بما في ذلك التوصيات المتصلة بما يلي:

(أ) نشر القوانين والمراسيم والإجراءات الحكومية بصورة دورية ومنتظمة؛

(ب) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ج) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الكفيلة بضمان الاستقلال والحياد التامين للسلطة القضائية وتأمين اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وتنفيذ قوات الأمن للأحكام القضائية، وإعمال الحق في الإحضار أمام المحكمة إعمالاً فعالاً باعتباره وسيلة انتصاف؛

(د) تقييد اختصاص المحاكم العسكرية بقصره على النظر في الجرائم العسكرية المحضة التي يرتكبها العسكريون؛

(هـ) إرسال تعليمات محددة بدقة إلى قوات النظام والأمن بعدم القيام بعمليات الاعتقال التعسفي وباحترام حق الفرد في الأمن والسلامة والحرية، وبوضع حد لترويع ومضايقة أعضاء الأحزاب السياسية والمواطنين بوجه عام؛

(و) الإنهاء الفوري لكل أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفرض عقوبات جنائية وتأديبية على المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ز) رفع حواجز الشرطة أو الحواجز العسكرية للمراقبة المسؤولة عن مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ح) إنهاء حصانة المسؤولين بطرق شتى عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ط) معارضة أي علامة أو أعراض للتمييز ضد الأقليات الإثنية؛

٩- ترحب بالتحسين الذي أدخلته السلطات في أحوال المسجونين والمحتجزين، وتطلب مواصلة هذه الجهود وفقاً لتوصيات المقرر الخاص؛

١٠- تطلب من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان إنشاء برنامج للتعاون التقني من أجل تقوية القدرات الوطنية لغينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تطلب من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان والمقرر الخاص مواصلة مشروعيهما للمساعدة التقنية في شراكة مع حكومة غينيا الاستوائية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٢- تقرر تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته؛

١٤- تطلب من المقرر الخاص أن يرفع إليها تقريراً في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٥- تقرر النظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٦٨- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي حددت بموجبه ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٦/٧٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي رجت فيه من المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم تقارير الى اللجنة عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تلاحظ الدور الحاسم والهام الذي اضطلع به المفوض السامي، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، في سبيل إزالة العقبات ومواجهة التحديات في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان، وفي منع أي انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، حسبما تجلى في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي؛

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المعنون "بناء شراكة من أجل حقوق الإنسان" (E/CN.4/1997/98 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)؛

٢- تشكر المفوض السامي على جهوده في سبيل تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، على الرغم من القيود المالية السائدة؛

٣- تعترف بجهود المفوض السامي في تعزيز مركز حقوق الإنسان وتزويده بهيكل إداري ملائم يسمح له بالاضطلاع عملياً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تسلّم بأهمية مواصلة دعم جهود المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، مع مراعاة وجوب تفادي الازدواج في الوظائف بينهما باعتبارهما يشكلان جزءاً لا يتجزأ من الأمم المتحدة يعمل من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

٥- تعرب عن ارتياحها للأسلوب البنّاء الذي طبقه المفوض السامي في أداء مهامه؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني والعشرين.]

١٩٩٧/٦٩- التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، وكذلك إلى قرار اللجنة ٩٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، والذي قررت فيه أن تستعرض سنويا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا كاملا،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التي طلب فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام أن يقوم، بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه يمكن للمؤسسات الاقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حسب الاقتضاء، وكذلك المنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن الترابط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل تجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبأن التعاون والتنسيق الكافيين فيما بين الوكالات أمران أساسيان لتأمين اتباع مثل هذا النهج المتكامل تكاملا تاما في منظومة الأمم المتحدة بأكملها،

وإذ تلاحظ أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قد أقام حوارا دائما مع برامج ووكالات الأمم المتحدة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، بغية مواصلة التبادل المنهجي للمعلومات والتجارب والخبرة الفنية،

وإذ ترحب بأن دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى تطبيق نهج على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تجاه مسائل حقوق الإنسان قد تجسدت في توصيات المؤتمرات الدولية الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة حاليا لضمان وجود متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي أن يعمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة، في إطار الجزء التنسيقي من دورته، إلى إجراء استعراض للموضوعات المحورية المشتركة والمتداخلة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية و/أو إلى الإسهام في استعراض عام لتنفيذ برنامج عمل أي مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة وفقاً لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٥/١،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٧٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٨٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/98 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)، ولا سيما الفصل الثامن المعنون "عام ١٩٩٨ - عام حقوق الإنسان"،

١- تؤكد من جديد أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المعبر عنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٢- تعترف بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم؛

٣- تطلب من جميع الدول اتخاذ مزيد من الاجراءات بغية الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان في ضوء توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

٤- تحث جميع الدول على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما في سياق الأنشطة الإعلامية والتثقيفية، في ميدان حقوق الإنسان فيما يتصل بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق البرامج التدريبية والتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، بغية تعزيز وشحذ الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- تطلب من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المعنية بمسائل موضوعية التابعين للجنة أن يأخذوا تماما في اعتبارهم التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، كل في حدود ولايته؛

٦- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والجمعية العامة وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛

٧- ترجو من المفوض السامي مواصلة تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والجارية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار دائم مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان؛

٨- تدعو لجنة التنسيق الادارية إلى مواصلة مناقشة الآثار المترتبة على إعلان وبرنامج عمل فيينا بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة بمشاركة المفوض السامي، ولا سيما في سياق الأعمال التحضيرية لاستعراض السنوات الخمس الذي سيجري في عام ١٩٩٨؛

٩- تحيط علماً باعتزام المفوض السامي دعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى إجراء تقييم شامل ودقيق لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، كجزء من الاستعراض الخمسي المشار إليه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من برنامج وإعلان عمل فيينا؛

١٠- تطلب إلى جميع الدول المساهمة بنشاط في التحضير للاستعراض الخمسي الذي سيجري في عام ١٩٩٨؛

١١- ترحب بالتنسيق بين الوكالات الذي يجريه المفوض السامي مع جميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان من أجل التحضير للاستعراض الخمسي في عام ١٩٩٨، وتطلب إليها أن تسهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١٢- تشجع المؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية على أن تقدم بهذه المناسبة آراءها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٣- تعرب عن ترحيبها وتأييدها لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي أيد فيه المجلس توصية لجنة حقوق الإنسان بأن ينظر في تكريس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية في عام ١٩٩٨ لمسألة المتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما تنفيذا منسقا، باعتبار ذلك جزءا من الاستعراض الخمسي المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، والمرتأى في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٤- تطلب إلى المفوض السامي مواصلة تقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا شاملا، ولا سيما فيما يتعلق بالاستعراض الخمسي المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨؛

١٥- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان".

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني والعشرين.]

١٩٩٧/٧٠- مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤، الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة، ولا سيما القرار ٨١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي أذنت فيه بعقد مزيد من الاجتماعات للفريق العامل،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بأن يجري بسرعة إنجاز مشروع الإعلان واعتماده،

وإذ تدرك أهمية مراعاة آراء جميع الدول المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، قبل وضع مشروع الإعلان في صيغته النهائية،

وإذ تدرك أيضاً أهمية اعتماد مشروع الإعلان في سياق الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/92)؛

٢- تحث الفريق العامل، دون الإخلال بأهمية العمل على تحقيق توافق في الآراء، على اتمام مهمته بسرعة وتقديم مشروع الإعلان إلى اللجنة؛

٣- تقرر أن تواصل عملها بغية اعتماد مشروع الإعلان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤- تقرر أيضاً أن تتيح للفريق العامل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة وأثناءها قدراً مناسباً من الوقت لعقد اجتماعاته؛

٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثالث في الفرع ألف من الفصل الأول.]

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العشرين.]

١٩٩٧/٧١- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تذكّر أيضاً بالمثل الأعلى المسلَّم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، بأن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة،

وإذ تحرص على صون كرامة الإنسان وسلامته،

وإذ تذكّر بحق كل إنسان في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وفقاً لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واقتناعاً منها، وفقاً لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم،

وإذ تذكّر بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر،

وإذ تذكّر أيضاً بمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في مجال الصحة، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد أنه من واجب الدول وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، أن تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف،

وإذ تدرك مدى التطور السريع في علوم الحياة، وما يمكن أن يترتب على ممارسات معينة من أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ تحرص على أن يكون التقدم العلمي مفيداً للأفراد وأن يتطور على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تذكّر في هذا الصدد بقراريها ١٩٩١/٤٥ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٣/٩١ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى المقرر ١٩٩٤/١٠٨ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن هذه المسألة،

وإذ تقر بضرورة قيام تعاون دولي في هذا الشأن حتى يمكن للإنسانية جمعاء أن تستفيد من علوم الحياة، ولمنع استخدامها في أي غرض لا يحقق خير البشرية،

وإذ تحيط علماً باعتماد مجلس وزراء المجلس الأوروبي، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، للاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الاحياء والطب،

وإذ تحيط علماً أيضا بمشروع الإعلان الدولي بشأن المجين البشري وحماية حقوق الإنسان، الذي تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بإعداده، والذي يستهدف إرساء مبدأ الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية وتحقيق الاعتراف بما لكل منهم من كرامة أصيلة، في ضوء التطورات العلمية والتقنية في علمي الأحياء والوراثة،

واقتناعاً منها بضرورة بلورة أخلاقيات لعلوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

١- تحيط مرة أخرى علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/74)؛

٢- تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما الاقليمية منها، والمنظمات غير الحكومية، إلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة الجارية لضمان تطور علوم الحياة على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان ويعود بالخير على البشرية جمعاء؛

٣- تدعو أيضاً الحكومات إلى إبلاغ الأمين العام بالتدابير التشريعية أو غير التشريعية المتخذة في هذا الصدد؛

٤- تسترعي انتباه الحكومات إلى أهمية البحوث الجارية عن المجين البشري وتطبيقاتها لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء وإلى ضرورة حماية حقوق الفرد، وكرامته وهويته ووحدته، وإلى الحاجة إلى حماية سرية البيانات الوراثية لأي شخص مسمى؛

٥- تدعـــو الحكومات إلى النظر في إنشاء لجان أخلاقية مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية، تجري، بالتعاون مع اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقييما للمسائل الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية التي تثيرها البحوث الطبية الاحيائية التي يجريها بشر، ولا سيما البحوث المتعلقة بالمجين البشري وتطبيقاتها؛ وتدعوها أيضاً إلى إبلاغ الأمين العام بما قد تنشئه من هذه الهيئات، بغية تعزيز تبادل الخبرات المكتسبة بين هذه المؤسسات؛

٦- ترجـــو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تولي اهتماما، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، للوسائل التي تتيح تطور علوم الحياة على نحو يكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ويعود بالخير على البشرية جمعاء، وأن تضع توصيات في هذا الصدد؛

٧- ترجـــو من الأمين العام أن يضع تقريراً يستند إلى هذه الاسهامات كي تدرسه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٧/٧٢- الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبّر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أكد على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وعلى أن تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد على الحق في التنمية كحق عالمي غير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛ وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز؛ وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نُظُمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تنوه بأن إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تنوه كذلك بأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة ودعماً على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الفعالة من جانب الدول وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي قررت فيه إنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء يكلّف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، وإلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية، وبأن إعمال الحق في التنمية يقتضي الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بضرورة التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة لزيادة فعالية تعزيز وإعمال الحق في التنمية،

وإذ تنوه بأهمية دور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية، بموجب ولايته حسبما ورد في الفقرة ٤(ج) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تقر بالحاجة إلى أن يضطلع فريق الخبراء الحكومي الدولي بولايته بجميع جوانبها،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن الجوانب الدولية والوطنية للحق في التنمية (E/CN.4/1997/22)،

وإذ تلاحظ بقلق أن إعلان الحق في التنمية لا يحظى بالنشر على النطاق الكافي وأنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وفي الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية الوطنية وأنشطة المنظمات الدولية،

وإذ تؤكد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي الجنسين في إعمال الحق في التنمية من خلال أمور منها كفالة أن تؤدي المرأة دوراً نشطاً في عملية التنمية،

١- تؤكد من جديد على أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولجميع الشعوب في جميع البلدان، وبصفة خاصة البلدان النامية، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوقها الإنسانية الأساسية؛

٢- تسلّم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، من خلال ما تضمّنه من رؤية كلية تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

٣- تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تواجه التنمية على جميع المستويات، من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ومن خلال تنفيذ برامج إنمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية، وكذلك من خلال التعاون الدولي الفعّال؛

٤- تحث أيضاً جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية بوصفه عنصراً حيوياً من عناصر أي برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

٥- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان:

(أ) أن ينظر في السبل والوسائل الكفيلة بأن تضفي على إعلان الحق في التنمية مظهراً يتناسب مع أهميته؛

(ب) أن ينشر هذا القرار على جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمؤسسات الأكاديمية، وأن يلتمس آراءها بشأن السبل والوسائل الواردة تحديداً في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك علاقة الإعلان بالصكوك الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الصكوك التي تتألف منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

٦- تؤكد من جديد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها بغية تعزيز وتشجيع وتوطيد الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بها لصالح الجميع، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

٧- تدعو المفوض السامي إلى أن يواصل إعطاء أولوية للحق في التنمية وأن يقدم الدعم المناسب من حيث الموظفين والخدمات والموارد للمتابعة البرنامجية، في حدود ولايته؛

٨- ترجو من المفوض السامي ضمان نشر وتعزيز إعلان الحق في التنمية على نطاق واسع، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمعاهد والأكاديميات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة في شتى أنحاء العالم، متوسلاً الى ذلك بأمور منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عملية؛

٩- توصي بأن تبرز الأنشطة الجاري تنظيمها في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أموراً منها دور وأهمية الحق في التنمية؛

١٠- تدعو المفوض السامي إلى أن يواصل التشاور بانتظام، على أساس رسمي أو غير رسمي، مع جميع الدول بشأن متابعة إعلان الحق في التنمية، وأن يطلب منها إبلاغه بجهودها المبذولة لتنفيذ الإعلان؛

١١- تلاحظ أن المفوض السامي قد بدأ حواراً مع البنك الدولي بشأن الحق في التنمية، وتؤكد بهذا الصدد على ما يلي:

(أ) ينبغي أن يساهم هذا الحوار في تحديد العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل لإعلان الحق في التنمية؛

(ب) ينبغي أن تساهم تلك المناقشات في وضع مبادرات وسياسات وبرامج وأنشطة تعزز الحق في التنمية؛

(ج) ينبغي أن تركز هذه المناقشات أيضاً على توجيه العناية الى منظور يراعي الجنسين في تنفيذ إعلان الحق في التنمية فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية؛

وتطلب من المفوض السامي أن يبلغ الدول الأعضاء، بصفة منتظمة ومن خلال اجتماعات غير رسمية، بالتقدم المحرز في هذا الحوار؛

١٢- ترحب بمبادرة المفوض السامي المتعلقة بتنظيم حلقات دراسية اقليمية، وتطلب إليه أن يكفل تركيز تلك الحلقات على جميع الجوانب المتصلة بإعمال الحق في التنمية،

١٣- تلاحظ الإجراءات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن تنظيم أعماله خلال دورته الأولى، والتقرير المقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وتطلب إلى الفريق الخبراء:

(أ) أن يشجع الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولاته، من خلال أمور منها زيادة استخدام الجلسات العلنية؛

(ب) أن يواصل تنفيذ ولايته الواردة في قرار اللجنة ١٥/١٩٩٦، أي صياغة استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية؛

(ج) أن يواصل إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بإزالة العقبات التي سبق تحديدها والتي تحول دون إعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار والشراكة على المستوى الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية؛

(هـ) أن ينظر، على النحو الواجب، في إمكانية إنشاء آلية جديدة أو تحسين الآليات القائمة، لمتابعة إعلان الحق في التنمية؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً بشأن تنفيذ النصوص المختلفة الواردة في هذا القرار.

الجلسة ٦٧
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٩٩٧/٧٣- تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٦/٢١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٧٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكذلك قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٨ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه الجمعية مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بشكلهما المؤسسي من مثل الفصل العنصري، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من توالي الجهود، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وجميع أشكال التمييز بما في ذلك ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب، ورهاب السود، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة

باستمرار، من بينها النزوع إلى وضع سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي أو القومي،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية، أو الناشئين عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وتدرك من ناحية أخرى مظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، التي تحدث في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، ويُوجَّه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الاقصاء التي يبتلى بها كثير من المجتمعات، تتطلب عملاً وتعاوناً حازمين لاستئصال شأفتها،

وإذ هي مقتنعة تماماً بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة ومتواصلة على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وخصوصاً بأهمية تدعيم التشريعات والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز الوئام العنصري،

وإذ تلاحظ ما خلص إليه المقرران الخاصان للجنة الفرعية في تقريرهما النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/9) عن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وقد درست تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1997/71 وAdd.1-2)، فضلاً عن الاضافات للتقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1996/72 وAdd.2-4)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي؛ وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار؛ وأن العنصرية لا تني تتخذ أشكالاً متزايدة العنف،

وإذ تؤكد من جديد أن الافلات من المعاقبة على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمليها مواقف عنصرية ورهاب الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة أوضاع تشجع على زيادة الوئام والتسامح داخل المجتمعات،

١- تحيط علماً بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وبالاضافات المتعلقة بهذه التقارير؛

٢- تعرب عن تأييدها وتقديرها لعمل المقرر الخاص ولاستمراره؛

٣- تثني على الدول التي دعت المقرر الخاص واستقبلته حتى الآن، وتدعوها إلى أن تدرس بعناية التوصيات الواردة في تقاريره، بهدف تنفيذها ما أمكن؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها وعن ادانتها المطلقة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وجميع الأعمال العنصرية، وبخاصة العنف العنصري وما يتصل به من أعمال عنف عشوائي وجزافي؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها وعن ادانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من المجموعات الضعيفة في كثير من المجتمعات؛

٦- تدين على نحو قاطع أي دور تمارسه بعض وسائط الاعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية في التحريض على ارتكاب أعمال عنف بدافع الكراهية العنصرية؛

٧- تؤيد جهود الحكومات في اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وترحب في هذا الصدد باختيار الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٧ عاماً أوروبياً لمناهضة العنصرية؛

٨- تطلب إلى جميع الدول أن تسنّ وتنفذ تشريعات لمنع الأعمال العنصرية والتمييز العنصري والمعاقبة عليهما، وتلاحظ استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته في هذا الصدد، بالاضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بسياسات الإدماج؛

٩- تؤيد الجهود التي تبذلها الحكومات بغية الإثناء، حسبما يكون مناسباً، عن التحريض على الأعمال التمييزية القائمة على الكراهية العنصرية والعنف العنصري؛

١٠- توصي بأن تمنح الدول الأولوية للتعليم باعتباره وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما، وخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، وبخاصة بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بعدة وسائل من بينها تشجيع التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

١١- ترحب بالدور الفعال الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية؛

١٢- تطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر في تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات في إطار منظومة الأمم المتحدة بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

١٣- تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بالاضافة إلى المنظمات غير الحكومية، أن توفر المعلومات للمقرر الخاص؛

١٤- تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في فحص الحوادث الخاصة بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من التمييز يُوجّه، في جملة أمور، ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٥- تطلب إلى المقرر الخاص أن يستفيد بأقصى قدر من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الاعلام، واستجلاب ردود من الحكومات فيما يتعلق بالادعاءات؛

١٦- تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير، حيثما أمكن، لمساعدة وإعادة تأهيل ضحايا الأعمال العنصرية، وأعمال التمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٧- تأسف لأن المقرر الخاص ما زال يواجه صعوبات في محاولاته لتنفيذ ولايته بسبب نقص الموارد اللازمة؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، دون مزيد من التأخير، كل ما يليق من مساعدة وموارد لأداء ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٩- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" باعتبارها مسألة ذات أولوية.

الجلسة ٦٨
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٧/٧٤- العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاماً غير مشروط، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفياً تاماً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ١٩٩٦/٢١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥١/٧٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وكذلك بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٨ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعلنت فيه مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بشكلهما المؤسسي، من مثل الفصل العنصري، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23) اللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها النزوع إلى وضع سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري أو الديني أو الإثني أو الثقافي أو القومي،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية أو الناشئين عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك والتي تحدث في قطاعات من العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من عام ١٩٩٣ واعتمدت برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1997/71 وAdd.1-2)، وكذلك الإضافات للتقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1996/72/Add.2-4)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار وأن العنصرية لا تني تتخذ أشكالاً عنيفة على نحو متزايد،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٦/٤٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية" الذي تضمن جملة أمور منها دعوة الحكومات المعنية إلى دراسة التوصيات الموجهة إليها بمقتضى الإجراءات الموضوعية دراسة دقيقة، وإلى مواصلة اطلاع الآليات المختصة فوراً على التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من المعاقبة على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمليها مواقف عنصرية ورهاب الأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ومن ثم فإنه يتطلب عملاً حازماً متعاوناً من أجل القضاء عليه،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العام ٨١/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي دعت فيه الجمعية اللجنة إلى النظر في دورتها الثالثة والخمسين على سبيل الأولوية في مسألة إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة، وإلى تقديم التوصيات الملائمة في هذا الشأن، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين،

أولا

عام

١- تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الأفعال العنصرية وما يتصل بذلك من أفعال العنف العشوائية والجزافية؛

٢- تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في العالم المعاصر وينبغي مكافحتهما بجميع الوسائل المتاحة؛

٣- تشدد على أهمية اتخاذ اجراءات فعالة لإيجاد ظروف تعزز زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من المجموعات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٥- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوع أو السمعي - البصري أو الإلكتروني في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛

٦- تؤيد جهود الحكومات في اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وترحب في هذا الصدد بقيام الاتحاد الأوروبي بإعلان عام ١٩٩٧ عاماً أوروبياً لمكافحة العنصرية؛

٧- تطلب إلى جميع الدول القيام بسن وإعمال تشريعات لمنع الأعمال العنصرية وأعمال التمييز العنصري والمعاقبة عليها، وتلاحظ في هذا الصدد استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص فضلاً عن تلك المتعلقة بسياسات الدمج؛

٨- ترحب بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية وفي مساعدة الأفراد من ضحايا الأفعال العنصرية؛

٩- تدعو جميع الحكومات إلى القيام، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير لتقديم المساعدة ورد الاعتبار لضحايا الأعمال العنصرية وأعمال التمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٠- تحيط علماً مع الاهتمام بالتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري

أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرر في المادة ٥ من الاتفاقية؛

ثانياً

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1997/68)؛

١٢- تأسف لنقص الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، الأمر الذي تجلى في قدرة المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على تنظيم حلقة دراسية واحدة فقط منذ قيام الجمعية العامة باعتماد برنامج العمل في عام ١٩٩٣، وتلاحظ أن الأنشطة المعتزمة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ ستكون قليلة جداً ما لم يبذل جهد مالي تكميلي؛

١٣- تدرك الجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنه ثبت فيما ترى أن هذه التبرعات المالية غير كافية وأن الأمم المتحدة تنظر بكل السبل والوسائل في تمويل برنامج العمل بسبل منها الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً مفصلاً عن الموارد المالية والبشرية المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتدعو الجمعية العامة إلى أن تنظر في امكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

١٥- تطلب بحرارة إلى جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر المشاركة مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٦- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع في اعتباره على النحو المناسب، في إطار إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، المناشدات المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مركز حقوق الإنسان تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

١٧- تعيد تأكيد توصية الجمعية العامة بأن ينظم المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية، بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي للاتصالات، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، ومقدمي

الخدمات عبر الشبكة الدولية "انترنت"، بغية تقييم دور شبكة "انترنت" على ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٨- ترحب بنشر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواد تدريس شتى ترمي إلى تعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتثقيفية في ميدان حقوق الإنسان ولمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٩- توصي بأن تولي الدول أولوية للتثقيف كوسيلة أساسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما وخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما في صفوف الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق أمور منها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

٢٠- تشجع وسائط الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

ثالثاً

أنشطة المتابعة

٢١- ترحب بعقد الحلقة الدراسية لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع الاشارة بصفة خاصة إلى المادتين ٤ و٦ منها وذلك في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في جنيف، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها هذه الحلقة (E/CN.4/1997/68/Add.1، الفقرات ١٢١-١٢٣)؛

٢٢- ترحب أيضاً بقيام المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان بنشر "تشريع نموذجي تسترشد به الحكومات في سن المزيد من تشريعات مكافحة التمييز العنصري" (HR/PUB/96/2)، وتدعو الحكومات إلى أخذه في الاعتبار عند سن قوانين جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

٢٣- تدعو الدول إلى ضمان أن يشمل اختصاص مؤسساتها التي تتناول تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسائل تتصل بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وبتعزيز التعاون والتفاهم وتبادل الخبرات فيما بين هذه المؤسسات؛

٢٤- توصي بأن تشمل الأنشطة التي تُنَظَّمُ احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان برامج تستهدف على وجه التحديد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

رابعاً

المقـــرر الخاص المعنـــي بالأشكـال المعاصـــرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك
إجراءات متابعة زياراته

٢٥- تحيط علماً بتقارير المقرر الخاص، بما فيها إضافاتها (E/CN.4/1996/72 وAdd.1-4 وE/CN.4/1997/71 وAdd.1-2)؛

٢٦- تعرب عن دعمها التام وتقديرها لعمل المقرر الخاص ولاستمرار هذا العمل؛

٢٧- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لزيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛

٢٨- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من المنظمات غير الحكومية أن تمد المقرر الخاص بالمعلومات؛

٢٩- تحث جميع الحكومات على التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٣٠- ترجو من المقرر الخاص أن يفيد أتم الافادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائل الاعلام الجماهيرية، وأن يسعى للحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

٣١- تثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

٣٢- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند ذاته من بنود جدول الأعمال، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات والقيام بزيارات للمتابعة عند الاقتضاء؛

٣٣- تدعو حكومات الدول المعنية الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى النظر في تضمين تقاريرها الدورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات المقرر الخاص ذات الصلة؛

٣٤- تحث المفوض السامي لحقوق الإنسان على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منه، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً تاماً؛

٣٥- تأسف لاستمرار اصطدام المقرر الخاص بصعوبات فيما يبذله من جهد للوفاء بولايته، بالنظر إلى قصور الموارد اللازمة؛

٣٦- ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، دون مزيد تأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة للوفاء بولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، تحت نفس بند جدول الأعمال؛

٣٧- ترجو من المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار نفس بند جدول الأعمال، تحليلاً شاملاً لتنفيذ هذا الفرع من هذا القرار؛

خامسا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٨- تناشد الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على والانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك تنفيذها؛

٣٩- تشجع الدول على تقييد مدى أية تحفظات تبديها بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى صياغة أي تحفظ بأدق ما يكون وعلى أضيق نطاق ممكن، مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع هدف ومقصد الاتفاقية أو مخالفته للقانون الدولي على نحو آخر؛

٤٠- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً تدابير ايجابية تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٤١- ترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية بأن تفعل ذلك؛

سادساً

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٤٢- تقرر أن توصي الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد مؤتمر عالمي يعنى بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، تكون أهدافه الرئيسية هي:

(أ) استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العوائق التي تعترض مواصلة التقدم ميدانيا وسبل التغلب عليها؛

(ب) النظر في سبل ووسائل تحسين ضمان تطبيق المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ج) زيادة مستوى الوعي ببلوى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(د) وضع توصيات عملية بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(هـ) استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأية عوامل أخرى تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(و) صياغة توصيات عملية لتدابير ذات منحى عملي تتخذ على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ز) وضع توصيات عملية لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة لعملها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٤٣- توصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

٤٤- توصي أيضا الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تأخذ عند البت في جدول أعمال المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، في اعتبارها أمورا منها ضرورة معالجة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك معالجة شاملة؛

٤٥- تشدد على أهمية الأخذ بمنظور يراعي الجنسين بطريقة منهجية طيلة فترة الإعداد لنتائج المؤتمر؛

٤٦- توصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن ينحو المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك نحواً عملياً وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية عن طريق تدابير في مجالات منها الوقاية والتثقيف والحماية وتوفير أساليب العلاج الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار تماماً؛

٤٧- توصي أيضاً الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن تقرر اضطلاع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك وأن تكون مداولاتها مفتوحة للأعضاء، بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقاً للممارسة المعمول بها؛

(ب) أن ترجو من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وسائر آليات حقوق الإنسان، أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك ايجابياً في المؤتمر؛

٤٨- توصي كذلك الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن تطلب إلى الدول والمنظمات الاقليمية أن تعقد اجتماعات وطنية أو اقليمية أو أن تتخذ مبادرات أخرى إعداداً للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ب) أن ترجو من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم تقارير إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، عن نتائج مداولاتها، بما في ذلك توصيات عملية وذات منحى إجرائي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب المتصل بذلك؛

٤٩- توصي بأن يدار المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك بكفاءة وفعالية وأن يحدد حجمه ومدته وعوامل التكلفة الأخرى بالاقتصاد الواجب؛

٥٠- تقرر تغيير عنوان بند جدول أعمالها "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" إلى "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك" والنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥١- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك".

الجلسة ٦٨
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٧/٧٥- حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق وضخامة الهجرات الجماعية وتشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة الإنسانية الشديدة للاجئين والأشخاص المشردين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، قرارها ١٩٩٦/٥١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، التي تسلّم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد السكان،

وإذ تلاحظ بارتياح مشاركة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار أنشطة ومشاريع التنسيق التي تنظمها منظومة الأمم المتحدة بهدف بلورة منهج شامل لمعالجة الأسباب الجزرية لحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تدرك أن الهجرات الجماعية للسكان تسببها عوامل متعددة ومعقدة قد تشمل انتهاكات حقوق الإنسان، والمنازعات السياسية والإثنية والاقتصادية، والمجاعة، وانعدام الأمن، والعنف، والفقر، والتردي البيئي، الأمر الذي يعني أن النهوج الشاملة، وخاصة الإنذار المبكر، تتطلب اعتماد نهج متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات من أجل إتاحة وجود استجابة متماسكة، ولا سيما على المستويين الدولي والاقليمي،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111)، يذكر حماية حقوق الإنسان وتعزيز الرفاه الاقتصادي بوصفهما عنصرين هامين للسلم والأمن والتنمية،

وإذ تسلّم بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبأن أعمال الوكالات الإنسانية تساهم مساهمة هامة في إعمال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستمرار المشاورات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالانذار المبكر بتدفقات اللاجئين الجماعية، طبقاً لمقرر لجنة التنسيق الإدارية، بهدف خدمة الوقاية والتأهب لحالات الطوارئ الإنسانية على السواء،

وإذ ترحب أيضاً باشتراك المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في مداولات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ ترحب كذلك بالتعاون بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بغية

ضمان تنسيق الأنشطة الداخلة في نطاق ولاياتهم وخبراتهم في مجالات رصد وتشجيع عمليات العودة، والمشورة التقنية، وبناء المؤسسات وأنشطة إعادة التأهيل،

وإذ تسلّم بأن لآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والأشخاص المشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم،

واقتناعاً منها بضرورة تشجيع أنشطة هذه الآليات وزيادة تطويرها وتنسيقها على المستويين الدولي والاقليمي بغية التوصل إلى أمور منها منع الهجرات الجماعية وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مع إعطاء الأولوية للعملية المنهجية المنظمة لجمع المعلومات المتعلقة بالانذار المبكر،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال يشكلون أغلبية معظم تجمعات اللاجئين وبأن النساء والفتيات اللائي يعشن في هذه الظروف يتعرضن، بالاضافة إلى المشاكل التي يعانين منها مع بقية اللاجئين، للتمييز بسبب جنسهن ولانتهاكات حقوق الإنسان قاصرة عليهن بالتحديد بسبب جنسهن،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تتعهد، بموجب المادة ٣٥، بتقديم معلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ الاتفاقية، حسبما ذكر في الاستنتاجين العامين بشأن الحماية الدولية اللذين خلصت إليهما اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ١٩٩٥ (رقم ٧٧ (د-٤٦) و١٩٩٦ رقم ٧٩ (د-٧٩))،

وإذ يؤلمها انتشار انتهاك مبدأ عدم الطرد وحقوق اللاجئين الأمر الذي يودي في بعض الحالات بحياة اللاجئين، كما تؤلمها التقارير التي تشير إلى طرد وإبعاد أعداد ضخمة من اللاجئين وطالبي الملاذ في حالات تتسم بالخطورة البالغة، وإذ تشير إلى أن مبدأ عدم الطرد لا يحتمل أي استثناء،

وإذ تشير إلى كافة معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين والاستنتاجات العامة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية، وإلى ضرورة أن تتاح لطالبي اللجوء إمكانية الاستفادة من اجراءات عادلة وسريعة للبت في وضعهم،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سبيل الوفاء باحتياجات اللاجئين الخاصة بالحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، والسعي لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم الأساسي في العودة إلى بلدانهم والاستقرار فيها في أمن وكرامة،

١- تحيط علماً باهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1996/42)، وبالوثيقة التي تستوفي هذا التقرير والتي أعدها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/42) باعتبار أنهما يشكلان مساهمة هامة في الجهود الرامية إلى وضع نهج شامل لتناول مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية؛

٢- ترحب بتأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، دعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة، وتحث الدول على الامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات بسبب نوع الجنس؛

٣- تشجب بقوة التعصب الإثني وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الحكومات على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٤- تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، والمعنون "الحق في حرية التنقل"؛

٥- تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب هذه الهجرات؛

٦- تشدد على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية على التعاون مع البلدان المتأثرة بالهجرات الجماعية للاجئين والأشخاص المشردين؛

٧- تحث جميع الهيئات المشاركة في المشاورات بين الوكالات بصدد الإنذار المبكر على التعاون تعاوناً تاماً وتعزيز الالتزام الضروري وزيادة الموارد اللازمة لانجاح عملية المشاورات؛

٨- تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، عاملة في إطار ولايتها، إلى التماس المعلومات حيثما يكون ذلك مناسباً، بشأن المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات عند الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على المفوض السامي لحقوق الإنسان لاتخاذ الاجراءات الملائمة تنفيذاً لولايته، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٩- ترجو من جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عاملة في إطار ولايتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع آليات اللجنة وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والمشردين؛

١٠- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى ممارسته لولايته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة

بأجمعها وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بإيلاء اهتمام خاص للحالات التي تحدث أو تهدد بأن تحدث هجرات جماعية وبالمساهمة في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات معالجة فعالة من خلال اتخاذ تدابير الحماية فضلاً عن آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما فيها تقاسم المعلومات وتوفير المشورة التقنية والخبرة العملية والتعاون في بلدان المنشأ وأيضاً في البلدان المضيفة؛

١١- ترحب بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سليمة للعودة إلى المجتمعات بعد المنازعات عن طريق مبادرات من مثل اصلاح نظام العدالة، وخلق مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأيضا تعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية عن طريق برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٢- ترحب بقيام إدارة الشؤون الإنسانية بإنشاء نظام الإنذار المبكر الإنساني، وتطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تعاونه مع هذه الادارة في هذا الصدد؛

١٣- تحث الأمين العام على إعطاء أولوية عالية وتخصيص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر لغرض كفالة أمور منها اتخاذ اجراءات فعالة لتعيين جميع تجاوزات حقوق الإنسان، التي تساهم في النزوح الجماعي للأشخاص، وعلى طلب تعليقات على هذه القضية؛

١٤- ترحب مع التقدير بمساهمات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في مداولات الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وسائر الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتدعوه إلى إلقاء بيان أمام اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٥- تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وغيرها من الصكوك الاقليمية ذات الصلة باللاجئين والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، على النظر في الانضمام إليها؛

١٦- تشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على تقديم المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية؛

١٧- تدعو الدول إلى ضمان الحماية الفعالة للاجئين من خلال جملة أمور منها احترام مبدأ عدم الإبعاد؛

١٨- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم المعلومات، وأن يعدّ، في حدود الموارد القائمة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، تقريراً مستوفى لتقريره يتضمن معلومات عن الاجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار والتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن تلك الاجراءات مع إيلاء اهتمام خاص لتعريف قدرات الانذار المبكر المناسبة وما يتبع ذلك من اجراءات وأنشطة التنفيذ اللازمة للاستجابة بصورة عاجلة وفعالة؛

١٩- تقرر مواصلة النظر في المسألة أثناء دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة"، تحت البند الفرعي المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون".

الجلسة ٦٩
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/٧٦- تعزيز مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، لا سيما قرار اللجنة ١٩٩٦/٨٢ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقرار الجمعية ٥١/٩٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكذلك اعلان وبرنامج عمل فيينا(A/CONF.157/23)،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُنظر اليهما باعتبارهما هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على أنشطة وبرامج مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المادة المائة من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ما يلي:

"١- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

"٢- يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.".

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الفقرة ٣ من المادة الحادية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ما يلي: "ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يُستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.".

١- ترحب مع الإرتياح:

(أ) وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان وزيادة تحسين عمل المركز كجزء لا يتجزأ من الأمانة العامة للأمم المتحدة تحت الاشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(ب) بالجهود التي يبذلها الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان بغية تعزيز أنشطة حقوق الإنسان، وكذلك بالمعلومات التي يقدمها المفوض السامي بشأن اعادة تنظيم مركز حقوق الإنسان بهدف زيادة كفاءته وفعاليته وضمان تنفيذ جميع ولاياته؛

(ج) بقرار الأمين العام توجيه دعوة دائمة إلى المفوض السامي إلى الإشتراك في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٢- تؤكد من جديد أهمية ضمان الشمولية والموضوعية واللاإنتقائية في النظر في مسائل حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوض السامي أن يواصل الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايته وبولاية مركز حقوق الإنسان؛

٣- تؤكد:

(أ) وجوب أن يواصل المفوض السامي، في أثناء قيامه بمهمة تعزيز وترشيد وتبسيط مكتبه ومركز حقوق الإنسان، جعل الاجراءات المتبعة في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الانسان متمشية مع القواعد العامة النافذة في الأمم المتحدة؛

(ب) وجوب أن تكون جميع عمليات التعيين والتوظيف في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، بما في ذلك تحويل الموظفين بعقد قصير الأجل إلى موظفين نظاميين وكذلك أي تعيين يكون ممكنا بسبب التبرعات، وفقا للاجراءات المرعية، ومنها الاعلان في وقت مبكر عن الشواغر، وعلى أساس المبادئ الواردة في الفقرة ٣ من المادة الحادية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام، في هذا الصدد إلى مواصلة الحرص على تطبيق هذه المبادئ في تعيين الموظفين في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على جميع المستويات؛

(ج) أهمية تزويد مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بموظفين نظاميين مؤهلين على نحو يكفي لتلبية حاجاته وفعالية عمله، وكذلك ضرورة الاستفادة على النحو المناسب بالموظفين الفنيين المبتدئين بطريقة تتمشى مع توزيع المسؤوليات داخل مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، وضرورة تكليف الموظفين الفنيين المبتدئين بمهام تتمشى مع مركزهم وتتفق مع المادة المائة من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تلاحظ بقلق أن الطلبات السابقة لزيادة الموارد المخصصة لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة لم تؤد إلى حدوث زيادة متناسبة مع حاجات المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، ولذلك تكرر تأكيد هذه الطلبات لزيادة الموارد من الميزانية العادية الحالية للأمم المتحدة؛

٥- تقرر:

(أ) أن تشجع المفوض السامي على القيام، في إطار ولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمواصلة الاضطلاع بدور نشط في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة توفير كل ما يلزم من موارد مالية ومادية وبشرية لمكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لتمكينه من الاضطلاع بجميع ولاياته بكفاءة وفعالية وسرعة وفقا لبرنامج حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة؛

(ب) أن تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج حقوق الإنسان بكل ما يلزم من موارد بشرية ومالية ومادية من الميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة، خاصة وضع هذا الطلب في الاعتبار في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لزيادة التعاون والتنسيق في مسائل حقوق الإنسان بين سائر الادارات والمكاتب والوكالات الأخرى في الأمم المتحدة وأن يضمن كذلك مشاركة المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في جميع الآليات المتصلة بمتابعة المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(د) أن تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالتبرعات وتوزيعها لجميع الدول على أساس منتظم، وأن تدعو جميع الدول إلى حضور جميع جلسات الإحاطة وتوجيه النداءات، على أن تشمل هذه الدعوة الدول التي تساهم بموارد خارج إطار الميزانية؛

(هـ) أن تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا عن موظفي مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان يعكس جملة أمور منها درجتهم وجنسيتهم ونوع جنسهم، على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(و) أن تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يُضمّن هذا التقرير جملة أمور منها معلومات عن:

'١' التبرعات والحصة التي تمثلها من إجمالي ميزانية برنامج حقوق الإنسان، وتوزيع هذه التبرعات؛

'٢' تقييم لفعالية العمليات الميدانية الجارية؛

(ز) أن تنظر في مسألة تعزيز مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، بما في ذلك التدابير المتخذة تعزيزا لهذا القرار.

الجلسة ٦٩
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/٧٧- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بشأن احترام مبادئ سيادة القانون، التي تشمل الديمقراطية، والوحدة الوطنية، والتعددية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٦/١ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً الى قرار مجلس الأمن ١٠٧٢(١٩٩٦) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن بوروندي طرف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وفي بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين، وفي اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في بوروندي،

وإذ يساورها القلق إزاء الانقلاب الذي وقع في بوروندي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأولى عن السلم تقع على عاتق الشعب البوروندي،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ إجراء فعال لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه في تعزيز الاستقرار والتعمير في بوروندي واستعادة النظام الدستوري بشكل دائم،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تأخذ في اعتبارها مؤتمرات القمة الاقليمية، بما فيها تلك التي عقدت في أروشا ونيروبي وبرازافيل، بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وفي بوروندي بصفة خاصة،

وإذ تضع في الاعتبار المقررات والاستنتاجات والتوصيات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية الذي عقد في طرابلس،

وإذ تسلم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي الى السلم، وإذ تحث حكومة بوروندي على ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وعلى تحسين ظروفها المعيشية،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي للمقرر الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/51/459، المرفق)، وبتقريره الثاني (E/CN.4/1997/12 وCorr.1)، فضلاً عن الإضافة المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (E/CN.4/1997/12/Add.1)؛

٢- تؤيد الجهود المبذولة من وسطاء الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي في البحث عن حل دائم لمشاكل منطقة البحيرات الكبرى؛

٣- تشجع منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها، وخاصة عن طريق آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، لكي تظل تشارك في منع المزيد من التدهور في الحالة؛

٤- تشجع البلدان التي فرضت جزاءات على بوروندي على مواصلة تقييم آثار الجزاءات على الحالة في بوروندي؛

٥- تدين بشدة المذابح التي ترتكبها جميع الأطراف ضد المدنيين، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وخارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والحجز التعسفيين، وأعمال العنف وفرض القيود على حرية التنقل، وتحث تلك الأطراف على إنهاء هذه الأعمال فوراً؛

٦- تحث جميع أطراف النزاع على إنهاء دورة العنف والقتل، ولا سيما العنف العشوائي المرتكب ضد اللاجئين والنساء والأطفال والمسنين؛

٧- تعرب عن قلقها العميق إزاء إعادة توطين سكان الريف قسراً في مخيمات تجميع وإزاء ما يحدث من انتهاكات حقوق الإنسان في تلك العملية، وتطلب إلى حكومة بوروندي إزالة هذه المخيمات

والسماح للمشردين بالعودة إلى قراهم الأصلية على أن ترصد ذلك عملية حقوق الإنسان الميدانية في بوروندي؛

٨- تأسف لعدم دستورية التغييرات التي حدثت في ٢٥ تموز/يوليه، وتطلب إلى حكومة بوروندي فضلاً عن جميع العناصر المكونة للمجتمع البوروندي، العمل بنشاط على استعادة حكم القانون والنظام الدستوري من أجل ضمان الديمقراطية والسلم لسكان بوروندي؛

٩- تدين بشدة قتل ثلاثة عاملين من وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية في موغينا بمقاطعة سيبيتوك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتحث حكومة بوروندي على نشر نتائج التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد ومحاكمة الجناة أمام القضاء؛

١٠- تؤكد أن حكومة بوروندي مسؤولة عن تأمين سلامة سكانها، فضلاً عن سلامة موظفي المنظمات الإنسانية الدولية واللاجئين والعائدين والمشردين؛

١١- تحث حكومة بوروندي، وبخاصة القوات المسلحة البوروندية فضلاً عن الأطراف الأخرى الضالعة في الأعمال العدائية، على أن تحترم بدقة مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وأن تيسر أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية لكي تتمكن من تنفيذ ولايتها؛

١٢- تطلب إلى حكومة بوروندي بذل المزيد من الجهود من أجل تأمين الاحترام الكامل للضمانات القانونية المستقرة لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛

١٣- تحيط علماً بأداء محكمة الاستئناف الجنائية لعملها وترجو من حكومة بوروندي بذل كل ما في وسعها لاستئصال حالات الافلات من العقاب كلية؛

١٤- تدعو إلى ملاحقة ومعاقبة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

١٥- تعرب عن اشمئزازها من محطات البث الاذاعي التي تذيع رسائل تحض على الكراهية العنصرية أو العرقية والعنف، وكذلك من الصحف المحلية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف ذاتها؛

١٦- تؤيد جميع الجهود المبذولة لتهيئة ظروف الاصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية، وخاصة عن طريق الحوار فيما بين البوروندیين، بما في ذلك الفصائل المسلحة، من أجل إنهاء الأعمال العدائية والتوصل إلى تسوية سياسية دائمة وتعزيز مناخ للمصالحة؛

١٧- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة الإنسانية التي يحتاج إليها المشردون والعائدون في بوروندي؛

١٨- تناشد حكومة بوروندي أن تواصل ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي الشؤون الإنسانية والأفراد العاملين في بوروندي؛

١٩- تطلب الى حكومة بوروندي مواصلة التعاون مع عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان في بوروندي وتسهيل فرص وصولها إلى كل أرجاء البلد؛

٢٠- تدعو الى الوزع الكامل، في ظروف مأمونة، للمراقبين الخمسة والثلاثين المتفق عليهم في عملية حقوق الإنسان الميدانية في بوروندي؛

٢١- توجه نداء قوياً إلى المجتمع الدولي لكي يلتزم التزاماً ثابتاً بالإسهام في المصالحة وبناء الثقة في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢٢- ترحب بالجهود الدولية المبذولة للتوصل إلى حل دائم للنزاع في بوروندي، وتطلب الى جميع الأطراف العمل بطريقة بناءة مع الوسطاء الدوليين؛

٢٣- ترجو من الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو اعتداءات ضد دولة أخرى، انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٤- تدين أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تكدر السلم والأمن في المنطقة؛

٢٥- تحث الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على التعاون مع المبادرات الرامية إلى تعمير بوروندي وتدعو إلى تقديم دعم مالي دولي لهذه المبادرات؛

٢٦- ترحب مع الارتياح بتنفيذ برنامج للمساعدة التقنية، وتدعو المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان إلى تقديم مساعدة متواصلة، وخاصة في ميدان إقامة العدل وتدريب أعضاء القوات المسلحة والشرطة، وإلى تعزيز حقوق الإنسان؛

٢٧- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة اضافية وترجو منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وترجو من المقرر الخاص أن يطبق في عمله منظوراً يعنى بنوع الجنس.

الجلسة ٧٠
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٧٨- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٨٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقراري الجمعية العامة ٥١/٧٦ و ٥١/٧٧ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ (A/45/625، المرفق)، وإذ تعيد التأكيد على إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين نصا على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين تكتنفهم ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، من مثل قتل الطفلات، وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وسائر أشكال التعديات الجنسية،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي تضطلع بها:

(أ) لجنة حقوق الطفل؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ج) المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(د) الخبيرة المعينة من جانب الأمين العام لإجراء دراسة عن تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال؛

(هـ) الفريقان العاملان المعنيان بوضع بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، أحدهما يتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والآخر ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(و) سائر هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات تعزيز وحماية حقوق الطفل؛

وإذ تشجع إنشاء هيئات ومؤسسات، حكومية وغير حكومية على حد سواء، لرصد أو تنفيذ أو دعم الأنشطة التي تبذل من أجل الأطفال،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء اتسام حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم بالحرج نتيجة للفقر، وقصور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، وقصور الحماية القانونية، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن التشريعات لا تكفي وحدها للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى إبداء التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين منها إنفاذ القانون وإقامة العدل، وفي البرامج الاجتماعية والتعليمية وبرامج الصحة العامة،

وإذ توصي بأن تعتني كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الأجهزة والآليات ذات الصلة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل في حدود ولايته، بالحالات الخاصة التي يتعرض الأطفال فيها للخطر وحقوقهم للانتهاك، وأن تأخذ في حسبانها الأعمال التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل المثلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١- ترحب:

(أ) بالتصديق شبه العالمي من جانب الدول على اتفاقية حقوق الطفل وانضمامها إليها، وتحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

(ب) بالدور البناء الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل في خلق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛

٢- تطلب إلى الدول الأطراف:

(أ) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة حقوق الطفل، والامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية في حينها، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة؛

(ب) سحب التحفظات المخالفة لهدف ومقصد الاتفاقية والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى؛

(ج) قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، بما يفضي إلى زيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيراً؛

(د) ومن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، وأيضاً من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع ككل، نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء، طبقاً للمادة ٤٢، وتشجيع الضالعين في أنشطة تتعلق بالأطفال على التدريب

على حقوق الطفل، من خلال وسائل منها مثلاً برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- تقرر، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة خطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) أن تشجع اللجنة على أن تواصل إيلاء الاهتمام، لدى رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لاحتياجات الأطفال الذين يعانون ظروفاً صعبة بشكل خاص، بمن فيهم الأطفال المصابون بعاهات، وترحب بقرارها القاضي بتكريس مناقشتها العامة القادمة للأطفال المصابين بعاهات؛

ثانياً

الطفلة

٤- تعيد التأكيد على المبدأ الأساسي الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان ومنهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20، الفصل الأول) والذي يعتبر حقوق الإنسان للمرأة والطفلة حقوقاً غير قابلة للتصرف وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية؛

٥- تطلب من جميع الدول:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات؛

(ب) ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، منفردة ومجتمعة، تحديد أهداف، ووضع استراتيجيات تراعي نوع الجنس لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ومراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية ذات التأثير السلبي على الطفلة؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والأسباب الجذرية لتفضيل الابن، الأمر الذي يفضي إلى ممارسات ضارة ولا أخلاقية، والتوصل إلى ذلك بأمور منها سَن وإنفاذ تشريعات تحمي الطفلة من العنف، بما في ذلك قتل الطفلة، واختيار نوع الجنس قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاستغلال والاعتداء الجنسيان، واستنباط برامج وخدمات دعم طبية واجتماعية ونفسية ملائمة من حيث السن وآمنة وخصوصية لمساعدة الطفلة التي تتعرض للعنف؛

ثالثاً

منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم والتعدي عليهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٦- ترحب:

(أ) بتقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1997/95 وAdd.1-2)؛

(ب) بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال عن دورته الثالثة (E/CN.4/1997/97)؛

(ج) بالتدابير المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛

(د) باعتماد ونشر إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في استكهولم في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ (A/51/385)؛

٧- تطلب من جميع الدول:

(أ) سرعة وضع وإعمال وإنفاذ تدابير للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً من خلال وسائل منها السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال وغير ذلك من أشكال بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، بما في ذلك تدابير تتمشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا ومع فئة التدابير المحددة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

(ب) المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه؛

(ج) تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وكذلك سائر أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال فعلاً، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب، وملاحقة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، وضمان ملاحقة الشخص الذي يستغل الطفل ويعرضه للاعتداء الجنسي في بلد آخر، من جانب السلطات الوطنية المختصة سواء في بلد موطن المجرم أو بلد المقصد؛

(د) توجيه جميع سلطات إنفاذ القوانين والمؤسسات ذات الصلة إلى زيادة التعاون وبذل جهود متضافرة لمكافحة وجود الأسواق التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال والقضاء على شبكات الاتجار بالأطفال الوطنية والدولية؛

(هـ) ومن هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، تخصيص موارد لبرامج شاملة تراعي نوع الجنس وتعنى بعلاج ضحايا الإتجار وجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين من الأطفال، وتيسير شفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة ادماجهم في المجتمع؛

(و) العمل من أجل تعزيز إقامة شراكات بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية، توصلاً إلى تحقيق هذه الأهداف، وترحب بالجهود التي سبق بذلها في هذا الصدد؛

(ز) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها، بما في ذلك عن طريق دعوتها إلى القيام بزيارات قطرية، ومدها بكل ما تطلبه من معلومات؛

٨- تقرر، فيما يتصل بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون على نحو وثيق مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وإحالة ما تخلص إليه من نتائج إلى اللجنة؛

٩- تقرر، فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها على التقرير في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن تدعو لجنة حقوق الطفل إلى النظر في ايفاد ممثل لها والمقررة الخاصة إلى حضور الدورة المقبلة للفريق العامل؛

(ب) أن تطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال الاجتماع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل؛

رابعاً

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

١٠- ترحب:

(أ) بالتقرير النهائي للخبيرة التي عينها الأمين العام لإجراء دراسة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 وAdd.1)، وتحيط علماً مع التقدير بالتوصيات المدرجة فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشره على نطاق واسع؛

(ب) بتوصية الجمعية العامة للأمين العام بأن يعين ممثلاً خاصاً يعنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وبأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص المرتقب؛

(ج) بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل وإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الثالثة (E/CN.4/1997/96)؛

١١- تطلب من جميع الدول:

(أ) النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها؛

(ب) المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه؛

(ج) تضمين برامجها العسكرية، بما فيها برامجها المخصصة لأفراد حفظ السلام، تثقيفاً بشأن مسؤولياتهم تجاه المجتمعات المدنية، ولا سيما تجاه النساء والأطفال، وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي؛

(د) ومن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، المساهمة على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات اضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تلائم نوعية الجنس والسن والتأهيل الموجه أساساً لصالح الطفل، مما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا ومن محنتهم، وترحب بالجهود الدولية الرامية إلى الحد من الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وحظرها؛

١٢- تطلب من جميع الدول وسائر الأطراف في المنازعات المسلحة:

(أ) احترام القانون الإنساني الدولي، وتطلب في هذا الصدد من الدول الأطراف أن تحترم تماماً الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام

١٩٧٧، مع عدم إغفال القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

(ب) وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم، وإعادة ادماج الجنود الأطفال في المجتمع وكذلك ضحايا المنازعات المسلحة أو الاحتلال الأجنبي من الأطفال، بما في ذلك ضحايا الألغام البرية وسائر أنواع الأسلحة الأخرى، وضحايا العنف المستند إلى نوع الجنس بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمين، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

(ج) ومن وكالات الأمم المتحدة أيضاً، ضمان امكانية وصول الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة إلى الإعانة والمساعدة الإنسانية؛

١٣- تعيد التأكيد على:

(أ) أن الاغتصاب الذي يجرى أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يشكل في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية، وتطلب من جميع الدول حماية النساء والأطفال من العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والحمل القسري، وتعزيز آليات التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم؛

(ب) ضرورة تشديد جميع الاستجابات الإنسانية في حالات النزاع على احتياجات النساء والفتيات الخاصة في مجال الصحة الإنجابية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن الحمل المترتب على الاغتصاب، أو تشويه الأعضاء التناسلية، أو الولادة في سن مبكر، أو الإصابة بالأمراض التي تنقل جنسياً، فضلاً عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وامكانية حصولهن على خدمات تنظيم الأسرة؛

(ج) أهمية التدابير الوقائية التي من قبيل نظام الإشعار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والتعليم من أجل السلام، في منع المنازعات وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

(د) أهمية إيلاء عناية خاصة للأطفال في حالات المنازعات المسلحة، بما في ذلك في مجالات الصحة والتغذية والتعليم وإعادة الادماج الاجتماعي، وعند وضع سياسات وبرامج لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وغيرها، وأهمية تعزيز التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لهذه الغاية؛

(هـ) دعمها لتوصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يتصل بتقييم ورصد عواقب فرض الجزاءات على الأطفال، وكذلك التوصيات المتعلقة بالإغاثة الإنسانية؛

١٤- تقرر، فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمشروع البروتوكول الاختياري هذا إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل، والممثل الخاص المرتقب المعني بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها على التقرير في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الطفل إلى النظر في ايفاد ممثلين عنهما والممثل الخاص المرتقب إلى النظر في حضور الدورة المقبلة للفريق العامل؛

(ب) أن تطلب إلى الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الاجتماع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بالنظر في طرائق لتنظيم برامج تدريبية إقليمية لأفراد القوات المسلحة، فيما يتصل بحماية الأطفال والنساء أثناء المنازعات المسلحة؛

١٥- تقرر، فيما يتصل بالممثل الخاص المرتقب للأمين العام الذي سيعنى بتأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، أن تدعو الدول الأعضاء، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى المساهمة في أعمال الممثل الخاص، بما في ذلك في تقريره؛

خامساً

الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً

١٦- تطلب إلى كافة الدول:

(أ) حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً بوسائل منها وضع سياسات لرعايتهم وتحقيق رفاههم وتنميتهم، بما يلزم من تعاون دولي لا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ب) وإلى هيئات الأمم المتحدة وسائر الوكالات كفالة تحديد الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً غير المصحوبين وتسجيلهم في وقت مبكر، وإعطاء الأولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها، ومواصلة رصد ترتيبات الرعاية للأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً غير المصحوبين؛

(ج) وإلى سائر الأطراف في المنازعات المسلحة الاعتراف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً معرضون بوجه خاص للتجنيد في القوات المسلحة وللعنف الجنسي، وللاستغلال وإساءة المعاملة، وتؤكد على ما تتسم به حالة الأسر التي يرأسها الأطفال من ضعف شديد، وتطلب إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة إيلاء الاهتمام على وجه الاستعجال بحالتهم وتعزيز آليات الحماية والمساعدة؛

(د) إشراك المرأة والشباب في تصميم التدابير المتعلقة بحمايتهم من العنف الجنسي ومن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وفي تنفيذ تلك التدابير ورصدها؛

سادساً

القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٧- ترحب:

(أ) بالدراسات والتقارير التي أعدتها مؤخراً منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية؛

(ب) بالتدابير التي تتخذها الحكومات للقضاء على استغلال عمل الأطفال، مع الإشارة إلى برنامج العمل المتعلق بالقضاء على استغلال عمل الأطفال، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، الاستمرار في دعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

(ج) بالمبادرات الحكومية الرامية إلى الدعوة لعقد مؤتمرات دولية بشأن مختلف أشكال عمل الأطفال، من مثل المؤتمرين اللذين عقدا في أمستردام في شباط/فبراير ١٩٩٧، وفي أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٧، والمؤتمرين اللذين سيعقدان في كرتاخينا بكولومبيا في أيار/مايو ١٩٩٧ وفي أوسلو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

(د) بجهود لجنة حقوق الطفل في عمل الأطفال، وتحيط علماً بتوصياتها، وتشجع اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في حدود ولايته، على مواصلة رصد هذه المشكلة المتنامية عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

١٨- تطلب من كافة الدول:

(أ) التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على استغلال عمل الأطفال، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بإلغاء العمل القسري وبالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك حظر الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال، على أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ تلك الاتفاقيات، وتحثها على القضاء، على سبيل الأولوية، على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة، من مثل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية للنص على حد أدنى أو حدود دنيا لسن الالتحاق بالعمل، وللتنظيم الملائم لساعات العمل وظروفه، ولفرض العقوبات، أو غيرها من الجزاءات الملائمة لتأمين إنفاذ هذه التدابير بشكل فعال، وكفالة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما حمايتهم من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يشكل ضرراً بصحة الطفل أو بنموه؛

(ج) القيام، وفقاً لالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وسائر مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتعيين مواعيد محددة يستهدف القضاء فيها على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير المقبولة دولياً، وضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة والقيام، عند الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لإنفاذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

(د) ترجمة التزامها بالقضاء التدريجي الفعال على جميع أشكال استغلال عمل الأطفال إلى واقع ملموس، بدءاً بأبعد هذه الأعمال عن القدرة على التحمل، والقيام، ضمن جملة أمور، بتنفيذ خطط عمل وطنية والقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام ١٩٩٦، وغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) تأييد قيام منظمة العمل الدولية باقتراح صياغة صك يستهدف استئصال أبعد أشكال عمل الطفل عن القدرة على التحمل؛

(و) الاعتراف بالحق في التعليم بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم الابتدائي مجاناً بوصف ذلك استراتيجية أساسية لمنع عمل الأطفال؛

(ز) القيام، منهجياً وبانتظام، وبتعاون وثيق مع المنظمات الدولية من مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب استغلال عمل الأطفال، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة هذه الممارسات، بما في ذلك العناية بالمخاطر المحددة التي تواجه الفتيات؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي من خلال برامج مثل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما فيها استغلال عمل الأطفال؛

١٩- تقرر أن تطلب إلى الأمين العام، عند تقديم تقريره بشأن تنفيذ القرار ٧٧/٥١، أن يتعاون بصورة وثيقة مع الجهات ذات الصلة والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لتقديم معلومات عن المبادرات الرامية إلى القضاء على استغلال عمل الأطفال، والتوصية بطرق ووسائل تحسين التعاون في هذا الميدان على الصعيدين الوطني والدولي؛

سابعاً

محنة أطفال الشوارع

٢٠- تطلب من:

(أ) جميع الدول، بينما تعرب عن شديد القلق إزاء الازدياد المستمر في عدد حوادث تورط الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع في جرائم خطيرة وفي تعاطي المخدرات وفي العنف والدعارة وتأثرهم بذلك في جميع أرجاء العالم وإزاء التقارير التي ترد عن هذه الحوادث، التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع، مع التأكيد على أن الامتثال الدقيق للالتزامات المتعهد بها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع؛

(ب) جميع الدول ضمان إعادة ادماج أطفال الشوارع في المجتمع والقيام بجملة أمور منها توفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للتأثر بوجه خاص بجميع أشكال إساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، وتشجع الدول على أخذ حالة أطفال الشوارع في الاعتبار تماماً عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل؛

(ج) جميع الدول احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف اللذين يستهدفانهم، وضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال من أجل حمايتهم من الحرمان التعسفي من حريتهم، ومن إيذائهم أو إساءة معاملتهم؛

(د) المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير للحماية الخاصة، بما في ذلك في المستوطنات الحضرية وفقاً لبرنامج عمل الموئل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول بتركيا في حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

ثامناً

٢١- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يتابع توصية الجمعية العامة بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل".

الجلسة ٧٠
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

باء- المقررات

١٩٩٧/١٠١- تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٣: السيد ب. س. بنهييرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد هـ. هالينين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٥: السيدة ف. ز. قسنطيني، المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ك. درزيويكي، رئيس - مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالحق في التنمية؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد ا. برنالس بايستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ل. جوانيه، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ع. حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ٨(أ): السيد ن. س. رودلي، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ٨(ج): السيد ا. توسيفسكي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ٨(د): السيد ك. فارغاس بيزارو، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ٩(أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه؛

(م) فيما يتعلق بالبند ٩(د): السيد ف. م. دنغ، ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخلياً؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ك. ج. غروث، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

(س) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوبيثورن، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ع) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. غاريتون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. أرتوسيو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. لالاه، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. و. ندياي، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

(ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد شونغ - هيون بايك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. فان دير ستول، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ت) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد غ. بيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ث) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة أ. ن. ريهن، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. ديني - سيفي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. نواك، الخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المكلف بالعملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١٠(ب): السيد ف. بيمر، رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ وممثلو الدول التي يجري بحث الحالات الخاصة بها في إطار البند ١٠(ب)؛

(أأ) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد م. غليله أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ب. ألستون، رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة أ. كورتي، رئيسة الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيد ا. إيدي، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والأربعين؛

(هـ هـ) فيما يتعلق بالبند ١٨: السيد ت. هاماربرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١٨: السيد ا. دينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٨: السيدة م. بنتو، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٨: السيدة م. رشماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٨: السيدة ل. تكلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ا. آمور، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ٢٠: السيد ج. هلفسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ٢١: السيد الياسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ٢١: السيدة غ. ماشيل، الخبيرة المعينة من الأمين العام لدراسة أثر المنازعات المسلحة على الأطفال؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ٢١(ب): السيدة أ. كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ٢١(د): السيد ج. أ. مورا غوردي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ٢٤: السيد ج. أروتيا، رئيس - مقرر الفريق العامل المنشأ وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢.

[انظر الفصل الثالث]

١٩٩٧/١٠٢- حقوق الإنسان والبيئة

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بعد أن أحاطت علماً بتقارير الأمين العام المقدمة وفقاً لقراريها ١٩٩٥/١٤ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ و١٩٩٦/١٣ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ المتعلقين بحقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/1996/23 وAdd.1، وE/CN.4/1997/18)، ووضعت في اعتبارها الخطط المتعلقة بنظر الجمعية العامة في برنامج عمل القرن ٢١، أن تدعو الأمين العام إلى أن يوجه نظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن برنامج عمل القرن ٢١ ولجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وسائر الهيئات

والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع إلى تلك التقارير وإلى نظر اللجنة في هذه المسألة، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً موحداً يستند إلى مداولات الجمعية العامة وتلك الهيئات والمنظمات الدولية، وذلك من أجل نظرها في مسألة حقوق الإنسان والبيئة في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس]

١٠٣/١٩٩٧- آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بعد أن أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/20)، أن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، على أن تنحصر ولايته في: (أ) جمع وتحليل معلومات عن آثار برامج التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و(ب) وضع مبادئ توجيهية أساسية لسياسة عامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن ترسي أساساً لاستمرار الحوار بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

وحتى يتمكن الفريق العامل من الاضطلاع بولايته، قررت اللجنة أيضاً:

(أ) أن تطلب من رئيس اللجنة أن يقوم، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية، بتعيين خبير مستقل، يفضل أن يكون اقتصادياً متخصصاً في مجال برامج التكيف الهيكلي، لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان. وينبغي للخبير أن يستوفي العمل السابق الذي اضطلع به حول هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة وخارجها وأن يقدم دراسة موحدة، تتضمن مشروعاً لمجموعة من المبادئ التوجيهية، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب من الأمين العام أن يعمم الدراسة على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الاقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الضالعة في التنمية بصفة خاصة، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليها إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ج) أن تطلب من الأمين العام أن يدعو ويشجع بصفة خاصة المنظمات غير الحكومية الضالعة في التنمية والعاملة ميدانياً بالمشاركة ايجابياً في دورات الفريق العامل؛

(د) أن تطلب من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من استكمال أعماله ولتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته؛

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٤٤ في الفرع باء من الفصل الأول؛ انظر أيضا الفصل الخامس.]

١٠٤/١٩٩٧- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

قامت لجنة حقوق الانسان، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بإعادة تأكيد قرارها ١٦/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والاحاطة علما بالتقرير المتعلق بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1997/72)، وقررت بدون تصويت:

(أ) أن تطلب الحصول على صيغة مستوفاة لهذا التقرير لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوارد في الوثيقة E/CN.4/1997/105 الى الحكومات والى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لإبداء تعليقاتها عليه وعرض هذه التعليقات على لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) أن تواصل في دورتها الرابعة والخمسين النظر في بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان".

[انظر الفصل الرابع عشر]

١٠٥/١٩٩٧- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أكدت في جلستها ٣٧ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، من جديد قرارها ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ أحاطت علماً بقرار الجمعية العامة ٨٧/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رحبت بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة للتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/73)، وبمذكرة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن قائمة جميع الأنشطة الدولية لوضع المعايير في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/75)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير النهائي للخبير المستقل عن تعزيز فعالية نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان في الأجل الطويل (E/CN.4/1997/74)، وبتقرير الاجتماع السابع لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان (A/51/482، المرفق).

وقررت اللجنة بدون تصويت القيام بما يلي:

(أ) دعوة الأمين العام إلى التماس آراء هيئات الأمم المتحدة، والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية - الدولية والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المعنيين بشأن تقرير الخبير المستقل، وإلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن هذه الآراء يتضمن آراء الأمين العام نفسه في الآثار القانونية والإدارية وغيرها من الآثار التي تترتب على التوصيات الواردة في ذلك التقرير؛

(ب) النظر أثناء دورتها الرابعة والخمسين في جميع التقارير المتصلة بهذا الموضوع، بما فيها تقارير الأمين العام، والاجتماعين السابع والثامن لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، والخبير المستقل، وكذلك في دراسة الأمين العام التحليلية المفصلة التي طلبتها منه الجمعية العامة في قرارها ٨٧/٥١، إذا كانت متوفرة؛

(ج) النظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٦/١٩٩٧- حقوق الإنسان وإقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ أعادت تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين"، رحبت بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/26)، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً في دورتها الرابعة والخمسين، وقررت بدون تصويت أن تستأنف النظر، كل سنتين، في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

[انظر الفصل الثامن.]

١٠٧/١٩٩٧- حقوق الإنسان للمعوقين

أعادت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تأكيد قرارها ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، وبشكل خاص ما ورد فيه من طلبات موجهة إلى الأمين العام، وأحاطت علما بتقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز

(A/52/56، المرفق)، وقررت بدون تصويت استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين ودعوة المقرر الخاص إلى الحضور في تلك المناسبة.

[انظر الفصل السادس عشر.]

١٠٨/١٩٩٧- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقد أحاطت علما بالقرار ١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، قررت بدون تصويت تأييد مقرر اللجنة الفرعية بتمديد ولاية المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لعامين آخرين بغية متابعة ورصد التطورات في القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وخصوصا عن طريق تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1).

[انظر الفصل السادس عشر.]

١٠٩/١٩٩٧- الحق في محاكمة عادلة

إن لجنة حقوق الانسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ تشير الى مقررها ١١٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وإذ أحاطت علما بالقرار ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، قررت بدون تصويت أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية الى السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد دافيد فايسبرودت تجميع واستيفاء الدراسة عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف التي أعدها أصلاً السيد تشيرنيشنكو والسيد وليام تريت، ونشر الدراسة الكاملة المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" بكافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٤٦ في الفرع باء من الفصل الأول؛ انظر أيضا الفصل الثامن.]

١١٠/١٩٩٧- مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الانسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، قررت دون تصويت أن تطلب من المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ، السيد ليباندرو ديسبوي، أن يقدم ضمن تقريره السنوي العاشر قائمة مستكملة بالدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ، بالاضافة الى استنتاجات نهائية بشأن حماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ، وتوصيات محددة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة في المستقبل.

[انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٧/١١١- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ وضعت في اعتبارها قرارها ١٩٩٦/٤٤ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وضرورة إتاحة الوقت اللازم لتنفيذ هذا القرار، قررت بدون تصويت تأجيل النظر في هذه المسألة إلى دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

[انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/١١٢- حماية تراث الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الانسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقد أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٣٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وقد نظرت في التوصيات الواردة في التقرير التكميلي المقدم من المقررة الخاصة السيدة إيريكا - ايرين أ. دايس بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1996/22)، قررت بدون تصويت أن توصي بأن يُعهد الى السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس بولاية متواصلة لتبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث الشعوب الأصلية، بغية تيسير التعاون والتنسيق، والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في هذه الجهود. كما رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة للجنة الفرعية كل المساعدة اللازمة لإنجاز عملها.

[انظر الفصل الرابع والعشرين.]

١٩٩٧/١١٣- دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ أحاطت علماً بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/١١٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، قررت بدون تصويت أن تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بأن تطلب الى المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بدراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين. وطلبت اللجنة الى الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة تمكنه من إنهاء دراسته وخاصة توفير ما يلزم من مساعدة على البحث التخصصي ومن مشاورات خاصة مع مركز حقوق الانسان.

[انظر الفصل الرابع والعشرين.]

١١٤/١٩٩٧- دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، قررت بدون تصويت الموافقة على تعيين السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس مقررة خاصة لإعداد ورقة عمل، في حدود الموارد القائمة، عن السكان الأصليين وصلتهم بالأرض بغية اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل المستمرة في هذا الشأن. ورجت اللجنة من المقررة الخاصة : (أ) أن تقدم ورقة عمل أولية إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين؛ (ب) أن تحيل ورقة العمل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين للتعرف على آرائها التي يتعين على المقررة الخاصة أن تضعها في الاعتبار، في جملة أمور، لدى إعداد ورقة عملها النهائية؛ (ج) أن تقدم ورقة عملها النهائية إلى الفريق العامل في دورته السادسة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين. ورجت اللجنة من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من إكمال ورقة عملها، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٥٠ في الفرع باء من الفصل الأول؛ انظر أيضا الفصل الرابع والعشرين.]

١١٥/١٩٩٧- حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٦/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، قررت بدون تصويت إرجاء اتخاذ قرار بشأن الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظم الأمين العام حلقة دراسية للخبراء تكلف بوضع مؤشرات ملائمة طبقاً لما نصت عليه الفقرة ٣٦ (ن) من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9، الفصل الأول)، وبرصد تنفيذ الالتزامات التي أخذتها الحكومات على عاتقها على النحو المبين في الفقرة ٣٦(أ) إلى (م) من برنامج العمل، بغية البت فيما إذا كان ينبغي أن ينظم هذا النشاط في إطار لجنة التنمية الاجتماعية أو لجنة حقوق الإنسان.

[انظر الفصل الخامس.]

١١٦/١٩٩٧- ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة واستعراض نظام الإجراءات الخاصة

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إرجاء النظر في مشروعي القرارين E/CN.4/1997/L.86 المعنون "ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة" و E/CN.4/1997/L.87 المعنون "استعراض نظام الإجراءات الخاصة" إلى دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل التاسع.]

١١٧/١٩٩٧- الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أشارت إلى قرارها ٨٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وقررت بدون تصويت إرجاء النظر في مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية إلى دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٨/١٩٩٧- التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ وضعت في اعتبارها قرارها ١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وضرورة إتاحة الوقت لتنفيذ القرار، قررت بدون تصويت إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٩/١٩٩٧- تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٧، واضعة في اعتبارها مدى اكتظاظ قائمة أعمالها، فضلا عن ضرورة النظر الوافي في جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال، ومذكرة بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة عقد جلسات اضافية في دورتها السابعة والثلاثين إلى دورتها الثالثة والخمسين:

(أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الرابعة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) أن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات.

[انظر الفصل الثالث.]

١٩٩٧/١٢٠- تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أنه، ما لم يذكر خلاف ذلك في القرارات المعتمدة في دورتها الثالثة والخمسين، ينتظر من جميع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة الذين يسند اليهم الاستمرار في ولايات أنشأتها اللجنة وتتعلق بموضوع معين أو تكون موجهة الى بلد معين، أن يقدموا تقارير عنها الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، حتى وإن كانت القرارات ذات الصلة لا تشير صراحة الى ذلك الالتزام بتقديم التقارير.

[انظر الفصل الثالث.]

١٩٩٧/١٢١- مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أن تُبقي في جدول أعمالها البند ١٠(أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص"، وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها الرابعة والخمسين، على أن يكون مفهوما أن تبقى الاجراءات التي تتطلبها القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام لتقديم تقرير إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها.

[انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/١٢٢ - حقوق الانسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية

قررت لجنة حقوق الانسان بدون تصويت، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بعد أن أشارت الى المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية (E/CN.4/1990/72) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام المعدّ عملاً بمقررها ١٩٩٥/١١٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ (E/CN.4/1997/67)، ما يلي:

(أ) أن تطلب الى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية التعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام بتزويده بكل المعلومات ذات الصلة عن تطبيق المبادئ التوجيهية؛

(ب) أن تطلب الى الأمين العام مواصلة ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن تطلب الى الأمين العام تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

'١' عن تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

'٢' عن المعلومات المجمعة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمتابعة المبادئ التوجيهية على المستويين الوطني والاقليمي.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٧/١٢٣- تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٨ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي ضوء التجربة الإيجابية المكتسبة في إعادة جدولة مواعيد دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بمقرر المجلس ١٩٩٤/٢٩٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ونظرا إلى مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورات العادية السنوية للجنة بحيث تعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل من كل سنة بدلا من أن تعقد في وقت سابق من السنة، وتوصي لذلك بأن تعقد الدورة الرابعة والخمسين في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

[انظر الفصل الثالث.]

١٩٩٧/١٢٤- تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٩ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أن ترجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.47 المعنون "تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان" إلى دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/١٢٥- العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان وقد نظرت، في جلستها ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1997/71)، لا سيما في الفصل الثاني الذي يستنسخ في الفقرة ٢٧ منه نصا يتضمن في الفرع ٣ منه المعنون "المعاداة الإسلامية والعربية للسامية" الإشارة المسيئة التالية إلى القرآن الكريم: "واستخدام المواضيع والرسوم المسيحية والعلمانية الأوروبية المعادية للسامية في المنشورات الإسلامية في تزايد، ولكن المتطرفين المسلمين يتجهون في الوقت ذاته بصورة متزايدة إلى مصادرهم الدينية الخاصة بهم، وفي مقدمتها القرآن، كمصدر رئيسي لمعاداتهم لليهود."،

(أ) قررت بدون تصويت أن تعرب عن سخطها واحتجاجها على محتوى هذه الإشارة النابية إلى الإسلام والقرآن الكريم؛

(ب) أكدت أن تلك الإشارة المسيئة كان ينبغي استبعادها من التقرير؛

(ج) رجت من رئيسها أن يطلب إلى المقرر الخاص أن يتخذ إجراء تصحيحيا استجابة لهذا المقرر.

[انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٧/١٢٦- إعادة تشكيل لجنة حقوق الإنسان وتنشيطها

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أن ترجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.105 المعنون "إعادة تشكيل لجنة حقوق الإنسان وتنشيطها" إلى دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثالث.]

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الثالثة والخمسين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وعقدت اللجنة أثناء الدورة ٧٠ جلسة (E/CN.4/1997/SR.1-70)[1].

٢- وافتتح الدورة السيد جيلبرتو ف. سابويا، رئيس اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، والذي أدلى ببيان.

باء - الحضور

٣- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون عن الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء، وممثلون للوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وحركات التحرير الوطني، والمنظمات غير الحكومية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالحضور .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخبت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد ميروسلاف سومول	(الجمهورية التشيكية)
نواب الرئيس:	السيد منير زهران	(مصر)
	السيدة ليليا ر. بوتيستا	(الفلبين)
	السيد كريستيان ستروهال	(النمسا)
المقررة:	السيدة مارغاريتا إسكوبار لوبيز	(السلفادور)

دال - جدول الأعمال

٥- وكان معروضاً على اللجنة في جلستها الأولى أيضاً جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/1، وE/CN.4/1997/1/Add.1 وCorr.1)، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧).

٦- واعتُمد جدول الأعمال بدون تصويت. وللاطلاع على نص جدول الأعمال بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الثاني لهذا التقرير.

هاء - تنظيم الأعمال

٧- نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في الجلسة الثانية المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧.

٨- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٩- وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها أولوية كل بند من البنود ومدى توافر الوثائق المتصلة به، قبلت توصية المكتب بأن يجري النظر في البنود التالية من جدول الأعمال في وقت واحد: البندان ٤ و٧؛ والبندان ٥ و٦؛ والبنود ١١ و١٧ و١٩؛ والبندان ١٤ و١٥؛ والبندان ٩ و١٨. ووافقت اللجنة كذلك على النظر في بنود جدول الأعمال وفقاً للترتيب التالي: ٣؛ ٤ و٧؛ ١٣؛ ١٤ و١٥؛ ٥ و٦؛ ١١ و١٧ و١٩؛ و١٦؛ و٨؛ و٢٤؛ و٩ و١٨؛ و١٠(ب)؛ و١٠؛ و٢١؛ و٢٣؛ و٢٢؛ و٢٠؛ و١٢؛ و٢٥؛ و٢٦.

١٠- وفي الجلسة ٢ أيضاً، قبلت اللجنة توصية مكتبها المتعلقة بتحديد تواتر البيانات ومدتها. فقيد أعضاء اللجنة بالإدلاء ببيان واحد لمدة ١٠ دقائق أو ببيانين لمدة ٥ دقائق للبند الواحد أو لمجموعة بنود. وقيد المراقبون والمنظمات غير الحكومية ببيان واحد مدته ٥ دقائق للبند أو لمجموعة بنود. أما المراقبون عن الدول وحركات التحرير الوطني المذكورة في التقارير المقدمة إلى اللجنة فقيدت بإلقاء بيان واحد لمدة ٥ دقائق في إطار البند المعني. وأما بصدد حق الرد فقد تم الاتفاق أيضاً على مراعاة حصره بردين يكون أولهما لمدة ٣ دقائق وثانيهما لدقيقتين في نهاية اليوم.

١١- وأوصي أيضاً بأن يتقيد المتحدثون الضيوف بمراعاة فترة تتراوح بين ١٠ و١٥ دقيقة لبياناتهم. ويتقيد المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والخبراء المستقلون، ورؤساء الأفرقة العاملة بمدة ١٠ دقائق لبياناتهم الأولية و٥ دقائق عند الضرورة لملاحظاتهم الختامية.

١٢- وفي الجلسة نفسها، وبناء على توصية المكتب، قررت اللجنة دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة إلى الاشتراك في الجلسات التي يُنظر أثناءها في تقاريرهم.

١٣- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/١٩٩٧.

١٤- وفي المناقشة العامة للبند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: ألمانيا (باسم مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول) (٤)، اندونيسيا (٢)، أنغولا (٢، ١٧)، باكستان (٢)، بنغلاديش (٢)، بوتان (٣)، الجزائر (٢)، زمبابوي (٣)، سري لانكا (٢، ٤٧، ٥٩)، السلفادور (٣)،

الصيـــن (٢، ٤٣)، الفلبين (٢)، كندا (٣)، كوبا (٢) كولومبيا (٣)، ماليزيا (باسم مجموعة الدول الآسيوية) (٢)، مصر (٢)، الهند (٢، ٤، ٦٤)، هولندا (٣)، اليابان (٣٩).

١٥- واستمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المراقب عن نيجيريا (٣).

١٦- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان من المنظمة غير الحكومية التالية: اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٣).

أخذ الرهائن

١٧- في الجلسة ٥ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، أدلى الرئيس باسم اللجنة بالبيان التالي حول أخذ الرهائن في منزل السفير الياباني في ليما:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

١- تدين بشدة احتلال منزل سفير اليابان في ليما ببيرو وأخذ الرهائن فيه من قبل عناصر إرهابية وكذلك أخذ الرهائن في جميع أنحاء العالم؛

٢- تشير إلى أنها أدانت بصفة متكررة وثابتة أخذ الرهائن بوصفه عملاً يستهدف القضاء على حقوق الإنسان؛

٣- تُعرب عن تضامنها مع حكومتي بيرو واليابان، وكذلك مع حكومات جميع البلدان المعنية ومع الرهائن وأسرهم؛

٤- تؤيد بقوة الجهود التي تبذلها حكومتا بيرو واليابان لإيجاد حل لهذه المسألة بطريقة سلمية وتشجع مواصلة المحادثات بين المحاور عن حكومة بيرو وحركة توباك أمارو الثورية بغية التوصل إلى نتائج سريعة؛

٥- تطالب بشدة بالقيام فوراً بإطلاق سراح الرهائن الذين أخذوا في منزل سفير اليابان في ليما وجميع الرهائن الآخرين المحتجزين في أي بلد آخر".

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٨- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى الرئيس، باسم اللجنة، بالبيان التالي بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا:

"إن لجنة حقوق الإنسان ترحب ترحيباً حاراً بافتتاح المكتب الدائم لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوغوتا. وترحب بالتزام المفوض السامي وحكومة كولومبيا بإنشاء هذا

المكتب، الأمر الذي يتبين من المفاوضات المكثفة التي أدت إلى النجاح في إبرام وتوقيع الاتفاق بين الطرفين المذكورين آنفا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على إنشاء المكتب المذكور. وتوقعت اللجنة افتتاح المكتب على نحو أسرع، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ أنشطته التنفيذية على الفور. ووفقاً للبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، فإنه يتعين أن يساعد هذا المكتب السلطات الكولومبية في وضع سياسات وبرامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يراقب انتهاكات حقوق الإنسان في البلد ويقدم تقارير عنها إلى المفوض السامي.

"وتسلم لجنة حقوق الإنسان أيضاً بالجهود التي اضطلعت بها حكومة كولومبيا في مجال حقوق الإنسان واستعدادها للتعاون مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة.

"ورغم ما سبق ذكره، فإن لجنة حقوق الإنسان لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن حالة تفشي العنف وحالة النزاع المسلح الداخلي اللتين تؤثران على العديد من أجزاء البلد قد تركتا آثاراً خطيرة على حقوق الإنسان.

"وتشعر لجنة حقوق الإنسان أيضاً بقلق بالغ إزاء استمرار وقوع آلاف الانتهاكات للحق في الحياة، وإزاء تزايد التورط فيها من قبل ما يسمى "بالمجموعات شبه العسكرية". وهذا النزاع يستتبع تعديات وانتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني من قبل وكلاء الدولة وجماعات الثوار.

"وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على مواصلة تعزيز دعمها، من خلال جميع مؤسسات الدولة، لكل أولئك الذين يعززون الدفاع عن حقوق الإنسان.

"وتحث اللجنة جماعات الثوار في كولومبيا على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، وخاصة على التخلي عن اللجوء إلى الخطف وأخذ الرهائن وزرع الألغام المضادة للأفراد والقتل العشوائي وجميع الهجمات على السكان المدنيين. وتدعو اللجنة إلى القيام لاعتبارات إنسانية بإطلاق سراح الجنود الكولومبيين السبعين الذين تحتجزهم جماعة من جماعات الثوار منذ شهر آب/أغسطس ١٩٩٦.

"وتعترف لجنة حقوق الإنسان بأن حكومة كولومبيا قد اتخذت خطوات لتطبيق معايير إنسانية في النزاع، وترحب بتعاونها المستمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتيسير أنشطتها الإنسانية في البلد.

"ولا يزال يشغل بال لجنة حقوق الإنسان شغلا شديداً وجود العديد من حالات الاختفاء، التي يبينها تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34). وتعترض التطبيق على الصعيد الوطني لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بضع عقبات تؤدي إلى الإفلات من العقوبة على ذلك.

"وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى القيام بصفة عاجلة باعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الأكثر فعالية لمنع وإنهاء حالات الاختفاء القسري، وذلك عملاً بالمادة ٣ من الإعلان.

"ولا تزال لجنة حقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء الدرجة البالغة للإفلات من العقوبة، لا سيما فيما يتعلق بتعديات وكلاء الدولة التي لا تزال تخضع لولاية المحاكم العسكرية؛ وتشجع حكومة كولومبيا على مواصلة وإنجاز عملية اصلاح قانون العقوبات العسكري، وفقاً لتوصيات المقرر الموضوعي التي تضمنت فيما تضمنته توصيات تتعلق باستبعاد انتهاكات حقوق الإنسان من ولاية المحاكم العسكرية، لا سيما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وترحب اللجنة بأوجه التقدم الهامة التي أحرزتها وحدة حقوق الإنسان في مكتب النائب العام في عدد من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، هذه الوحدة التي تقوم بالتحقيق وتوجيه التهم لوكلاء الدولة والثوار وأفراد "الجماعات شبه العسكرية" المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني.

"وتشعر لجنة حقوق الإنسان بقلق بالغ أيضاً إزاء استمرار ممارسة التعذيب. وتشير المعلومات الموجودة لدى لجنة مناهضة التعذيب إلى أن القانون في كولومبيا لم ينسجم بعد مع عدد من الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتدعو حكومة كولومبيا إلى مكافحة وقوع التعذيب وسوء المعاملة وكذلك مكافحة الإفلات من العقوبة الذي يسمح باستمرارهما، على حدّ قول المقرر الخاص المعني بالتعذيب في تقريره (E/CN.4/1997/7).

"وتحث لجنة حقوق الإنسان حكومة كولومبيا على مواصلة تعزيز القضاء العادي في مقابل النظم القضائية الخاصة التي يمكن أن يؤدي سوء استخدامها إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وإلى الحرمان من محاكمة نزيهة.

"وفيما تشجع لجنة حقوق الإنسان أعمال اللجنة الخاصة التي أنشأتها حكومة كولومبيا لتحليل ومتابعة وتنفيذ توصيات هيئات حقوق الإنسان الدولية، ترى أن تنفيذ هذه التوصيات، لا سيما توصيات المقررين الموضوعيين والأفرقة العاملة، لا يزال تنفيذا غير كافٍ.

"وتتوقع لجنة حقوق الإنسان أن تساهم أنشطة مكتب حقوق الإنسان الجديد في بوغوتا في تحسين حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفي تعزيز إيجاد مناخ من الثقة بين الحكومة وجميع القطاعات المشاركة في النزاع، مما يشجع نشوء عملية حوار بناء يشمل المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، وفي منع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

"وتطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً تحليلياً شاملاً إلى اللجنة في دورته الرابعة والخمسين عن إنشاء المكتب وأنشطته وعن التطورات في حالة حقوق الإنسان في كولومبيا".

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٩- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.15 المقدم من هولندا.

٢٠- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٧/١٩٩٧.

التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢١- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الهند مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.33، المقدم من الاتحاد الروسي، واستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وايطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوتان، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسلفادور، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت السويد ومدغشقر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٢٢- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٨/١٩٩٧.

تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجنة

٢٣- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اقترح الرئيس شفوياً مشروع مقرر يتعلق بتنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجنة (مواعيد انعقاد الدورة).

٢٤- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع المقرر ممثلو الإتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وبلغاريا، وبيلاروس، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والمراقب عن اليونان.

٢٥- وبناء على اقتراح الرئيس أرجئ النظر في مشروع المقرر.

٢٦- وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قررت اللجنة بدون تصويت، وفقاً لمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٤ و٢٩٦/١٩٩٥، توصية المجلس بأن تنعقد الدورة الرابعة والخمسون للجنة في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢٧- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر١٢٣/١٩٩٧.

٢٨- وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اقترح الرئيس شفوياً مشروع مقرر يتعلق بتنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجنة (جلسات إضافية).

٢٩- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١١٩.

الالتزام بتقديم التقارير

٣٠- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قررت اللجنة بدون تصويت أنه، ما لم يبيَّن خلاف ذلك في القرارات المعتمدة في الدورة الثالثة والخمسين، يُتوقع من كافة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المكلفين بمواصلة الاضطلاع بولايات أنشأتها اللجنة بخصوص مواضيع معينة أو ذات وجهة قطرية أن يقدموا تقارير إلى إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، ولو لم تتضمن القرارات ذات الصلة إشارة صريحة إلى هذا الالتزام بتقديم التقارير.

٣١- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١٢٠.

تنظيم أعمال الدورة

٣٢- في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض ممثل سري لانكا مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.2، المقدم من إندونيسيا وأنغولا وإيران (جمهورية -الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا والصين والفلبين وفييت نام وكوبا وماليزيا ومصر ونيجيريا والهند. وانضمت إلى مقدمي مشروع المقرر في وقت لاحق أوغندا وتايلند وسنغافورة وكولومبيا والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيبال.

٣٣- وفيما يلي نص مشروع المقرر:

"تنظيم أعمال الدورة

"قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها... المعقودة في ... آذار/مارس ١٩٩٧، أن يكون اعتماد المقررات والقرارات، مع عدم الإخلال بقواعد النظام الداخلي، قائما على توافق الآراء، على أن يخصص التصويت فقط للحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء بعد استنفاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق ذلك."

٣٤- وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى الرئيس نيابة عن اللجنة بالبيان التالي، مستعيضا به عن مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.2:

" بغية زيادة فعالية اللجنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أكدت اللجنة في جلستها ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مدركة أهمية التعاون والتشاور والتوافق في الآراء، أنه ينبغي قدر المستطاع أن تتخذ المقررات وتعتمد القرارات بدون تصويت. ولكن ينبغي إجراء التصويت، وفقا للنظام الداخلي، إذا تعذر التوصل إلى اتفاق."

"وتحيط اللجنة علما بالنتائج التي تم إحرازها في هذا الميدان خلال دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين.

"وستواصل اللجنة استعراض هذه المسألة."

٣٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا الصين وكوبا ببيانين فيما يتعلق بمشروع المقرر وبيان الرئيس.

إعادة تشكيل لجنة حقوق الإنسان وتنشيطها

٣٦- في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ قدم ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.105.

٣٧- وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قررت اللجنة بدون تصويت، بناء على اقتراح ممثل كوبا، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.105 إلى دورتها الرابعة والخمسين. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إعادة تشكيل لجنة حقوق الإنسان وتنشيطها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يسلّمان بضرورة تكييف آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكييفاً مستمراً مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تنفذ تنفيذاً كاملاً تدابير إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تقلقها الزيادة الهائلة في حجم عملها، بما في ذلك تزايد كمية الوثائق المقدمة إليها والقرارات والمقررات التي اعتمدتها على مر السنين؛

وإذ تعي الحاجة إلى الاقتصاد في استخدام وقت اللجنة ومواردها،

١- تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للجنة حقوق الإنسان فيما بين دوراتها للنظر في المسائل المدرجة في مرفق هذا القرار، وللتقدم إليها باقتراحات محددة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢- تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بنداً بعنوان "إعادة تشكيل لجنة حقوق الإنسان وتنشيطها".

المرفق

المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية فيما بين الدورات

١- مدة الدورة السنوية للجنة.

٢- إعادة تشكيل جدول الأعمال:

(أ) تجميع البنود؛

(ب) تواتر النظر في البنود.

٣- الوثائق التي تعرض على نظر اللجنة، بما في ذلك، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) توافر وثائق اللجنة قبل افتتاح الدورة السنوية؛

(ب) توافر وثائق المعلومات الأساسية؛

(ج) مساهمات الدول الأعضاء والمراقبين الحكوميين والحكوميين الدوليين والمنظمات غير الحكومية.

٤- أساليب عمل اللجنة:

(أ) الحدود الزمنية لبيانات الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الحكوميين والحكوميين الدوليين، والمنظمات غير الحكومية، والمتحدثين المدعوين، والمقررين الخاصين، والخبراء، والممثلين الخاصين، والرؤساء/المقررين؛

(ب) طريقة إجراء المشاورات أثناء الدورة، بما في ذلك تخصيص الوقت والأماكن لذلك الغرض؛

(ج) مشاركة المنظمات غير الحكومية في النقاش حول مختلف بنود جدول الأعمال الموضوعية؛

(د) استعراض مجمل نظام تقديم التقارير وذلك، في جملة أمور، من جانب الأمين العام، وأفرقة اللجنة العاملة فيما بين الدورات، والإجراءات الموضوعية والإجراءات القطرية الخاصة.

٥- الاستعراض العام لنظام الإجراءات الخاصة:

(أ) المقررون الخاصون والممثلون الخاصون وفرادى الخبراء؛

(ب) الأفرقة العاملة.

٦- استعراض سياسة التوظيف ومجمل الدعم المقدم من الأمانة إلى اللجنة.

٣٨- وللاطلاع على نص مشروع المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١٢٦.

واو- الجلسات والقرارات والوثائق

٣٩- كما هو مبين في الفقرة ١ أعلاه، عقدت اللجنة ٧٠ جلسة من الجلسات التي تتوفر لها الخدمات الكاملة، بما فيها ١٧ جلسة اضافية أذن بعقدها بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٤٠- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في الفصل الثاني من هذا التقرير. وترد في الفصل الأول مشاريع القرارات والمقررات التي سيتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٤١- ويتضمن المرفق الثالث بياناً بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٢- ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق التي أُعدت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.

زاي- الزيارات

٤٣- استمعت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة والخمسين، إلى بيانات[1] أدلى بها المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم:

(أ) في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد خوسيه أيالا- لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(ب) في الجلسة الثانية المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧: السيدة لينا هييلم - والين، وزيرة خارجية السويد، وقد قام، فيما يتعلق ببيانها، كل من ممثل الصين (٣) والمراقب عن السويد (٣) بالإدلاء ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ؛ والسيد نيلز هيلفغ بيترسون، وزير خارجية الدانمرك؛

(ج) في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد عبد المتين خسرو، وزير القانون والعدل والشؤون البرلمانية في بنغلاديش؛ والسيدة ريبكا كاداجا، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية في أوغندا، والسيد فوستن انتيزيرايو، وزير العدل في رواندا، والسيد زوران تالير، وزير خارجية سلوفينيا؛

(د) في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد هانس فان ميرلو، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في هولندا (باسم الإتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا)، وقد قام، فيما يتصل ببيانه، كل من ممثل الصين (٥) والمراقب عن نيجيريا (٥) بالإدلاء ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله، تلاه بيان أُلقي ممارسة لحق الرد من قبل ممثل هولندا (٦)؛ السيدة ترجا هالونين، وزيرة الشؤون الخارجية في فنلندا؛ السيد كزافييه ايمانويلي، وزير الدولة للعمل الإنساني العاجل في فرنسا؛ السيدة باتريزيا تويا، نائبة وزير الشؤون الخارجية في ايطاليا؛

(هـ) في الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد سيريل سفوبودا، نائب وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية التشيكية؛ السيد اسماعيل تيجاني - سربوس، وزير العدل والتشريعات وحقوق الإنسان في بنن؛

(و) في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد فارتان أوسكانيان، نائب وزير الشؤون الخارجية في أرمينيا، الذي أدلى فيما يتصل ببيانه المراقب عن أذربيجان (٩) بياناً ممارسة لما يعادل حق الرد؛

(ز) في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد عز الدين العراقي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبصدد بيانه أدلى كل من ممثل الهند (١١) والمراقب عن أرمينيا (١١) ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله؛

(ح) في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧: السيدة ليبركا مينتاس هوداك، نائبة رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيد مارك إيلوي راهاندي شامبرييه، وزير الدولة ووزير العدل المسؤول عن حقوق الإنسان في غابون؛

(ط) في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧: السيدة كريستين ستيوارت، وزيرة الدولة الكندية لشؤون أمريكا اللاتينية وافريقيا، وبصدد بيانها أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد المراقب عن نيجيريا (١٥)؛ والسيد يان إيغلاند، وزير الدولة بوزارة خارجية النرويج، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية (١٥) ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛

(ي) في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد هانس فان دين برويك، عضو المفوضية الأوروبية المسؤول عن العلاقات الخارجية؛

(ك) في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧: السيدة كريستين روهازا، وزيرة حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة في بوروندي؛

(ل) في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧: السيدة حنان عشراوي، وزيرة التعليم العالي في السلطة الفلسطينية، وفقاً للمادة ٧٠ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبصدد بيانها أدلى المراقب عن اسرائيل (٢١) ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛

(م) في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد كاميلو ريس رودريغيس، نائب وزير خارجية كولومبيا؛

(ن) في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧: السيد رينيه بلاتمان، وزير العدل في بوليفيا؛

(س) في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧: السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ والسيد وليام ريتشاردسون، الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، وبصدد بيانه أدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلا الصين (٣١) وكوبا (٣١) والمراقبون عن العراق (٣١) وفلسطين (٣١) وميانمار (٣١)؛

(ع) في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧: السيدة مارتا ألتولاغويري، وزيرة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ والسيد إيفريم دوركينو، وزير العدل وحقوق الإنسان في توغو؛ والسيد ليوبومير دانايلوف فركوسكي، وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبصدد بيانه أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد كل من المراقبين عن اليونان (٣٤) وعن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٣٤)؛ والسيد فلاديس بيركافس، وزير خارجية لاتفيا؛

(ف) في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧: السيد حسين زيفالي، نائب وزير خارجية البوسنة والهرسك؛

(ص) في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧: السيد عبد الباسط صبدرات، وزير العدل في السودان؛

(ق) في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧: السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ر) في الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧: السيد سردار محمد عبد القيوم خان، الوزير الاتحادي لباكستان، وبصدد بيانه أدلى ممثل الهند (٦٠) ببيان ممارسة لحق الرد؛

(ش) في الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧: السيد فرانسيسكو - خافيير نغومو مبينغونو، نائب رئيس وزراء غينيا الاستوائية.

حاء - مسائل أخرى

٤٤- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧، وقف أعضاء اللجنة دقيقة صمت حداداً على أرواح الأعضاء الخمسة لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا الذين لقوا مصرعهم في كمين نصب لهم في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٤٥- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، أدلى السيد خوسيه أيالا - لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ببيان. وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من ممثلي ألمانيا، وباكستان، والجمهورية التشيكية (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)، والسلفادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والصين، وغابون، وماليزيا(نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى ببيان المراقب عن موريشيوس نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

٤٦- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، وقف أعضاء اللجنة، بناء على طلب ممثل زمبابوي، دقيقة صمت حداداً على رئيس وزراء جامايكا الراحل، السيد مايكل مانلي.

٤٧- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧، أدلى السيد بيير - هنري إيمبرت، مدير حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، ببيان.

٤٨- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقف أعضاء اللجنة بالمناسبة الحزينة للحوادث المأساوية الأخيرة التي تعرض لها العمال المهاجرون الأتراك وأفراد أسرهم في لاهاي (هولندا) وكريفلد (ألمانيا)، وذلك بناء على طلب المراقب عن تركيا، دقيقة صمت في ذكرى ضحايا العنصرية ورهاب الأجانب في كل أنحاء العالم إظهارا لعزمها على مكافحة الأعمال التي تستهدف القضاء على حق الفرد الأساسي من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة.

٤٩- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثل هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان عام عن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة.

٥٠- وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى السيد ماريان باكيرو، مدير شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، ببيان عن الإجراءات المنطبقة على المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٥١- وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى رئيس اللجنة بالبيان التالي بخصوص الحادث الأخير في المملكة العربية السعودية:

"علمنا ببالغ الحزن والأسى بالحادث الفاجع الذي وقع في المملكة العربية السعودية والذي أسفر عن مقتل عدة مئات من الحجاج المسلمين وجرح ما يزيد على ١٠٠٠ شخص منهم.

"وأود أن أعرب، باسم لجنة حقوق الإنسان، عن عميق تعاطفي مع الأسر المنكوبة وعن تعازي لهم ولجميع المسلمين الذين يحتفلون بهذا اليوم المقدس في الدين الإسلامي."

الفصل الرابع

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٥٢- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ٧ (انظر الفصل السابع) في جلساتها من ٣ إلى ٩ المعقودة من ١١ إلى ١٤ آذار/مارس، وفي جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧[١].

٥٣- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٥٤- وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض السيد هانو هالينين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، تقريره (E/CN.4/1997/16) على اللجنة. وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، قدم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٥٥- وفي المناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (٨)، اندونيسيا (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) (٤)، باكستان (٦)، بنغلاديش (٧)، الجزائر (٨)، جمهورية كوريا (٥)، زمبابوي (٥)، الصين (٤)، كندا (٦)، كوبا (٤)، ماليزيا (٦)، مصر (٥)، نيكاراغوا (٨)، الهند (٦)، هولندا (٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٦)، اليابان (٦).

٥٦- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: الأردن (٥)، اسرائيل (٩)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٨)، تونس (٥)، الجماهيرية العربية الليبية (٨)، الجمهورية العربية السورية (٣)، السنغال (٤)، سوازيلند (٣)، السودان (٤)، المغرب (٤)، النرويج (٦)، اليمن (٤). وأدلى أيضاً المراقب عن فلسطين ببيان (٣).

٥٧- واستمعت اللجنة كذلك إلى بيان أدلى به المراقب عن جامعة الدول العربية (٣).

٥٨- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (٣)، اتحاد المحامين العرب (٩)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤)، جمعية الفرنسيسكان الدولية (٦)، لجنة الحقوقيين الدولية (٧)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٣)، باكس كريستي (٥)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤)، المؤتمر اليهودي العالمي (٣)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٤).

٥٩- وأدلى المراقبون عن اسرائيل (٣)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٩)، والجمهورية العربية السورية (٧) ببيانات في إطار ممارسة حق الرد. وأدلى أيضاً المراقب عن فلسطين ببيان (٣ و٩).

٦٠- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٦١- عرض ممثل أندونيسيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار E/CN.4/1997/L.3، المقدم من الأردن، وأندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والصين، وعمان، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وانضمت السودان وموريتانيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٦٣- وأدلى كل من ممثل هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٦٤- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، اندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، فرنسا، كندا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.

٦٥- وأدلى كل من ممثلي شيلي وكولومبيا ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

٦٦- وأعلم وفد غابون الأمانة في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

٦٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/١.

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٦٨- عرض المراقب عن الجمهورية العربية السورية مشروع القرار E/CN./4/1997/L.5، المقدم من الأردن، والامارات العربية المتحدة، وأندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والصومال، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وانضمت باكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وموريتانيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩- وأدلى كل من ممثلي هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٧٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، جرى التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، اندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، فرنسا، كندا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.

٧١- وأعلم وفد غابون الأمانة في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

٧٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٢.

المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

٧٣- عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.6، المقدم من اسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم كل من الأردن، ونيبال، ونيوزيلندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤- وأدلى كل من ممثلي الجزائر ومصر والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٧٥- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل مصر، جرى التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أوروغواي، الجمهورية الدومينيكية.

٧٦- وأعلم وفد غابون الأمانة في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

٧٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٣.

الفصل الخامس

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق، بما في ذلك مايلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدَّيْن الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة تعترض إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٧٨- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ٦ (انظر الفصل السادس) في جلساتها من ١٣ إلى ١٨ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس، وفي جلستها ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[1].

٧٩- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٨٠- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ عرضت السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة المعنية بمسألة ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان، تقريرها (E/CN.4/1997/19). وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، أبدت المقررة الخاصة ملاحظاتها الختامية.

٨١- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، عرضت الرئيسة - المقررة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيدة ليليا ر. باوتيستا، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الأولى (E/CN.4/1997/20).

٨٢- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيد لياندرو ديسبوي، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1996/13)، على أن يكون مفهوماً أن ذلك لا يخلق سابقة للمقررين الخاصين للجنة الفرعية وأنه لا تترتب عليه أية آثار مالية.

٨٣- وفي المناقشة العامة للبند ٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (١٧)، الأرجنتين (١٥)، اكوادور (١٦)، أنغولا (١٨)، أوروغواي (١٦)، أوغندا (١٦)، باكستان (١٦)، البرازيل (١٦)، بنغلاديش (١٦)، بوتان (١٨)، الجزائر (١٧)، جمهورية كوريا (١٥)، جنوب أفريقيا (١٤)، زمبابوي (١٨)، السلفادور (١٨)، شيلي (١٦)، الصين (١٤)، كندا (١٦)، كوبا (١٤)، ماليزيا (١٨)، مصر (١٥)، المكسيك (١٥)، نيبال (١٦)، نيكاراغوا (١٨)، الهند (١٦)، هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا) (١٤)، اليابان (١٤).

٨٤- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أرمينيا (١٦)، وبولندا (١٦)، وتونس (١٦)، وجزر مارشال (١٣)، والجماهيرية العربية الليبية (١٦)، وسوازيلند (١٣)، والعراق (١٦)، وكوستاريكا (١٥)، والنرويج (١٨)، وهندوراس (١٣)، واليمن (١٤).

٨٥- وأدلى ببيان أيضاً كل من المراقبين عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (١٦)، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (١٣).

٨٦- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٧)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٦)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٤)، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (١٧)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (١٤)، المدافعون عن حقوق الإنسان (١٣)، المجلس الهندي للتعليم (١٧)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (١٥)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٧)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٥)، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين (١٤)، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (١٤)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٥)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (١٨)، ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٧)، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع (١٧)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٥)، منظمة التقدم الدولية (١٣)، التحرير (١٧)، فريق حقوق الأقليات (١٣)، باكس كريستي (١٧)، باكس رومانا (١٣)، صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" (١٥)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (١٥)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (بيان مشترك مع الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي) (١٤)، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب (١٥)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (١٧)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (١٧)، مؤتمر العالم الإسلامي (١٧)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٧)، مجلس السلم العالمي (١٥).

٨٧- وأدلى ممثلا الفلبين (١٧) والمكسيك (١٧) والمراقبان عن أذربيجان (١٧) وأرمينيا (١٧) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٨٨- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.13، المقدم من الصين وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وانضمت غينيا الاستوائية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٩- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٩٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتُمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، غابون، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بلغاريا، جمهورية كوريا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، النمسا.

٩١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٧.

حقوق الإنسان والبيئة

٩٢- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظرت اللجنة في مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.19، المقدم من أوكرانيا. وانضمت إلى مقدمة مشروع المقرر في وقت لاحق غينيا الاستوائية وفنزويلا.

٩٣- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١٠٢.

الحق في الغذاء

٩٤- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.21/Rev.1، المقدم من اثيوبيا، وأنغولا، وأوغندا، وايران (جمهورية - الاسلامية)، وايرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنن، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب افريقيا، ورواندا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، ومدغشقر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، واليمن. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من بيرو، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، وغينيا الاستوائية، وكندا، ومصر، وموزامبيق، والنرويج، ونيبال.

٩٥- وأدلى ممثلا الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتهما قبل إجراء التصويت.

٩٦- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٨.

الآثار الضارة لنقل والقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٩٧- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل مصر مشروع القرار E/CN.4/1997/L.22 المقدم من مصر بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وانضمت غينيا الاستوائية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٨- وأدلى ممثلو الدانمرك وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٩٩- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتُمد بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، غابون، غينيا، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوكرانيا، ايطاليا، الدانمرك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: ايرلندا، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الفلبين، ماليزيا.

١٠٠- وأدلى ممثلا الفلبين واليابان ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد إجراء التصويت.

١٠١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٩.

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية

١٠٢- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.23، المقدم من أنغولا، وأوغندا، وايران (جمهورية - الاسلامية)، وبنن، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسوازيلند، والصين، والعراق، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، وموزامبيق، ونيجيريا، وهايتي، واليمن. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، والسودان، وغابون، وغانا، وغينيا الاستوائية وفنزويلا.

١٠٣- وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتُمد بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، غابون، غينيا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، بلغاريا، بيلاروس، الدانمرك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الفلبين.

١٠٤- وأدلى ممثلا الفلبين واليابان ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد إجراء التصويت.

١٠٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/١٩٩٧.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٠٦- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.24، المقدم من الاتحاد الروسي، واثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وانغولا، وأوغندا، وايرلندا، وايطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبولندا، وبيرو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب افريقيا، والدانمرك، ورواندا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ومدغشقر، ومصر، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من استراليا، واكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل،

وبلغاريا، وبوتان، وتوغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسنغال، والسويد، وغينيا الاستوائية، والفلبين، والمكسيك، ومنغوليا، وموزامبيق، والنرويج، وهندوراس.

١٠٧- ونقّح ممثل فرنسا شفويا مشروع القرار بإدراج فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ٧(هـ) من المنطوق فيما يلي نصها:

"أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وفقا للاستنتاجات ١/١٩٩٦ المتفق عليها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا يعده مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، عن العقبات التي تواجه التقدم المحرز في ميدان حقوق المرأة المتصلة بالموارد الاقتصادية والقضاء على الفقر والتنمية الاقتصادية، وخاصة بالنسبة للنساء اللائي يعشن في فقر مدقع؛".

١٠٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/١٩٩٧.

١٠٩- ونظرا لاعتماد القرار ١١/١٩٩٧ لم تتخذ اللجنة أي اجراء بشأن مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1997/2 - E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الأول).

آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

١١٠- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الفلبين مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.27 المقدم من الفلبين. وانضمت غينيا الاستوائية في وقت لاحق إلى الفلبين مقدمة مشروع المقرر.

١١١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

١١٢- وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أُجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع المقرر الذي اعتُمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، غابون، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوكرانيا، ايطاليا، بلغاريا، بيلاروس، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: ايرلندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك.

١١٣- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/ ١٠٣.

حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

١١٤- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1997/2- E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الأول).

١١٥- وبناء على طلب ممثل ألمانيا أرجئ النظر في مشروع المقرر.

١١٦- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استأنفت اللجنة النظر في مشروع المقرر ٤.

١١٧- واعتُمدت التعديلات (E/CN.4/1997/L.104) التي اقترح ممثل هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ادخالها على مشروع المقرر ٤ بدون تصويت.

١١٨- واعتُمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٥/١٩٩٧.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

١١٩- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1997/L.26/Rev.1، المقدم من الاتحاد الروسي، واسبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجنوب افريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والنرويج، ونيبال، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أستراليا، وأوروغواي، وأيرلندا، والرأس الأخضر، والسويد، والفلبين، وكندا، والنمسا، والهند.

١٢٠- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٢١- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/١٩٩٧.

الفصل السادس

مسألة إعمال الحق في التنمية

١٢٢- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ٥ (انظر الفصل الخامس) في جلساتها من ١٣ إلى ١٨ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

١٢٣- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

١٢٤- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض السيد كرسيزتوف درزيويكي، رئيس-مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي عن دورته الأولى (E/CN.4/1997/22).

١٢٥- وفي المناقشة العامة للبند ٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (١٧)، الأرجنتين (١٨)، اكوادور (١٦)، اندونيسيا (١٨)، أوغندا (١٦)، باكستان (١٦)، البرازيل (١٦)، بنغلاديش (١٨)، بوتان (١٨)، الجزائر (١٧)، جمهورية كوريا (١٥)، جنوب افريقيا (١٨)، زمبابوي (١٨)، السلفادور (١٨)، شيلي (١٦)، الصين (١٤)، كندا (١٦)، كوبا (١٧)، كولومبيا (١٥)، ماليزيا (١٨)، مصر (١٥)، المكسيك (١٥)، نيبال (١٦)، نيكاراغوا (١٨)، الهند (١٦)، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا) (١٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٧)، اليابان (١٤).

١٢٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: أرمينيا (١٦)، إيران (جمهورية -الاسلامية) (١٥)، بولندا (١٦)، تونس (١٦)، السنغال (١٦)، فنزويلا (١٣)، كوستاريكا (١٥)، المغرب (١٦)، النرويج (١٨)، اليمن (١٤).

١٢٧- كما أدلى ببيان المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (١٦).

١٢٨- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٦)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٤)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (١٥)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٥)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين (١٤)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٥)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (١٤)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (١٨)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٥)، التحرير (١٧)، باكس رومانا (١٣)، مؤتمر العالم الاسلامي (١٧)، مجلس السلم العالمي (١٥).

الحق في التنمية

١٢٩- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.25/Rev.1، المقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأسبانيا واستراليا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والدانمرك والسلفادور والصين وفرنسا وفنلندا وقبرص وكوستاريكا وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) واليونان. وقد انضمت الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق اكوادور وبلجيكا وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وفنزويلا وفنلندا.

١٣٠- وقد قام ممثل كولومبيا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) حُذفت الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة ونصها كالتالي:

"وإدراكا منها للعلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، ولأن التقدم المحرز في مجال نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد التقدم في مجال التنمية، ولأن الموارد المتوافرة من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولرفاه جميع الشعوب، وبصفة خاصة شعوب البلدان النامية،"؛

(ب) في الفقرة ٣ من منطوق القرار، أضيفت فاصلة بعد عبارة "على جميع المستويات"؛

(ج) بعد الفقرة ١٢ من منطوق القرار، حُذف العنوان "فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل".

١٣١- وأدلى ممثل مصر ببيان يتعلق بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

١٣٢- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت.

١٣٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٧٢.

الفصل السابع

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

١٣٤- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ٤ (انظر الفصل الرابع)، في جلساتها ٣ الى ٩ المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٤ آذار/مارس، وفي جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧[١].

١٣٥- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

١٣٦- وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة، السيد انريكي بيرناليس باليستيروس، تقريره (E/CN.4/1997/24).

١٣٧- وفي المناقشة العامة للبند ٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (٨)، اندونيسيا (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الاسلامي) (٦ و٨)، أنغولا (٨)، باكستان (٦)، بنغلاديش (٧)، الجزائر (٨)، جمهورية كوريا (٥)، سري لانكا (٨)، الصين (٦)، كوبا (٦)، مصر (٥)، نيكاراغوا (٨)، الهند (٦).

١٣٨- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: أذربيجان (٨)، الاردن (٥)، أرمينيا (٦)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٨)، البرتغال (٧)، سويسرا (٤)، العراق (٧)، المغرب (٨)، النرويج (٦). وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان (٨).

١٣٩- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تضامن الشعوب الافريقية - الآسيوية (٧)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٥)، حركة التضامن المسيحي الدولية (٩)، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران (٥)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٧)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٦)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٦)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٦)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٩)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٩)، المعهد الدولي للسلم (٩)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٩)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٧)، التحرير (٦)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٦)، باكس كريستي (٥)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٩)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٥)، مؤتمر العالم الاسلامي (٦)، مجلس السلم العالمي (٩).

١٤٠- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلو اندونيسيا (٩)، والجزائر (٩)، وزائير (٩)، والصين (٩)، والمكسيك (٩)، والمراقبون عن أذربيجان (٧، ٩)، وأرمينيا (٧، ٩)، والبرتغال (٩)، والمغرب (٧، ٩).

١٤١- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

الحالة في فلسطين المحتلة

١٤٢- عرض ممثل مصر مشروع القرار E/CN.4/1997/L.4، المقدم من الأردن واندونيسيا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وتونس والجزائر والصين وعمان وقطر وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الإمارات العربية المتحدة وجنوب أفريقيا والسودان وموريتانيا.

١٤٣- وأدلى كل من ممثلي هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٤٤- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، ايطاليا، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.

١٤٥- وأعلم وفد غابون الأمانة في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

١٤٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤.

مسألة الصحراء الغربية

١٤٧- عرض رئيس اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1997/L.7 المقدم منه.

١٤٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٥.

عملية السلام في الشرق الأوسط

١٤٩- عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1997/L.8، المقدم من ألمانيا وايسلندا وبلجيكا وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسويسرا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأرجنتين واسبانيا واستراليا واسرائيل وأوكرانيا وايطاليا والبرتغال وبلغاريا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وكندا ولختنشتاين ولكسمبرغ ومدغشقر ونيبال ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان.

١٥٠- وألقيت بيانات فيما يتصل بمشروع القرار من قبل ممثلي الجزائر ومصر والمراقبين عن اسرائيل وفلسطين.

١٥١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٥٢- وأدلى ممثل فرنسا ببيان يتعلق بمشروع القرار بعد اعتماده.

١٥٣- وأعلم وفد غابون الأمانة في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

١٥٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٦.

الفصل الثامن

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٥٥- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال وفي البنود الفرعية (أ) -(د) في جلساتها من ٢٥ إلى ٣١ المعقودة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٦ و٥٧ المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٦٣ و٦٤ المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

١٥٦- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال والبنود الفرعية (أ)-(د)، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

١٥٧- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، السيد لويس جوانيه، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/4 وAdd.1-3) على اللجنة. وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدّم الرئيس - المقرر ملاحظاته الختامية.

١٥٨- وفي الجلسة ٢٥ نفسها، عرض المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي، تقريره (E/CN.4/1997/32) على اللجنة.

١٥٩- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، تقريره (E/CN.4/1997/31 وAdd.1) على اللجنة.

١٦٠- وفي المناقشة العامة للبند ٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (٣٠)، الأرجنتين (٢٨)، اندونيسيا (٣٠)، أوروغواي (٣٠)، أوغندا (٣٠)، باكستان (٣٠)، البرازيل (٢٩)، بوتان (٢٩)، جمهورية كوريا (٣٠)، سري لانكا (٣٠)، شيلي (٢٨)، كوبا (٢٦)، مصر (٢٨)، المكسيك (٣٠)،

النمسا (٢٩)، الهند (٣٠)، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وإستونيا وآيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا والنرويج وهنغاريا) (٢٦)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩).

١٦١- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن إيران (جمهورية - الإسلامية) (٣١)، والبحرين (٢٦)، وبولندا (٢٧)، وبيرو (٢٦)، وتركيا (٢٧)، والكاميرون (٢٧)، والنرويج (٢٩). وأدلى أيضاً المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

١٦٢- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٢٧)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٩)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٢٧)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٢٧)، المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٢٧)، مركز العدل والقانون الدولي (٢٩)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٩)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٩)، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران (٢٧)، جمعية الفرنسيسكان الدولية (٢٩)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٩)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٩)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٨)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٧)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٧)، حركة الصقر الدولية (الدولية التعليمية الإشتراكية) (٣١)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٢٩)، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار (٢٨)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٩)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣١)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٣٠)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٨)، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (٢٧)، مكتب السلم الدولي (٢٩)، الاتحاد الدولي للقلم (٢٨)، المرصد الدولي للسجون (٢٧)، منظمة التقدم الدولية (٢٩)، مجلس التأهيل الدولي لضحايا التعذيب (٢٧)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٢٧)، التحرير (٢٧)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣١)، باكس كريستي (٢٧)، باكس رومانا (٢٧)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٠)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٢٩)، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب (٢٧)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٢٧)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣١)، مؤتمر العالم الاسلامي (٣٠)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٧).

١٦٣- وأدلى ببيان ممارسةً لحق الرد أو ما يعادله كل من ممثلي اثيوبيا (٣١)، وشيلي (٣١)، والصين (٣١)، وماليزيا (٣١)، ونيبال (٣١)، وكل من المراقبين عن البحرين (٣١)، وتركيا (٣١)، وتونس (٣١)، وفييت نام (٢٨)، واليمن (٢٨).

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٦٤- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد نيجل س. رودلي، تقريره (E/CN.4/1997/7 وAdd.1-3 وAdd.3/Corr.1) على اللجنة.

١٦٥- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض السيد إيفان توسيفسكي بالنيابة عن رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب تقرير الأمين العام عن صندوق التبرعات (E/CN.4/1997/27 وAdd.1).

١٦٦- وفي المناقشة العامة للبند ٨ (أ) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (٣٠)، الأرجنتين (٢٨)، باكستان (٣٠)، جمهورية كوريا (٣٠)، الدانمرك (٢٩)، سري لانكا (٣٠)، شيلي (٢٨)، الصين (٢٨)، المكسيك (٣٠)، النمسا (٢٩)، الهند (٣٠)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩).

١٦٧- وأدلى أيضاً ببيان كل من المراقبين عن بولندا (٢٧)، وتركيا (٢٧)، وسلوفاكيا (٢٨)، والسنغال (٢٩)، والسودان (٢٨)، وفنزويلا (٢٨)، والكاميرون (٢٧). كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

١٦٨- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٢٩)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٢٧)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٣٠)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٩)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (٢٧)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٩)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٩)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٨)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٧)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٧)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٩)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٩)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣١)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٣٠)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٨)، المرصد الدولي للسجون (٢٧)، منظمة التقدم الدولية (٢٩)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة أقرباء المعتقلين المختفين (٢٧)، التحرير (٢٧)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣١)، باكس كريستي (٢٧)، باكس رومانا (٢٧)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٠)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٢٨)، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب (٢٧)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٢٧)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣١)، مؤتمر العالم الإسلامي (٣٠)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٧)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٣١).

١٦٩- وأدلى ممثل نيبال (٣١) ببيان ممارسةً لحق الرد.

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٧٠- في المناقشة العامة للبند ٨(ب) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (٣٠)، الأرجنتين (٢٨)، جمهورية كوريا (٣٠)، الصين (٢٨)، الهند (٣٠).

١٧١- واستمعت اللجنة إلى بيانين من المراقبين عن سلوفاكيا (٢٨)، والسنغال (٢٩).

١٧٢- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان من المنظمة غير الحكومية التالية: الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٣٠).

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٧٣- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد إيفان توسيفسكي، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/34) على اللجنة.

١٧٤- وفي الجلسة ذاتها، عرض الخبير العضو في الفريق العامل المسؤول عن العملية التي تخص الأشخاص المختفين في اقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد مانفريد نوفاك، تقريره (E/CN.4/1997/55 وCorr.1) على اللجنة.

١٧٥- وفي المناقشة العامة للبند ٨(ج) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الأرجنتين (٢٨)، اندونيسيا (٣٠)، أنغولا (٢٨)، باكستان (٣٠)، سري لانكا (٣٠)، شيلي (٢٨)، المكسيك (٣٠).

١٧٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن البوسنة والهرسك (٢٥)، والسودان (٢٨)، وقبرص (٢٧)، وكرواتيا (٢٥). وأدلى أيضاً المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

١٧٧- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٣١)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٩)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٣٠)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٩)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٢٧)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٩)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٧)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٩)، المعهد الدولي للسلم (٢٧)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٣٠)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٢٧)، التحرير (٢٧)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣١)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٠)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣١)، مؤتمر العالم الإسلامي (٣٠)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٣١).

١٧٨- وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثل الفلبين (٣١)، والمراقب عن المغرب (٣١).

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٧٩- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد كارلوس فارغاس بيزارو، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/33 وAdd.1) على اللجنة.

١٨٠- وفي المناقشة العامة للبند ٨(د) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (٣٠)، اكوادور (٢٨)، شيلي (٢٨)، الصين (٢٨).

١٨١- واستمعت اللجنة إلى بيانين أدلى بهما المراقبان عن بولندا (٢٧)، وسلوفاكيا (٢٨). وأدلى أيضاً المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

حقوق الإنسان وإقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين

١٨٢- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل النمسا مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.32 المقدم من النمسا. وانضمت إلى مقدم مشروع المقرر في وقت لاحق بلجيكا والجمهورية التشيكية ورومانيا وغينيا الاستوائية.

١٨٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/١٩٩٧.

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٨٤- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.49، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق توغو، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وغينيا الاستوائية، ولختنشتاين، ومالي، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٨٥- وقام المراقب عن هنغاريا بتنقيح مشروع القرار شفوياً بإدراج عبارة "المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥" بعد كلمتي "معاملة المجرمين" الواردتين في الفقرة السابعة من الديباجة.

١٨٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

١٨٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/١٩٩٧.

مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٨٨- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.50، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا،

والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق استونيا، واكوادور، وبيلاروس، وغينيا الاستوائية، وكندا، وكولومبيا.

١٨٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

١٩٠- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٢٤.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٩١- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1997/L.51، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق البرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، والسويد، وفنزويلا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ومدغشقر، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٩٢- ونقح ممثل الدانمرك شفوياً مشروع القرار بحذف عبارة "وخاصة البلدان التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره" من الفقرة ٢٧ من المنطوق.

١٩٣- وألقي بيان فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا من قبل ممثل الصين الذي طلب إجراء تصويت بنداء الأسماء على الفقرة ١٨ من المنطوق.

١٩٤- واقترح ممثل مصر الاستعاضة في الفقرة ١٨ من المنطوق عن عبارة "تثني على المقرر الخاص للتقرير الذي قدمه" بعبارة "تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص".

١٩٥- وألقيت بيانات فيما يتصل بمشروع القرار وبالتعديل الذي اقترحته مصر والتعديل المقدم من الصين من قبل ممثلي البرازيل، والجزائر، والصين، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال.

١٩٦- وأدلى كل من ممثلي البرازيل والجزائر ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٩٧- وبناء على طلب ممثل كوبا، أرجئ النظر في مشروع القرار.

١٩٨- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.51.

١٩٩- ونقح ممثل الدانمرك شفوياً مشروع القرار، مستعيضا في الفقرة ١٨ من المنطوق عن عبارة "للتقرير الذي قدمه" بعبارة "لما أنجزه من عمل على النحو الذي يعكسه تقريره".

٢٠٠- وأدلى ممثل الصين ببيان فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٢٠١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٣٨.

موظفو الأمم المتحدة

٢٠٢- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1997/L.53، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق استراليا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبولندا، ولختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا.

٢٠٣- وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٠٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٢٥.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٠٥- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.54، المقدم من الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وإستونيا، ألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وإكوادور، والبرازيل، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وكوبا.

٢٠٦- وألقي بيانان فيما يتصل بمشروع القرار من قبل ممثلي فرنسا وكوبا.

٢٠٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٢٦.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٠٨- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.56، المقدم من الارجنتين، واستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وايطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وانضم إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق الاتحاد الروسي، واكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، واوكرانيا، وبنغلاديش، وبولندا، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا، وكولومبيا، ومدغشقر، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٢٠٩- ونقّح ممثل كندا مشروع القرار شفوياً بحذف عبارة "والنظر فيما إذا كان هذا التدهور يدل على مزيد من الضعف في حماية حقوق الإنسان والتمتع بها في بلد ما" الواردة في آخر الفقرة ١٠ من المنطوق.

٢١٠- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقّحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٢٧.

أخذ الرهائن

٢١١- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن بيرو مشروع القرار E/CN.4/1997/L.57، المقدم من الاتحاد الروسي، والارجنتين، وأفغانستان، واكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، والسلفادور، والصين، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، وهندوراس، واليابان. وانضمت الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق اسبانيا، واستراليا، واسرائيل، واندونيسيا، وايرلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وشيلي، والعراق، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، وكوستاريكا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٢١٢- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٢٨.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢١٣- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/1997/L.58، المقدم من الأرجنتين، واستونيا، واكوادور، وأوروغواي، وايطاليا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب افريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، والسنغال، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا. وانضمت الى مقدمي المشروع في وقت لاحق كل من ألمانيا، وأنغولا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، ومدغشقر.

٢١٤- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٢٩.

الحق في محاكمة عادلة

٢١٥- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٥، الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1997/2 - E/CN.4/Sub.2/1997/41، الفصل الأول).

٢١٦- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١٠٩.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢١٧- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٦، الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1997/2 - E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الأول).

٢١٨- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١١٠.

٢١٩- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروعي المقررين اللذين أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمدهما اللجنة.

مسألة الاحتجاز التعسفي

٢٢٠- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تم، بناء على طلب ممثل كوبا، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79 والتعديل الذي اقترحت كوبا إدخاله عليه (E/CN.4/1997/L.99).

٢٢١- وألقيت بيانات فيما يتصل بهذا الإرجاء من قبل ممثلي البرازيل، والصين، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والهند، وهولندا.

٢٢٢- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، وايرلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهنغاريا، واليونان. وانضمت الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من اكوادور، وأنغولا.

٢٢٣- ونقّح ممثل فرنسا شفوياً مشروع القرار، مستعيضا بعبارة "الحرمان التعسفي من الحرية" عن عبارة "الاحتجاز التعسفي" في منطوق الفقرة ٢(د).

٢٢٤- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا التعديلات التي اقترحت كوبا إدخالها على مشروع القرار (E/CN.4/1997/L.99).

٢٢٥- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا تعديلات فرعية (E/CN.4/1997/L.108) اقترحت فرنسا إدخالها على التعديلات التي اقترحتها كوبا.

٢٢٦- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثلو باكستان والجزائر وسري لانكا وفرنسا وكوبا وماليزيا ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار وكذلك بالتعديل المقترح والتعديلات الفرعية عليه.

٢٢٧- وسُحب التعديل على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79 الذي اقترحته كوبا (E/CN.4/1997/L.99). وينص التعديل المقترح على ما يلي:

"يضاف النص التالي كفقرة جديدة في نهاية الديباجة:

"وإذ تضع في اعتبارها أن تقرير المعايير التي تحدد اختصاص وولاية المحاكم الوطنية لكل بلد، وكذلك تحديد محتوى التشريعات الوطنية المناظرة للالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها كل دولة، مسألة تدخل ضمن المجال الداخلي لسيادة الدولة،".

٢٢٨- وسُحبت أيضاً التعديلات الفرعية التي اقترحتها فرنسا (E/CN.4/1997/L.108). وتنص التعديلات الفرعية المقترحة على ما يلي:

"تعدَّل الفقرة الجديدة المقترح إضافتها الى الديباجة كما يلي:

"١- تحذف العبارة التالية: "المناظرة للالتزامات القانونية الدولية التي تعهد بها كل دولة"؛

"٢- يُضاف في نهاية الفقرة المقترحة ما يلي: "متى امتثلت للقواعد الدولية ذات الصلة الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها".

٢٢٩- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٢٣٠- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتصل بالقرار بعد اعتماده.

٢٣١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٥٠.

الفصل التاسع

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

٢٣٢- نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال والبنود الفرعية (أ)- (د) في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ١٨ (انظر الفصل الثامن عشر) في جلستيها ٣٤ و٣٥ المعقودتين في ٢ نيسان/أبريل، وفي جلساتها من ٣٧ الى ٣٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٤٣ و٤٥ المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٦ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٧ و٥٨ المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٩ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٢٣٣- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في اطار البند ٩ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ)- (د)، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

٢٣٤- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، السيدة راديكا كوماراسوامي، بعرض تقريرها (E/CN.4/1997/47 وAdd.1-4).

٢٣٥- وفي المناقشة العامة للبند ٩(أ) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: اثيوبيا (٣٥)، ألمانيا (٣٥)، أوغندا (٤٣)، باكستان (٤٣)، البرازيل (٣٧)، بنغلاديش (٣٩)، جمهورية كوريا (٣٩)، سري لانكا (٣٩)، السلفادور (٣٥)، الصين (٤٣)، كندا (٣٥)، ماليزيا (٣٩)، مصر (٤٣)، نيبال (٣٥)، الهند (٣٥)، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (٣٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٣)، اليابان (٣٩).

٢٣٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: أذربيجان (٤٥)، إيران (جمهورية - الاسلامية) (٣٨)، بولندا (٤٣)، الجماهيرية العربية الليبية (٣٧)، الجمهورية العربية السورية (٤٣)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٣٧)، العراق (٣٨)، مالطه (٣٧)، النرويج (٤٥)، نيوزيلندا (٤٥).

٢٣٧- كما ألقى ببيان كل من المراقب عن برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز (٣٧) والمراقب عن صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (٤٥).

٢٣٨- واستمعت اللجنة الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد النسائي لعموم الصين (٣٩)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٣٩)، جمعية مكافحة الرق الدولية (٤٦)، معهد المرأة والقانون والتنمية (٣٨)، الاتحاد الدولي لمكافحة استغلال البغاء (٣٩)، التحالف النسائي الدولي- حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية (٣٩)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٦)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤٦)، المجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الايدز (٣٩)، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (باسم الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، والمؤتمر النسائي لعموم الهند، والمجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية، والاتحاد الدولي لمكافحة استغلال البغاء، والتحالف النسائي الدولي- حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، والمجلس الدولي للخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية اليهودية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للجامعيات، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وباكس كريستي، والاتحاد العالمي للمرشدات وفتيات الكشافة، والمجتمع العالمي للحياة المسيحية، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات، والمؤتمر اليهودي العالمي، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، ومنظمة زونتا الدولية) (٣٨)، حركة الصقر الدولية (الدولية التعليمية الإشتراكية) (٤٦)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الانسان (٣٨)، حركة التصالح الدولية (٤٦)، رابطة حقوق الانسان الدولية للأقليات الأمريكية (٣٨)، الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان (٤٦)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٣٨)، الائتلاف الدولي لصحة المرأة (٤٥)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٣٩)، التحرير (٣٩)، الحركة الكوبية للسلام وسيادة الشعوب (٣٩)، الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (٣٩)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٤٥)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٣٨)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٣٨)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤٥)، التحالف العالمي للكنائس المصلحة (٣٨)، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات (باسم الفريق العامل المعني بحقوق الانسان للمرأة التابع للجنة المنظمات غير الحكومية بشأن مركز المرأة) (٤٦)، مؤتمر العالم الاسلامي (٣٩)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٩)، مجلس السلم العالمي (٤٥)، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣٨).

٢٣٩- وألقى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثل نيبال (٤٦)، والمراقبون عن أذربيجان (٤٥)، وأرمينيا (٤٥)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٣٩).

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

٢٤٠- في المناقشة العامة للبند ٩ (ب) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الأرجنتين (٤٣)، باكستان (٤٣)، بنغلاديش (٣٩)، الدانمرك (٤٣)، سري لانكا (٣٩)، نيبال (٣٥)، اليابان (٣٩).

٢٤١- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن استراليا (٤٣)، وإيران (جمهورية -الإسلامية) (٣٨)، وتركيا (٣٥)، ورومانيا (٤٣)، وفنزويلا (٤٣) وكينيا (٤٣)، ومنغوليا (٤٥).

٢٤٢- كما استمعت اللجنة إلى بيانات من الهيئات التالية: اللجنة الكندية لحقوق الانسان (٣٧)، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان (فرنسا) (٣٥)، اللجنة الاتحادية لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص (أستراليا) (٣٨)، لجنة حقوق الانسان (نيوزيلندا) (٣٨)، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان والحريات (الكاميرون) (٣٨)، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (الهند) (٣٨)، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (إندونيسيا) (٤٥)، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (نيجيريا) (٤٣)، المؤسسة الوطنية (جمهورية ايران الاسلامية) (٤٥)، المرصد الوطني لحقوق الانسان (الجزائر) (٣٥)، اللجنة الفلبينية لحقوق الانسان (٤٥)، لجنة جنوب افريقيا لحقوق الانسان (٣٨).

٢٤٣- واستمعت اللجنة كذلك الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأنديز للحقوقيين (٣٩)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٨)، مؤتمر العالم الاسلامي (٣٩).

٢٤٤- وأدلى ممثل المانيا (٣٧) ببيان ممارسة لحق الرد.

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

٢٤٥- في المناقشة العامة للبند ٩ (ج) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات [٢]: أوكرانيا (٣٥)، بنغلاديش (٣٩)، الصين (٤٣)، ماليزيا (٣٩)، الهند (٣٥)، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (٣٥)، اليابان (٣٩).

٢٤٦- واستمعت اللجنة إلى بيانين من المراقبين عن رومانيا (٤٣) وعن ومالطه (٣٧).

(د) حقوق الانسان والهجرات الجماعية والمشردون

٢٤٧- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قام ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، السيد فرانسيس م. دينغ، بعرض تقريره (E/CN.4/1997/43 و Add.1).

٢٤٨- وفي المناقشة العامة للبند ٩ (د) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات [٢]: باكستان (٤٣)، بنغلاديش (٣٩)، سري لانكا (٣٩)، النمسا (٤٥)، نيبال (٣٥).

٢٤٩- واستمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن: أرمينيا (٤٥)، بيرو (٤٣)، السويد (باسم البلدان الشمالية) (٤٥)، السودان (٤٥)، قبرص (٣٧)، مالطه (٣٧)، هنغاريا (٣٧).

٢٥٠- كما ألقى بيانا المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٣٧).

٢٥١- كما استمعت اللجنة الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٤٦)، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الانسان (٤٥)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٩)، اتحاد المحامين العرب (٣٨)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٤٥)، مؤسسة كاريتاس الدولية (٣٨)، مركز أوروبا-العالم الثالث (٣٨)، هيئة الفرنسيسكان الدولية (٤٦)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (٤٦)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٣٩)، الشبكة الدولية لحقوق الانسان (٣٩)، هيئة رصد حقوق الانسان (٣٨)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٦)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٣٩)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٩)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٥)، المعهد الدولي للسلم (٣٩)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٤٦)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٩)، مكتب السلم الدولي (٣٩)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٣٩)، باكس كريستي (٣٨)، باكس رومانا (٣٨)، المجتمع العالمي للحياة المسيحية (٣٩)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣٨)، مؤتمر العالم الاسلامي (٣٩)، مجلس السلم العالمي (٤٥)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤٦).

٢٥٢- وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله كل من ممثل بوتان (٤٥)، والمراقب عن كينيا (٤٥).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب

٢٥٣- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن بولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.37، المقدم من اثيوبيا، والأرجنتين، واستراليا، واسرائيل، وأنغولا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنن، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغابون، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، وموزامبيق، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مروع القرار في وقت لاحق ألمانيا وأوروغواي وتوغو وغواتيمالا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٣٣.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٥٥- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن كوستاريكا مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.55، المقدم من الجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وانضمت إلى مقدمي مشروع المقرر في وقت لاحق استراليا واسرائيل وأوروغواي وأوكرانيا وبنغلاديش وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وغينيا الاستوائية وكولومبيا ومدغشقر.

٢٥٦- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١١١.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٥٧- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.59، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبيلاروس، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وكرواتيا، وكندا، وليتوانيا، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق استراليا، واستونيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبلغاريا، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا، ومالطة، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا.

٢٥٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٣٤.

الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢٥٩- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن بولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.60، المقدم من الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، واسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، والمكسيك، والنمسا، والهند، وهنغاريا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنن، وتوغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا، وكندا، ومالي، ومدغشقر، ومصر (نيابة عن مجموعة الدول الافريقية)، والنرويج، ونيكاراغوا، واليابان، واليونان.

٢٦٠- ونقح المراقب عن بولندا مشروع القرار شفويا، وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق هي الفقرة ٤ مع إعادة ترقيم الفقرات اللاحقة.

٢٦١- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة.

٢٦٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٣٥.

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٢٦٣- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1997/L.62، المقدم من الاتحاد الروسي والمكسيك. وانضمت البرتغال، وبيرو، وبيلاروس، وكولومبيا، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦٤- وأدلى ممثل المكسيك ببيان يتصل بمشروع القرار.

٢٦٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٣٦.

حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية

٢٦٦- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/1997/L.64، المقدم من الأرجنتين، واسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم الاتحاد الروسي، واستراليا، وأوروغواي، ولختنشتاين، واليونان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦٧- وأدلى ممثل كل من باكستان وكوبا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٦٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٣٧.

المشردون داخلياً

٢٦٩- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.66، المقدم من الأرجنتين، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم الاتحاد الروسي واستراليا وكندا ولختنشتاين في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧٠- ونقح ممثل النمسا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "في حالات الطوارئ هو أمر أساسي" بعبارة "أمر أساسي في حالات الطوارئ حيث تعجز حكومة البلد المعني عن أداء مسؤولياتها العادية"؛

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن عبارة "وترحب بإعداد" بعبارة "وتحيط علماً بأعماله التحضيرية من أجل".

٢٧١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٣٩.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٧٢- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن استراليا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.67، المقدم من الاتحاد الروسي، واثيوبيا، واستراليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجنوب افريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس. وانضم في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، واسبانيا، واستونيا، واسرائيل، واندونيسيا، وايطاليا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا، وكولومبيا، والنرويج.

٢٧٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية(٣).

٢٧٤- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٠.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٢٧٥- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.73، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوكرانيا، وايرلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ومدغشقر، والنرويج، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت اكوادور، وبنن، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، وسلوفينيا، والسنغال في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٢٧٦- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤١.

حقوق الإنسان والإرهاب

٢٧٧- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن تركيا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.74، المقدم من أوروغواي، وباكستان، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والفلبين، ومصر. وانضم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وكولومبيا، والهند في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٢٧٨- ونقّح المراقب عن تركيا شفوياً مشروع القرار، مستعيضا، في الفقرة ٤ من المنطوق، عن عبارة "وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة" بعبارة "بما يتفق تماماً مع القانون الدولي".

٢٧٩- وأدلى ممثلا باكستان والجزائر ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٨٠- وأدلى ممثلو كل من الأرجنتين، وشيلي، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٢٨١- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل ايرلندا أُجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، الذي اعتُمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايرلندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، الصين، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مصر، موزامبيق، نيبال، الهند، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، ايطاليا، بلغاريا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، زمبابوي، السلفادور، شيلي، غابون، غينيا، فرنسا، كندا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨٢- وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته.

٢٨٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٢.

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

٢٨٤- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.75، المقدم من اثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب افريقيا، والدانمرك، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليونان. وانضم الى مقدمي مشرع القرار في وقت لاحق كل من أوروغواي، وايطاليا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية،

والسنغال، وفنزويلا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٨٥- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٣.

القضاء على العنف ضد المرأة

٢٨٦- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.76، المقدم من اثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب افريقيا، والدانمرك، وسري لانكا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من اسرائيل، واكوادور، وأوروغواي، وبلجيكا، وبنن، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، وزمبابوي، والسنغال، وغابون، وفرنسا، وفنزويلا، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٨٧- ونقّح ممثل كندا مشروع القرار شفوياً بأن أدرج في الفقرة ٩(ب) من المنطوق كلمة "ومعلومات" قبل لفظة "تتصل".

٢٨٨- وأدلى ممثلو كل من البرازيل، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والهند ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٢٨٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٢٩٠- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٤.

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢٩١- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن الأردن مشروع القرار E/CN.4/1997/L.68/Rev.1، المقدم من الاردن، واندونيسيا، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، والعراق، والفلبين، ومنغوليا، ونيبال. وانضمت إيران (جمهورية - الاسلامية)، وباكستان، وغينيا الاستوائية في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٢٩٢- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٩٣- وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثل كندا ببيان فيما يتعلق بالقرار.

٢٩٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٥.

ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة

٢٩٥- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبناء على اقتراح ممثل باكستان، قررت اللجنة بدون تصويت إرجاء النظر في مشروعي القرارين E/CN.4/1997/L.86 المعنون "ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة" وE/CN.4/1997/L.87 المعنون "استعراض نظام الإجراءات الخاصة" الى دورتها الرابعة والخمسين. وفيما يلي نصا مشروعي القرارين المقدمين من اندونيسيا وإيران (جمهورية- الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وسري لانكا والصين والفلبين وكوبا وماليزيا ومصر ونيجيريا:

"ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ وغير ذلك من المواد ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصّين بحقوق الإنسان،

"وإذ تذكّر بأن اعلان وبرنامج عمل فيينا ينصّان على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

"وإذ تذكّر أيضاً بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا يبرزان أهمية صيانة وتعزيز نظام الإجراءات الخاصّة والمقررين والممثلين والخبراء والأفرق العاملة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

"وإذ ترحّب بحقيقة أن الجهات المعنية بالإجراءات الخاصّة عقدت اجتماعات دورية من أجل تبادل الآراء وتنسيق وترشيد عملها،

"وإذ تشدّد على مبادئ الحيدة وعدم الانتقائية والموضوعية في عمل المقررين الخاصين والممثلين والأفرق العاملة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وعلى رفاهة حسّهم بأوجه الاختلاف القومية والاقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية والقانونية،

"وإذ تلاحظ العمل المنجز عن طريق نظام الإجراءات الخاصّة ومساهمته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

"وإذ تلاحظ أيضاً الدور المنوط بالإجراءات الخاصة في ميدان حقوق الإنسان وضرورة متابعة ما يتم التوصل إليه من استنتاجات وتوصيات،

"وإذ تلاحظ كذلك ما لتعاون كافة الدول في مجال الإجراءات الخاصة تعاوناً تاماً من الأهمية،

"١- تقرر أن على المقررين الخاصين والممثلين والأفرق العاملة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، حين إنجازهم ولايتهم المحددة، أداء ما يلي:

(أ) مواصلة العمل بشكل مستقل، مع توخي أكبر قدر من التكتم، وبطريقة موضوعية ومحايدة؛

(ب) مواصلة مراعاة أنهم يستمدون ما لهم من سلطة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج)مواصلة التأكد من أن المعلومات التي تستند إليها مداولاتهم وتقاريرهم هي معلومات موثوقة ويمكن الاعتماد عليها؛

(د) السعي للحوار والتعاون الحقيقيين والمباشرين مع الحكومات المعنية؛

(هـ) رصد حالة حقوق الإنسان، أثناء زياراتهم، ومساعدة الحكومات المضيفة في المجالات التي تواجهه فيها مشاكل، علماً بأن الغرض من تلك الزيارات هو الحصول على معلومات من مصادرها حول الحالات، ومناقشة سبل كفالة احترام حقوق الإنسان مع كافة من يعنيهم الأمر من حكومات ومنظمات غير حكومية وجميع قطاعات المجتمع، وتقديم توصيات بهذا الشأن؛

(و) مواصلة الاضطلاع بهذه الزيارات بناء على دعوة من الحكومة المضيفة؛

(ز) مواصلة التأكد، بطريقة موضوعية ومحايدة، من توجيه نداءات عاجلة لأسباب انسانية استناداً إلى خطورة الحالة، متى ما حدثت؛

(ح) الامتناع عن الدعاية عن طريق وسائط الإعلام لما يتوصلون إليه من نتائج إلى أن تقوم اللجنة بالنظر في تلك النتائج والتداول بشأنها؛

(ط) مواصلة تأمين الانسجام في عملهم وترشيده عن طريق الاجتماع بصورة دورية من أجل تنسيق أنشطتهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ي) تنظيم برنامج الزيارات المتعلقة بالإجراءات الموضوعية بالاستناد إلى الضرورة المقارنة لتلك الزيارات وإلحاحها النسبي بالاستناد إلى مدى خطورة حالة حقوق الإنسان؛

"٢- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعيّن جهة للتنسيق داخل مركز حقوق الإنسان تستخدم بيتاً للمقاصّة لترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصّة وللتأكد من عدم إثقال كاهل البلدان برسائل تعنى بنفس الموضوع أو الحدث؛

"٣- تطلب إلى رئيس اللجنة أن يواصل، حين تعيينه لمقررين خاصّين، التشاور عن كثب مع المجموعات الاقليمية وأن يتأكد من أن الشخص المعين يتمتع بسمعة مشهود بها في مجال حقوق الإنسان، وذا دراية عامة بالنظم السياسية والاجتماعية والقانونية، وله حس مرهف بمختلف الخاصيات الثقافية والدينية والإثنية، ويقوم - بالتالي - بإنجاز ولايته على نحو مستقل ومحايد وموضوعي؛

"٤- تدعو الدول إلى النظر بعين القبول لطلبات أصحاب الولايات زيارة بلدانهم، وتسهيل اجتماعهم بالأشخاص والمنظمات ذات الصلة بأداء ولاياتهم، والى السعي للتحاور الحقيقي مع صاحب الولاية، ومتابعة ما يقدمه من توصيات؛

"٥- تقرر مواصلة التماس السبل والوسائل الكفيلة بترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصّة واستعراض تنفيذ هذا القرار في دورتها الرابعة والخمسين.".

"استعراض نظام الاجراءات الخاصة

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تسترشد بالأغراض والمبادئ والمواد ذات الصلة، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

"وإذ تؤكد من جديد على إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي ينص على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

"وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أبرزت عدم التوازن في نظام المقررين الخاصين، بأن أشارت إلى حقيقة أنه، على الرغم من وجود عدد كبير من الآليات المتعلقة بالمواضيع والآليات المرتبطة بها والتي تعالج شتى جوانب الحقوق المدنية والسياسية، لا توجد آلية تتناول على وجه الحصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم مما اعتُرف به من ترابط وتشابك وعدم قابلية للتجزئة بين مجموعتي الحقوق،

"١- تقرر اجراء استعراض شامل للآليات المتعلقة بالمواضيع والآليات المرتبطة بها ولنظام المقررين الخاصين، في دورتها الرابعة والخمسين؛

"٢- تقرر أيضا إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الفريق العامل فيما بين الدورتين يتضمن اقتراحات محددة تتعلق بالترشيد؛

"٣- تقرر كذلك أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "استعراض نظام الاجراءات الخاصة"؛

"٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/... المؤرخ في ... ١٩٩٧، يوافق على قرار اللجنة بإنشاء فريق عامل فيما بين الدورتين، مفتوح العضوية، تابع للجنة حقوق الإنسان، يُعنى باستعراض نظام الاجراءات الخاصة لفترة سنة."

٢٩٦- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٦/١٩٩٧.

تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

٢٩٧- في الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قررت اللجنة، بناء على اقتراح ممثل كوبا، وبدون تصويت إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.47 المعنون "تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان" إلى دورتها الرابعة والخمسين. وقد اشتركت في تقديم مشروع القرار اثيوبيا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والرأس الأخضر، وزائير، وسري لانكا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، وموزامبيق، ونيجيريا، واليمن. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق بيرو وتوغو والسلفادور وفنزويلا. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تشير إلى أنها أعادت التأكيد في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/5 وCorr.1)، على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن تراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تذكر أيضاً بالفقرتين ١١ و١٧ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الأمين العام والجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرهما من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من أن يضطلع بأنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة، مع الاعتراف في الوقت ذاته بضرورة مواءمة آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وفقاً لاحتياجاتها الحقيقية،

"وإذ تأخذ في السبان الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين لمركز حقوق الإنسان من البلدان النامية، وفي هذا الصدد إلى تحسين التكوين الحالي لملاك موظفي المركز على أساس توزيع جغرافي أكثر عدلاً،

"وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٦/٦٥ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

"وإذ تحيط علماً مع القلق بما تجلى بوضوح في مذكرة الأمين العام بشأن التكوين الجغرافي لمركز حقوق الإنسان ومهام موظفيه (A/51/650) المقدمة إلى الجمعية العامة عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٦/٦٥ من إفراط في تمثيل إحدى المناطق في تكوين ملاك الموظفين،

"وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن برنامج مركز حقوق الإنسان وممارساته الإدارية (A/49/892، المرفق) الذي اعترف المكتب فيه بضرورة إعادة تشكيل أمانة المركز،

"وإذ تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء النقص البادي في تمثيل البلدان النامية في ملاك موظفي حقوق الإنسان في ضوء معايير التوزيع الجغرافي العادل بصفة خاصة،

"١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تكوين ملاك موظفي المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/45)؛

"٢- تؤكد من جديد أنه ينبغي للأمين العام أن يسترشد بالفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في سياسته المتعلقة بتعيين موظفي المنظمة، آخذاً في اعتباره، بوجه خاص، معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

"٣- ترى أن من الضروري خلال عملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان الجارية، اتخاذ خطوات عاجلة ومحددة وفورية لتغيير التوزيع السائد لوظائف موظفي مركز حقوق الإنسان من أجل تحقيق توزيع جغرافي عادل لهذه الوظائف وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، ولا سيما عن طريق تعيين موظفين من البلدان النامية، بما في ذلك تعيينهم في الوظائف الرئيسية؛

"٤- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مركز حقوق الإنسان، فيما يوجد من شواغر وأيضاً في الوظائف الإضافية،

وذلك لضمان تحقيق توزيع جغرافي عادل، مع إيلاء الأولوية بصفة خاصة في هذا الشأن للتعيين في الوظائف العليا ووظائف الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

"٥- تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يعمد لدى توقيعه على أية اتفاقات مع البلدان لتزويد مركز حقوق الإنسان بموظفين فنيين مبتدئين، إلى حث تلك البلدان على أن تكفل موارد مالية إضافية لضمان أن يكون الموظفون الوافدون من البلدان النامية قادرين على العمل كموظفين فنيين مبتدئين، وذلك بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، كذلك القيام في هذا الصدد بإنشاء آلية دائمة يتم بموجبها عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح في المركز، تعيين موظف فني مبتدئ آخر من بلد نام في المركز أيضاً؛

"٦- تشدد على أهمية الإعلان صراحة عن كافة الوظائف، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، ونشر هذا الإعلان مشفوعاً بوصف تفصيلي للعمل في كل الدول قبل ملء هذه الوظائف؛

"٧- تطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تدعو إلى إثارة الشك في النزاهة؛

"٨- تطلب أيضاً من المفوض السامي أن يوالي إطلاع الدول جميعاً بانتظام عن عملية إعادة التشكيل الجارية في مركز حقوق الإنسان مع إعلام اللجنة بتنفيذ هذا القرار؛

"٩- تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها، والتوصيات المقدمة من أجل تحسين هذا الوضع؛

"١٠- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في إطار نفس البند من جدول الأعمال في دورتها الرابعة والخمسين.

٢٩٨- وأدلى ممثل كندا ببيان يتصل بالمقرر بعد اعتماده.

٢٩٩- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١٢٤.

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

٣٠٠- في الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.69، المقدم من الإتحاد الروسي، واستراليا، وألمانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والنرويج، ونيبال، وهنغاريا. وانضمت أوروغواي، وغينيا الإستوائية، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠١- ونقح ممثل كندا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض في الفقرة الثانية من الديباجة عن عبارة "قرارها ٨٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥" بعبارة "قراراها ٥١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦"؛ وحذفت بعد عبارة "تشريد السكان" العبارة "وبأن ثمة حاجة إلى اتباع نهج شامل من جانب المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والأشخاص المشردين الآخرين وآثار تلك التحركات، ولتقوية آليات التأهب والإستجابة لحالات الطوارئ،"؛

(ب) أضيفت بعد الفقرة الثانية من الديباجة فقرة جديدة إلى الديباجة؛

(ج) في الفقرة الثالثة من الديباجة أضيفت بعد عبارة "الأمر الذي يعني أن" العبارة "النهج الشاملة، ولا سيما"؛

(د) في الفقرة الخامسة من الديباجة استعيض عن عبارة "وبأن الوكالات الإنسانية تساهم" بالعبارة "وبأن عمل الوكالات الإنسانية يساهم"؛ وحذفت بعد كلمة "إعمال" كلمة "وحماية"؛

(هـ) استعيض عن الفقرة السادسة من الديباجة بفقرتين جديدتين من الديباجة؛

(و) نقلت عبارة "ومفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" من مكانها وأدرجت بعد الحرف "بين" وحذف حرف العطف "و" من كلمة "مفوض" وأدرج في أول كلمة "مفوضية"؛ واستعيض عن كلمة "الولايات" بالعبارة "الأنشطة الداخلة في نطاق ولاياتها"؛

(ز) حذفت الفقرة الثامنة من الديباجة ونصها كالتالي:

"وإذ ترحب كذلك بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأنشطة الجارية في بلدان العودة الفعلية أو المحتملة، بما في ذلك رصد العائدين، وخاصة في إطار اتفاقات ثلاثية تعقد بين دولة المنشأ ودولة اللجوء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي أنشطة تهدف إلى جعل الحق الأساسي للاجئين في العودة إلى بلدانهم بأمان وكرامة حقا يمارس فعلا،"؛

(ح) في الفقرة العاشرة من الديباجة أضيفت بعد كلمة "والإستجابة" العبارة "المتاحة لدى منظومة الأمم المتحدة بأكملها"؛ وفي الفقرة نفسها استعيض عن عبارة "على المستويات الدولية والإقليمية والقطرية" بعبارة "على كلا المستويين الدولي والإقليمي"؛

(ط) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة استعيض عن عبارة " وللعنف والإستغلال القاصرين" بعبارة "ولانتهاكات حقوق الإنسان القاصرة"؛

(ي) أضيفت بعد الفقرة الثانية عشرة من الديباجة فقرة جديدة إلى الديباجة؛

(ك) في الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة أضيفت بعد عبارة "وإذ تشير إلى" العبارة "جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"؛

(ل) في نهاية الفقرة الأخيرة من الديباجة أضيفت العبارة "والعمل على تمكين اللاجئين من ممارسة حقهم الأساسي في العودة إلى بلدانهم والبقاء فيها بأمان وكرامة،"؛

(م) في الفقرة ٤ من المنطوق استعيض عن عبارة "بالقرار ١٣/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥" بالعبارة "بالقرار ٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦"؛

(ن) أضيفت بعد الفقرة ٥ من المنطوق فقرة جديدة، وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك؛

(س) في الفقرة ٩ السابقة من المنطوق استعيض عن عبارة "وبمعالجة" الواردة بعد عبارة "هجرات جماعية" بالعبارة "وبالمساهمة في معالجة"؛ وأضيفت بعد كلمة "والتعاون" في آخر الفقرة العبارة "في بلدان المنشأ وكذلك في البلدان المستقبلة"؛

(ع) أضيفت بعد الفقرة ٩ السابقة من المنطوق فقرة جديدة، وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك؛

(ف) في الفقرة ١٠ السابقة من المنطوق استعيض عن عبارة "وتحيط علما مع التقدير بالمساهمة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومن مركز حقوق الإنسان لتطويره" بالعبارة "وتدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تعاونه مع الإدارة المذكورة في هذا الصدد"؛

(ص) حذفت الفقرة ١١ السابقة من المنطوق، ونصها كالتالي:

"١١- تحيط علما مع الإرتياح باشتراك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار أنشطة ومشاريع التنسيق التي تنظمها إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، مبينة الحاجة إلى اتباع نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والأشخاص المشردين الآخرين وآثار تلك التحركات ولتقوية آليات التأهب والإستجابة لحالات الطوارئ؛"

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك؛

(ق) في الفقرة ١٢ السابقة من المنطوق حذفت عبارة "في الميدان الإنساني" الواردة بعد عبارة "بأنشطة الإنذار المبكر"؛

(ر) في الفقرة ١٣ السابقة من المنطوق تضاف بعد كلمة "مداولات" العبارة "الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وغيرها من".

٣٠٢- وأدلت ممثلة الهند ببيان يتعلق بمشروع القرار، وسحبت التعديلات (E/CN.4/1997/L.112) التي اقترح وفدها إدخالها عليه. وهذه التعديلات هي كالتالي:

"أولا- التعديلات

"١- الفقرة الأولى من الديباجة: تحذف من السطر ٢ عبارة "وللمعاناة الإنسانية الشديدة للاجئين والأشخاص المشردين"، ويستعاض عنها بعبارة "ولانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي في أحيان كثيرة إلى هذه الهجرات".

"٢- الفقرة الثانية من الديباجة: يُحذف من النص الجزء الذي يبدأ بعبارة "وبأن ثمة حاجة ..." في السطر ٤ من الفقرة، وينتهي في آخرها.

"٣- الفقرة الثالثة من الديباجة: تُحذف الفقرة بكاملها.

"٤- الفقرة الرابعة من الديباجة: تُحذف الفقرة بكاملها.

"٥- الفقرة الخامسة من الديباجة: يُحذف من نص الفقرة الجزء الذي يبدأ بعبارة "وبأن الوكالات ..." في السطر ٢ من الفقرة وينتهي في آخرها.

"٦- الفقرة السادسة من الديباجة: يُحذف الجزء الذي يبدأ في السطر ١ بعبارة "وإذ ترحب ..."، وينتهي بعبارة "على السواء" في السطر ٣، وتُحذف كلمة "أيضاً" التي تلي عبارة "وإذ ترحب" الواردة في السطر ٣، وتُحذف من السطر ٣ و٤ عبارة "وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً".

"٧- الفقرة السابعة من الديباجة: تُقدم عبارة "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" من السطر ٢ إلى السطر ١ بعد كلمة "بين"، ويُضاف حرف "و" في أول كلمة "مفوضية"، ويُحذف من نص الفقرة الجزء الذي يبدأ بعبارة "بغية ضمان" في السطر ٢ وينتهي في آخر الفقرة.

"٨- الفقرة الثامنة من الديباجة: تُحذف الفقرة بكاملها.

"٩- الفقرة التاسعة من الديباجة: يستعاض عن عبارة "بأن لآلية" في السطر ١ بعبارة "بأنه قد يكون لدى آلية"، وتُحذف كلمة "هامة" من السطر ٢.

"١٠- الفقرة العاشرة من الديباجة: تُحذف الفقرة بكاملها.

"١١- الفقرة الحادية عشرة من الديباجة: يستعاض عن عبارة "وللعنف والاستغلال القاصرين" الواردة في السطر ٣ بعبارة "ولانتهاكات حقوق الإنسان القاصرة".

"١٢- الفقرة الثانية عشرة من الديباجة: تُحذف الفقرة بكاملها.

"١٣- الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة: في السطر ١ تُضاف عبارة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بعد كلمة "مبادئ" ويضاف حرف "و" في أول كلمة "الحماية". وتضاف إلى آخر الفقرة العبارة التالية: "وإلى وجوب ضمان حقوق الإنسان الأساسية لهم، بما فيها إتاحة سبل الانتصاف القضائية".

"١٤- الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة: تُحذف الفقرة بكاملها.

"١٥- يضاف العنوان التالي قبل الفقرة ١ من المنطوق: "أولاً - عام".

"١٦- الفقرة ١ من المنطوق: يستعاض في السطر ٣ عن عبارة "وضع نهج شامل لتناول" بعبارة "جمع معلومات عن".

"١٧- الفقرة ٥ من المنطوق: تُحذف الفقرة بكاملها.

"١٨- الفقرة ٦ من المنطوق: تُحذف الفقرة بكاملها.

"١٩- الفقرة ٧ من المنطوق: يُحذف من النص الجزء الذي يلي عبارة "في التقارير التي يقدمونها،" والوارد في السطرين الأخيرين.

"٢٠- الفقرة ٩ من المنطوق: يُحذف من نص الفقرة الجزء الذي يلي عبارة "... هجرات جماعية" الواردة في السطر ٥.

"٢١- الفقرة ١٠ من المنطوق: يُحذف من النص الجزء الذي يلي عبارة "نظام الإنذار المبكر الإنساني"، ويستعاض عنه بعبارة "وتدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تعاونه مع إدارة الشؤون الإنسانية في هذا الصدد على أن يكون مضموناً عدم وجود تكرر لهذه الجهود من جانب مركز حقوق الإنسان".

"٢٢- الفقرة ١١ من المنطوق: يُحذف من النص الجزء الذي يلي عبارة "إدارة الشؤون الإنسانية" الواردة في السطر ٢.

"٢٣- الفقرة ١٢ من المنطوق: تُحذف العبارة التي تبدأ بكلمة "إعطاء" في السطر ١، وتنتهي بكلمتي "أمور منها" في السطر ٢، وتحل محلها كلمة "ضمان".

"٢٤- الفقرة ١٣ من المنطوق: تُحذف الفقرة بكاملها.

"٢٥- الفقرة ١٤ من المنطوق: تُحذف الفقرة بكاملها.

"٢٦- الفقرة ١٥ من المنطوق: تُحذف الفقرة بكاملها.

"٢٧- الفقرة ١٦ من المنطوق: تُحذف الفقرة بكاملها ويستعاض عنها بالفقرة التالية: "تشعر بالقلق إزاء الانتهاك على نطاق واسع لمبدأ عدم الإعادة القسرية ولحقوق اللاجئين، ما يؤدي في بعض الحالات إلى وفاة اللاجئين، وتقلقها قلقاً بالغاً التقارير التي تشير إلى أن أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء قد أعيدوا قسراً وطردوا في حالات شديدة الخطورة، وتذكّر بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يخضع لقيود".

"٢٨- الفقرة ١٧ من المنطوق: يُحذف السطران الأخيران من الفقرة بدءاً بعبارة "مع إيلاء" وانتهاء بعبارة "بصورة عاجلة وفعالة".

"ثانياً - ادراج فقرات جديدة

"ثانياً

"الحماية ومسائل حقوق الإنسان

"١٩- تلاحظ وجوب وضع حلول دائمة لحالات الهجرة الجماعية على نحو يعزز الحماية؛

"٢٠- تذكّر بوجوب أن تحكم اعتبارات الحماية كامل عملية إيجاد الحلول، وبوجوب تطبيق المعايير على نحو ثابت في جميع أنحاء العالم؛

"٢١- تدعو الدول إلى سن تشريعات لحماية حقوق اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة؛ وإلى استعراض التشريعات وإجراءات الإبعاد الحالية من حيث انسجامها مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان ومع قانون اللاجئين؛ وإلى ضمان ألا تنطوي عمليات الطرد على الفصل بين أفراد الأسرة وألا يستخدم الحرمان من الحرية إلا كإجراء أخير؛

"٢٢- تلاحظ بقلق أن المواقف من حماية اللاجئين ومن اللاجئين في العديد من البلدان تتراوح بين اللامبالاة والعداء الفعلي، وتدين في هذا الصدد الاحتجاز المتطاول والتعسفي لطالبي اللجوء في مراكز اللاجئين وكذلك القرارات التي ترمي إلى إعادة طالبي اللجوء إلى بلدانهم بدون الاحترام الواجب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقواعد الدولية لقانون اللاجئين؛

"٢٣- تلاحظ بقلق أيضاً التطبيق غير الكافي للقانون والسياسة على طالبي اللجوء، لا سيما النساء والأطفال، وعدم إيلاء الاهتمام الكافي للمبادئ العامة لعدم التمييز؛

"٢٤- تلاحظ بقلق أن سياسات "الحماية المؤقتة"، "والعودة المنظمة إلى الوطن"، "والعودة الإجبارية إلى الوطن"، "والقبول السلبي بالعودة إلى الوطن" قد تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان

لطالبي اللجوء واللاجئين، وقد تؤدي أيضا إلى تضارب مع الدور الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال الحماية.

"٢٥- تنظر بعين القلق إلى تزايد العنصرية والتعصب إزاء اللاجئين والمهاجرين وغيرهم من فئات الأشخاص الذين يشكلون جزءا من ظاهرة الهجرة الجماعية؛

"٢٦- يسوؤها تباطؤ المجتمع الدولي في الاستجابة للأزمات الإنسانية من خلال القيام في الوقت المناسب باتخاذ إجراءات منسقة وحاسمة؛

"ثالثاً

"المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان

"٢٧- تلاحظ أن منعَ وقوع حالات الهجرة الجماعية والاستجابَة لها قد يتجاوزان قدرة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وقد يتجاوزان ولايته؛

"٢٨- تسلم بأن المؤسسات المسؤولة عن المحافظة على حكم القانون تقوم بدور هام في إزالة أسباب الهجرات الجماعية، وتدعو في هذا السياق المفوض السامي إلى مواصلة جهوده، بطلب من الحكومات المعنية، لتعزيز القدرة الوطنية القانونية والقضائية والإدارية، بما في ذلك فرص التدريب من خلال برامج التعاون التقني في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة، لا سيما البلدان النامية؛

"٢٩- ترحب بجهود المفوض السامي لإيجاد بيئة مؤاتية للعودة في المجتمعات في المراحل اللاحقة للنزاع وذلك من خلال مبادرات مثل إعادة تأهيل النظام القضائي، وإنشاء مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تقوم على قاعدة واسعة، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية من خلال برامج خدمات المشورة والتعاون التقني؛

"٣٠- تدعو الحكومات إلى المساهمة بسخاء في جهود المفوض السامي الرامية إلى توسيع نطاق أنشطته في مجال التعاون التقني، وتطلب إلى المفوض السامي أن يركز بصفة خاصة على البلدان التي تستقبل الهجرات الجماعية والبلدان التي تقدم المساهمات لها.

"رابعاً

"الأسباب

"٣١- تؤكد من جديد أن الأسباب تعتبر جانباً حاسماً من جوانب مسألة الحلول وأنه ينبغي توجيه الجهود الدولية إلى إزالة أسباب الهجرات الجماعية؛

"٣٢- تسلّم بأن أسباب الهجرات الجماعية كثيراً ما يكون لها طابع هيكلي وتتصل اتصالاً مباشراً بالنظام السياسي والاقتصادي الدولي السائد والمتسم بالظلم وعدم الإنصاف، وتلاحظ في هذا الصدد أن دراسة الجوانب الوطنية المحض وحدها لن تكشف عن الجذور الحقيقية للمشكلة؛

"٣٣- تلاحظ أن استخدام القوة، والاحتلال الأجنبي أو الهيمنة، والقسر الاقتصادي من طرف واحد، والجزاءات الدولية، لا سيما عندما يحرم السكان من المواد الغذائية والاحتياجات الطبية الضرورية تعتبر من عوامل ظهور اللاجئين والهجرات الجماعية؛

"٣٤- تؤكد أن التخلف المزمن يعتبر أحد الأسباب الجذرية لظاهرة الهجرة الجماعية، وأن الصلة بينهما ترسخ العلاقة الوثيقة والحيوية بين انتهاكات الحق في التنمية وانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية؛

"٣٥- تلاحظ أن الهجرة الجماعية وعدم إيجاد حلول دائمة، بما في ذلك إيجاد الحلول من خلال إعمال الحق في التنمية، يمكن أن يفاقما حالات التوتر القائمة وأن يؤديا إلى تجدد النزاع والانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية مما يؤدي إلى تكرر وقوع التحركات السكانية الجماعية؛

"خامساً

"الحلول وتقاسم الأعباء"

"٣٦- تلاحظ أنه في أثناء بقاء الأشخاص المشردين داخل الولاية الاقليمية لبلدانهم تقع المسؤولية الرئيسية عن رفاههم وحمايتهم على عاتق الدولة المعنية؛

"٣٧- تسلّم بأن بلدان اللجوء تتحمل عبئاً ثقيلاً، ومنها البلدان النامية بصفة خاصة ذات الموارد المحدودة والتي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب موقعها، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بالدفاع عن مبادئ التضامن الدولي والتقاسم الدولي للأعباء، وتدعو الحكومات والمفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاستجابة لحاجات البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين إلى أن يتم إيجاد حلول دائمة لهم؛

"٣٨- تؤكد من جديد أنه بالرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل نزوح السكان تقع على عاتق البلدان المتأثرة ذاتها فإن هذه التحديات الجدية لا يمكن التصدي لها بالموارد والتجارب المحدودة للبلدان التي تواجه هذه المشاكل وحيدة، لا سيما البلدان النامية؛

"٣٩- تؤكد مسؤولية جميع الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع البلدان الأشد معاناة من وجود اللاجئين على نطاق واسع؛

"٤٠- تلاحظ أن احترام وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، يعتبران عاملان أساسيان في تجنب وقوع الهجرات الجماعية وفي التوصل إلى حلول طويلة الأجل للنزوح؛

"٤١- تؤكد من جديد أن التوطين يعتبر أداة من أدوات الحماية وحلاً من الحلول الدائمة، وتحث الحكومات في هذا الصدد على الاستجابة على نحو نشط لمتطلبات توطين اللاجئين وذلك انطلاقاً من روح تقاسم الأعباء؛

"٤٢- تلاحظ بقلق الفجوة القائمة بين آليات التخطيط الإنمائي وتعبئة الموارد الإنسانية التي يمكن أن تؤدي إلى فجوات في المساعدة التي تقدم إلى السكان الذين عادوا أو تم توطينهم مؤخراً، وتؤكد أن الظروف الاقتصادية غير القابلة للاستدامة في مناطق العودة ونقص الدعم المالي المقدم إلى العائدين يمكن أن يكونا عاملاً يؤدي إلى إبطاء عملية العودة وإعادة الإدماج والوفاق؛

"٤٣- تلاحظ أن منع وقوع الهجرات الجماعية يتطلب حلولاً دائمة وفعالة ويتطلب جهوداً ثنائية ومتعددة الأطراف تنطوي على التزامات محددة ومساهمات فعالة تقدم إلى البلدان النامية بغية تعزيز إعمال جميع حقوق الإنسان، لا سيما الحق في التنمية، وترحب في هذا الصدد بالنهج المتكامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي اعتمده المفوض السامي.".

٣٠٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٣٠٤- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بالقرار بعد اعتماده.

٣٠٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٧٥.

تعزيز مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان

٣٠٦- في الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.114، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، النمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، وأوروغواي، وأوكرانيا، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، ونيبال، والهند، وهنغاريا.

٣٠٧- وأدلى كل من ممثلي بنغلاديش وكوبا ببيان يتعلق بمشروع القرار.

٣٠٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٠٩- وأدلى كل من ممثلي كندا (نيابة عن استراليا ونيوزيلندا واليابان) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان يتعلق بالقرار بعد اعتماده.

٣١٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٧٦.

الفصل العاشر

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٣١١- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ) في جلساتها من ٤٦ إلى ٥٥ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٦٤ إلى ٦٧ المعقودة في ١٥ و١٦ نيسان/ أبريل وفي جلستها ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[1]. ونظرت اللجنة في البند ١٠(ب) في جلسات مغلقة (انظر الفقرات ٤١٥-٤١٧ أدناه).

٣١٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلها بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٣١٣- وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قررت اللجنة النظر في حالة حقوق الإنسان في بوروندي في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وعليه، قام السيد باولو سيرجيو بينهييرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، بعرض تقريره (E/CN.4/1997/12 وCorr.1 وAdd.1). وفي الجلسة نفسها، عرض المقررون الخاصون التالية أسماؤهم تقاريرهم المقدمة إلى اللجنة:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، السيد رينيه ديني- سيغي (E/CN.4/1997/61)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير، السيد روبيرتو غاريتون (E/CN.4/1997/6 وAdd.1 وAdd.2).

٣١٤- وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقرران الخاصان التالي ذكرهما تقريريهما المقدمين إلى اللجنة:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، السيد أليخاندرو أرتوسيو (E/CN.4/1997/54)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد شونغ - يون بايك (E/CN.4/1997/59).

٣١٥- وفي الجلسة نفسها، عرض المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد باكري والي نديای، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد داتو بارام كوماراسوامي، تقريراً مشتركاً بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (E/CN.4/1997/62 وAdd.1).

٣١٦- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقرران الخاصان التالي ذكرهما تقريريهما المقدمين إلى اللجنة:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا، السيد كارل - يوهان غروث، (E/CN.4/1997/53)؛

(ب) المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، السيدة اليزابيت رين، (E/CN.4/1997/5 وE/CN.4/1997/8 وE/CN.4/1997/9 وE/CN.4/1997/56).

٣١٧- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقررون الخاصون التالي ذكرهم تقاريرهم:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد غسبار بيرو، (E/CN.4/1997/58)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد راجسمور لالاه، (E/CN.4/1997/64)؛

(ج) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد باكري و. نيدياي (E/CN.4/1997/60 وAdd.1).

وفي الجلسة نفسها، عرض الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية، السيد موريس كوبيثورن، تقريره (E/CN.4/1997/63) على اللجنة.

٣١٨- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد ماكس فان دير ستويل، تقريره (E/CN.4/1997/57) على اللجنة.

٣١٩- وفي المناقشة العامة للبند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (٥٣)، الأرجنتين (٥٢)، اندونيسيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الاسلامي) (٥٣ و٥٤)، باكستان (٥٣)، البرازيل (٥٣)، بلغاريا (٥٢)، بيلاروس (٤٨)، الجزائر (٥٢)، جنوب أفريقيا (٥٣)، زائير (٤٧)، سري لانكا (٥١)، شيلي (٥١)، الصين (٤٨ و٥٣)، كندا (٥٣)، كوبا (٤٨ و٥٣)، كولومبيا (٥٤)، ماليزيا (٥٣)، مصر (٤٨)، نيكاراغوا (٥٣)، الهند (٥٣)، هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٤٨)، الولايات المتحدة الأمريكية (٥٢)، اليابـــان (٥١).

٣٢٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: أذربيجان (٥٤)، أرمينيا (٥٤)، استراليا (٥٤)، أفغانستان (٤٧)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٥٤)، البرتغال (٥٢)، بوروندي (٤٧)، البوسنة والهرسك (٤٨)، جزر سليمان (٥١)، الجمهورية العربية السورية (٤٩)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٤٨)، رواندا (٤٧)، السودان (٤٩ و٥٤)، العراق (٥١ و٥٦)، غينيا الاستوائية (٤٧ و٥١)، فنزويلا (٥٤)، قبرص (٥١)، كرواتيا (٤٨)، الكويت (٥٤)، لبنان (٤٨)، ميانمار (٤٩ و٥٤)، النرويج (٥١)، نيجيريا (٤٧)، نيوزيلندا (٥٤)، اليونان (٥٢). وأدلى المراقب عن سويسرا أيضاً ببيان (٥٤).

٣٢١- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٥٤)، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٥٢)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٥٢)، "أليران كيسيداران نيغارا": حركة الوعي القومي (٥٤)، الاتحاد النسائي لعموم الصين (٥٤)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٥٢)، منظمة العفو الدولية (٤٩)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٥١)، المجلس الاستشاري الأنغليكاني (٥١)، اتحاد المحامين العرب (٥٠)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٥٢)، المادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٥٠)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٥٠)، رابطة التعليم العالمي (٥٤)، الطائفة البهائية الدولية (٥٠)، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٥١)، مركز الدراسات الأوروبية (٥١)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٥٠)، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٥٠)، منظمة التضامن المسيحي الدولية (٥٠)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٥٥)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٥٢)، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٥٢)، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران (٤٩)، منظمة الفرنسيسكان الدولية (٥١)، دار الحرية (٥١)، الاتحاد العام للمرأة العربية (٥١)، المجلس الهندي للتعليم (٥١)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٥٠)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (٥٠)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٥٥)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٥٢)، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (٥٠)، لجنة الحقوقيين الدولية (٥٠)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٥٠)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٥٠)، حركة "الصقر" الدولية (الدولية التعليمية الإشتراكية) (٥٤)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٤٩)، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٥٢)، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار (٤٩)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٥١)، الاتحاد الدولي للصحفيين (٥٢)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين (٥٢)، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (٥٠)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٥١)، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٥٢)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٥١)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٥٤)، المعهد الدولي للسلم (٥٤)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٥٤)، الرابطة

الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥٧)، مكتب السلم الدولي (٥٢)، نادي القلم الدولي (٥١)، منظمة التقدم الدولية (٥٤)، الاتحاد البرلماني الدولي (٤٩)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٥٠)، الحركـــة الكوبية للسلم ولسيادة الشعوب (٥١)، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفدرالي للمنظمات النسائية (٥٢)، منظمة الشمال والجنوب للقرن الحادي والعشرين (٥٠)، باكس كريستي (بالنيابة عن حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب) (٤٩)، باكس رومانا (٥٠)، المجلس الاقليمي لحقوق الإنسان في آسيا (٥٢)، المقررون بلا حدود (٥٠)، جمعية الشعوب المهددة (٥٠)، مركز روبرت ف. كيندي التذكاري لحقوق الإنسان (٥٠)، منظمة البقاء الدولية (٥٢)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٥٠)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٥٤)، المنظمة الدولية لمقاومي الحرب (٥٢)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٥٠)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٥١)، التحالف العالمي للكنائس المُصلحة (٥٢)، المجتمع العالمي للحياة المسيحية (٥١)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٥١)، مؤتمر العالم الاسلامي (٥٢)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٥٤)، مجلس السلم العالمي (٥٠)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٥١)، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية (٥٤).

٣٢٢- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلو اثيوبيا (٥٥)، وباكستان (٥٥)، والبرازيل (٥٥)، والجزائر (٤٨ و٥٥)، والصين (٥٠ و٥٥)، وكوبا (٥٥)، ومصر (٥٥)، والمكسيك (٥١)، ونيبال (٥٥)، ونيكاراغوا (٥٥)، والهند (٥٥)، والمراقبون عن أذربيجان (٥٥)، وأرمينيا (٥٥)، واستونيا (٥٥)، وايران (جمهورية - الاسلامية) (٥٥)، وبابوا غينيا الجديدة (٥٥)، والبحرين (٥٥)، وبيرو (٥٥)، وتركيا (٥٥)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤٨)، والسودان (٥٠)، والعراق (٥١ و٥٥)، وغينيا الاستوائية (٥٥)، وقبرص (٥٥)، والكويت (٥٥)، وكينيا (٥٥)، ولاتفيا (٥٥)، ونيجيريا (٥٥)، واليونان (٥٥).

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٣٢٣- في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.40، المقدم من اسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، سلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت الأرجنتين واستونيا وبلجيكا ولختنشتاين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢٤- وعرض ممثل مصر تعديلاً مقترحا(E/CN.4/1997/L.109) على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.40، شاركت في تقديمه أنغولا، وبنن، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والرأس الأخضر، ورواندا، وزائير، والسنغال، والسودان، وغابون، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وموزامبيق، ونيجيريا. وانضمت اثيوبيا وتونس والكونغو ومالي في وقت لاحق إلى مقدمي التعديل.

٣٢٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار والتعديل المقترح من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية(٣).

٣٢٦- وأدلى كل من ممثل هولندا والمراقب عن نيجيريا ببيان يتصل بمشروع القرار والتعديل المقترح.

٣٢٧- وأدلى ممثل كل من الجزائر وجنوب أفريقيا وماليزيا ومصر والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٢٨- وبناء على طلب ممثل هولندا أُجري تصويت بنداء الأسماء على التعديل المقترح (E/CN.4/1997/L.109) ونصه كالتالي:

"يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ من المنطوق بالنص التالي:

"(أ) أن تطلب من حكومة نيجيريا تأمين أن يضطلع المقرران الخاصان الموضوعيان بشأن استقلال القضاة والمحامين ، وحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بزيارة نيجيريا دونما تأخير وأن يبلغا نتائج تلك البعثة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛".

وقد رفض التعديل بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنن، الجزائر، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غابون، غينيا، كوبا، مالي، مدغشقر، مصر، موزامبيق، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بنغلاديش، بوتان، جمهورية كوريا، الفلبين، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، نيبال.

٣٢٩- وبناء على طلب ممثل مصر أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، بنن، زائير، الصين، غابون، كوبا.

الممتنعون: اثيوبيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، غينيا، الفلبين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

٣٣٠- وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثل مصر ببيان تعليلا لتصويته.

٣٣١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٥٣.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية

٣٣٢- في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.46، المقدم من اسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت استونيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وكندا ولختنشتاين في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣٣- وأجرى ممثل هولندا تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار، مستعيضا عن كلمة "مهرداد" الواردة في الفقرة ٢(د) من المنطوق بكلمة "خورداد".

٣٣٤- وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان يتصل بمشروع القرار.

٣٣٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٣٦- وأدلى ممثل كل من اندونيسيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الاسلامي) وباكستان وبنغلاديش والفلبين وكولومبيا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٣٧- وبناء على طلب ممثلي اندونيسيا وباكستان وكولومبيا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتُمد بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، زائير، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، الصين، كوبا، ماليزيا، الهند.

الممتنعون: أنغولا، أوغندا، بنن، بوتان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، غابون، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيبال.

٣٣٨- وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثل مصر ببيان تعليلا لتصويته.

٣٣٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٥٤.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٣٤٠- في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل مصر مشروع القرار E/CN.4/1997/L.83، المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، واليمن. وانضمت باكستان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤١- وأجرى ممثل مصر تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة استعيض عن كلمة "قرار" بكلمة "قراري"، واضيفت إلى نهاية الفقرة عبارة "و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢"؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق أُدرجت بعد السنة "١٩٨٧" عبارة "و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢".

٣٤٢- وأدلى كل من المراقبين عن اسرائيل ولبنان ببيان يتصل بمشروع القرار.

٣٤٣- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت برفع الأيدي. وبناء على طلب ممثل مصر، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الجمهورية الدومينيكية.

٣٤٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٥٥.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٣٤٥- في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.85، المقدم من الأرجنتين، واستراليا، وايرلندا، وايطاليا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانضمت أوروغواي والبرازيل وكندا وهولندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٥٦.

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٣٤٧- في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1997/L.88، المقدم من ألمانيا، وايطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق اسبانيا وألبانيا والبرتغال وسلوفاكيا وفرنسا ولختنشتاين ولكسمبرغ ونيوزيلندا.

٣٤٨- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرتين ١٣(ب) و٢٨(ب)، استعيض عن كلمتي "لجنة التحقيق" بكلمتي "مجلس أوروبا"؛

(ب) في الفقرة ٢٢(ز) استعيض عن سنة "١٩٩٦" بسنة "١٩٩٧".

٣٤٩- وأدلى ببيان يتصل بمشروع القرار كل من ممثلي الاتحاد الروسي واندونيسيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الاسلامي)، وكل من المراقبين عن البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا.

٣٥٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٥١- وأدلى كل من ممثلَيْ أوروغواي وهولندا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٥٢- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت بنداء الأسماء على فقرات المنطوق ١٨ و٢٩(د) و٢٩(و) و٢٩(ز) و٢٩(ح) و٣١ مجتمعة. وقررت اللجنة الإبقاء على هذه الفقرات بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، زائير، السلفادور، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، كندا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، أنغولا، بيلاروس، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غينيا، كولومبيا، مالي، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

٣٥٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٥٧.

حالة حقوق الإنسان في زائير

٣٥٤- في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.89، المقدم من اسبانيا، وألمانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي)، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين واستراليا واستونيا وبولندا وسلوفاكيا وسويسرا والنرويج واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥٥- وأدلى ممثلو الجزائر وزائير والصين ومصر ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

٣٥٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٥٧- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٥٨.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٣٥٨- في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1997/L.90، المقدم من اسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وايطاليا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين واسرائيل وايرلندا وبلجيكا وفرنسا ولختنشتاين ولكسمبرغ واليابان واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥٩- وأدلى المراقب عن السودان ببيان يتعلق بمشروع القرار.

٣٦٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٦١- وأدلى كل من ممثلي الجزائر ومصر ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٦٢- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٥٩.

حالة حقوق الإنسان في الصين

٣٦٣- في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1997/L.91، المقدم من ايرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"حالة حقوق الإنسان في الصين

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

"وإذ تدرك أن الصين طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل،

"وإذ تعترف بالتحوّل الكبير الذي حدث في المجتمع الصيني منذ إدخال العمل بسياسات الإصلاح، وبالجهود الناجحة التي تبذلها حكومة الصين لتطوير الحالة الاقتصادية للبلد وتقليل أعداد من يعيشون من سكانها في فقر مدقع، وبالتالي تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية،

"وإذ تحيط علما بتقارير المقررين الخاصين بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1997/7)، وبشأن حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1997/31)، وبشأن استقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/1997/32)، وبشأن العنف ضد المرأة (E/CN.4/1997/47)، وبشأن حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1997/60)، وبشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/1997/91)، وبتقرير كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1997/4 وAdd.1)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)،

"١- ترحب

"(أ) باستعداد حكومة الصين لتبادل المعلومات بشأن مسائل حقوق الإنسان؛

"(ب) بالتقدم المحرز في تدوين الممارسات القانونية الصينية، بما في ذلك التغييرات في قانون الإجراءات الجنائية الصيني؛

"(ج) بالاهتمام الذي أعربت عنه الصين بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

"٢- تعرب عن قلقها

"(أ) إزاء التقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين من جانب السلطات المحلية وسلطات المقاطعات والسلطات الوطنية، والقيود الشديدة المفروضة على حقوق المواطنين في حرية التجمّع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الدين، وكذلك الحق في الإجراءات القانونية حسب الأصول، وفي محاكمة عادلة؛

"(ب) إزاء تزايد القيود على ممارسة سكان التبت لحرياتهم الثقافية والدينية وغيرها من الحريات، بما في ذلك حالة اللاما بانشن الحادي عشر، جدهون شويكيبي نييما؛

"(ج) إزاء الاضطهاد والعقوبات القاسية المفروضة على الأشخاص الذين مارسوا، بشكل سلمي، حريتهم في التجمع أو تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الدين؛

"٣- تناشد حكومة الصين

"(أ) أن تعمل على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وأن تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

"(ب) أن تتخذ المزيد من التدابير بغية تحسين إقامة العدل على نحو غير منحاز؛

"(ج) أن تطلق سراح السجناء السياسيين؛

"(د) أن تصون وتحمي الهوية الثقافية والإثنية واللغوية والدينية المتميزة لسكان التبت وغيرهم؛

"(هـ) أن تواصل تعزيز حواراتها الثنائية بوصفها أداة هامة لتبادل المعلومات والتعاون، بغية التوصل إلى تحقيق المزيد من التطورات الايجابية قبل الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان؛

"(و) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، المعنيين بشتى المواضيع، وأن تقيم حواراً مع المفوض السامي لحقوق الإنسان وفقا لولايته؛

"٤- تقرر أن تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين بشأن التقدم المحرز في حواره مع حكومة الصين وبشأن النقاط الواردة في هذا القرار".

٣٦٤- وأدلى ممثل الصين ببيان يتعلق بمشروع القرار. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح ممثل الصين ألا تتخذ اللجنة قراراً بشأن مشروع القرار.

٣٦٥- وأدلى ببيانات تتعلق بذلك الاقتراح ممثلو ألمانيا، وأنغولا، وايرلندا، وايطاليا، وباكستان، وبنغلاديش، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسري لانكا، والسلفادور، وفرنسا، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٣٦٦- وبناء على طلب ممثل الصين، أجري تصويت بنداء الأسماء على الاقتراح، فأيده ٢٧ صوتاً مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيّدون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غابون، غينيا، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، أوروغواي، البرازيل، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الفلبين، المكسيك.

حالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

٣٦٧- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1997/L.92، المقدم من الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، واستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وايرلندا، وآيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب افريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت بوليفيا وفنزويلا ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦٨- ونقح المراقب عن السويد شفويا مشروع القرار كما يلي:

(أ) في نهاية الفقرة الأولى من الديباجة، أضيفت عبارة "والأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛

(ب) في الفقرة الثانية من الديباجة، حُذفت عبارة "الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات والقرارات التي تشكل"؛

(ج) في الفقرة ٧ من المنطوق، أضيفت بعد كلمة "ولايته" عبارة "جمع المعلومات من جميع المعنيين و"، وحُذفت عبارة "جميع الجهات المعنية، بما في ذلك" الواردة بعد كلمة "تعليقات".

٣٦٩- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٧٠- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٦١.

حقوق الإنسان في كوبا

٣٧١- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1997/L.94، المقدم من اسبانيا، واستراليا، واسرائيل، وألمانيا، وآيسلندا، وايطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا،

والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت البرتغال وسويسرا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧٢- ونقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا مشروع القرار، مستعيضا عن عبارة "وإذ تلاحظ"، الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة، بعبارة "وإذ تشير أيضا إلى".

٣٧٣- وأدلى ممثلو اندونيسيا والجزائر والصين والهند ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

٣٧٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٧٥- وأدلى ممثل كل من شيلي وكوبا ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٧٦- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، أوغندا، بوتان، بيلاروس، جنوب افريقيا، زائير، زمبابوي، الصين، كوبا، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اكوادور، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، سري لانكا، غابون، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال.

٣٧٧- وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى كل من ممثلي مصر والمكسيك ببيان تعليلا لتصويته.

٣٧٨- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٦٢.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٣٧٩- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.95، المقدم من الأرجنتين، واسبانيا، وألمانيا، وايرلندا، وايطاليا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا،

والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والكويت، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت استراليا واستونيا ولختنشتاين واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨٠- وأدلى ممثلو الجزائر والمكسيك وهولندا والمراقبان عن العراق والكويت ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

٣٨١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٨٢- وأدلى ممثل مصر ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٨٣- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، زائير، السلفادور، شيلي، غينيا، فرنسا، كندا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غابون، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موزامبيق، نيبال، الهند.

٣٨٤- وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثل مصر ببيان تعليلا لتصويته.

٣٨٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٦٠.

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

٣٨٦- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.96، المقدم من اسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأنغولا، وايرلندا، وآيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا،

وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت استونيا والبرازيل وبلغاريا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا ولختنشتاين وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨٧- وأدلى ممثلو اندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والجزائر ومصر والهند وهولندا ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

٣٨٨- وأدلى ممثلو جمهورية كوريا والفلبين وماليزيا ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٣٨٩- وبناء على طلب ممثل اندونيسيا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، الرأس الأخضر، السلفادور، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، زمبابوي، سري لانكا، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، نيبال، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، أوغندا، بنن، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زائير، شيلي، غابون، غينيا، كولومبيا، مالي، المكسيك، نيكاراغوا، اليابان.

٣٩٠- وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته.

٣٩١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٦٣.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٩٢- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.97، المقدم من اسبانيا، واستراليا، واستونيا، وألمانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت مالطة والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩٣- وأدلى المراقب عن ميانمار ببيان يتعلق بمشروع القرار.

٣٩٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٣٩٥- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٦٤.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٩٦- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/1997/L.110، المقدم منه.

٣٩٧- ونقح الرئيس شفويا مشروع القرار كما يلي:

(أ) بعد الفقرة الخامسة من الديباجة، أضيفت فقرتان جديدتان إلى الديباجة؛

(ب) في الفقرة السادسة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ تشير" بعبارة "وإذ تحيط علماً"؛

(ج) في نهاية الفقرة الثامنة من الديباجة، حذفت عبارة "في جميع أرجاء البلد"؛

(د) في الفقرة ٢ من المنطوق، حذفت عبارة "في بعض الحالات" الواردة بعد عبارة "... أفغانستان الذي نتج عنه"؛ وحذفت عبارة "وأن تسمح ب" الواردة قبل كلمة "عودة".

٣٩٨- وأدلى ممثل باكستان ببيان يتعلق بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٣٩٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٤٠٠- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٦٥.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٤٠١- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل مصر مشروع القرار E/CN.4/1997/L.81، المقدم من اسبانيا، وألمانيا، وايرلندا، وايطاليا، وبلجيكا، ومصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وهولندا. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، واستراليا، واسرائيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٤٠٢- وأدلى ببيان يتصل بمشروع القرار ممثل كل من زائير وكندا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن رواندا.

٤٠٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٦٦.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم المساعدة إليها في ميدان حقوق الإنسان

٤٠٤- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل مصر مشروع القرار E/CN.4/1997/L.84/Rev.1، المقدم من مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت الولايات المتحدة الأمريكية في وقت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠٥- ونقح ممثل مصر شفوياً مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق حذفت كلمة "مواصلة" الواردة قبل كلمة "إصلاح"؛

(ب) الفقرة ٨(أ) من المنطوق: لا ينطبق على النص العربي؛

(ج) الفقرة ٨(ج) من المنطوق: لا ينطبق على النص العربي؛

(د) في الفقرة ١٠ من المنطوق، أضيفت بعد عبارة "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" العبارة "/مركز حقوق الإنسان"؛

(هـ) في الفقرة ١١ من المنطوق، استعيض عن كلمة "مشروعهما" بكلمة "مشاريعهما".

٤٠٦- وأدلى المراقب عن غينيا الاستوائية ببيان يتصل بمشروع القرار.

٤٠٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٤٠٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٦٧.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٤٠٩- في الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل مصر مشروع القرار E/CN.4/1997/L.82/Rev.1، المقدم من مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إيرلندا وبلجيكا والسويد والنرويج وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤١٠- وأدلى المراقب عن بوروندي ببيان يتصل بمشروع القرار.

٤١١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٤١٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٧٧.

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٤١٣- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم الرئيس مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص.

٤١٤- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١٢١.

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٤١٥- نظرت اللجنة في البند ١٠(ب) من جدول الأعمال في اجتماعات مغلقة في جلساتها ٤٠ إلى ٤٢ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٤ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وكان معروضا عليها، كما أعلن الرئيس، حالة حقوق الإنسان في البلدان التالية، للنظر فيها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨): استونيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، بوتسوانا، تشاد، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، غامبيا، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية. كما أعلن الرئيس أن اللجنة قررت وقف النظر في حالات حقوق الإنسان في استونيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤١٦- وذكّر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي لهم، وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، عدم إبداء أي إشارة في المناقشة العامة إلى المقررات السرية المتخذة في إطار القرار المذكور ولا لأي مادة سرية تتصل بها.

٤١٧- ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد إجراء مشاورات مع المجموعات الاقليمية، سيسمي الرئيس خمسة أعضاء للعمل بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات والتابع للجنة الذي سيجتمع قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ١٩٩٨.

الفصل الحادي عشر

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

٤١٨- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البندين ١٧ و١٩ (انظر الفصلين السابع عشر والتاسع عشر) في جلساتها من ١٩ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس، وفي جلستها ٣٧ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٤١٩- وللاطلاع على الوثائق التي صدرت في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٤٢٠- وفي المناقشة العامة للبند ١١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: أنغولا (٩)، باكستان (٢٢)، بنغلاديش (٢٢)، السلفادور (٢١)، شيلي (٢٢)، الفلبين (٢١)، مصر (٢٢)، المكسيك (١٩).

٤٢١- واستمعت اللجنة إلى بيانين أدلى بهما المراقبان عن تركيا (٢٢)، والمغرب (٢٢).

٤٢٢- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢١)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢١)، المدافعون عن حقوق الإنسان (١٩)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٢١)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢١)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٣).

٤٢٣- وشرعت اللجنة، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١١.

العنف ضد العاملات المهجرات

٤٢٤- عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1997/L.14 المقدم من اندونيسيا، وباكستان، وبيرو، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، والعراق، والفلبين، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق البرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والرأس الأخضر، ومدغشقر.

٤٢٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٢٦- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بالقرار بعد اعتماده.

٤٢٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/١٩٩٧.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٢٨- عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1997/L.29، المقدم من اثيوبيا، واكوادور، وباراغواي، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق البرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، ومدغشقر.

٤٢٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/١٩٩٧.

العمال المهاجرون وحقوق الإنسان

٤٣٠- عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1997/L.30، المقدم من اثيوبيا، واكوادور، واندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، وزائير، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وأنغولا، وأيرلندا، والبرتغال.

٤٣١- وقام ممثل المكسيك بتنقيح مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة الثانية من الديباجة ونصها:

"وإذ تؤكد أنه على كل دولة أن تؤمّن الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تتخذ خطوات لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تحمي حقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية الأخرى الواجبة التطبيق لجميع الأفراد الذين يعيشون في اقليمها ويخضعون لولايتها،"

بفقرتين ثانية وثالثة جديدتين من الديباجة؛

(ب) استعيض بنص جديد عن الفقرة ١ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واجبة التطبيق على الجميع بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن مركزهم القانوني؛"؛

(ج) استعيض بنص جديد عن الفقرة ٢ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"٢- ترجو من الدول أن تقوم، وفقاً لنظمها الدستورية الخاصة والصكوك الدولية، من مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق، بالتعزيز والحماية الفعالين لحقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين؛"؛

(د) أضيفت عبارة "في حدود مستوى الميزانية الإجمالية المعتمدة لفترة السنتين الحالية" بعد كلمة "إنشاء"؛

(هـ) استعيض بنص جديد عن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"(أ) دراسة العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين؛"؛

(و) استعيض بنص جديد عن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"(ب) وضع قواعد نموذجية دنيا ومبادئ توجيهية للسياسة العامة من أجل تأمين الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين؛"؛

(ز) حذفت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"(ج) التوصية باتخاذ أي تدابير أخرى يراها الفريق مناسبة لحماية حقوق جميع المهاجرين، وتعزيز الفهم المتبادل بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها، وفيما بين المهاجرين أنفسهم؛".

٤٣٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٤٣٣- وأدلى ممثل ماليزيا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

٤٣٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/١٥.

الفصل الثاني عشر

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٤٣٥- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلستها ٦٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٤٣٦- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٤٣٧- وفي المناقشة العامة للبند ١٢ من جدول الأعمال، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المراقب عن العراق (٦٣).

٤٣٨- كما استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٦٣).

٤٣٩- كذلك استمعت اللجنة إلى بيانين من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٦٣)، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة (٦٣).

٤٤٠- وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية

٤٤١- عرض ممثل فرنسا مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.103 المقدم من بلده.

٤٤٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١٢٢.

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٤٤٣- عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.106، المقدم من الأرجنتين واسبانيا وأفغانستان وأنغولا وايطاليا وبلجيكا وبولندا وجمهورية كوريا وجورجيا ورومانيا وسان مارينو وفرنسا ومدغشقر. وانضمت الهند واليونان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤٤- ونقح ممثل فرنسا مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:

(أ) نقلت الفقرة ٤ من المنطوق إلى الديباجة لتصبح الفقرة الخامسة عشرة الجديدة من الديباجة، واستعيض عن عبارة "تحيط علماً" بعبارة "إذ تحيط علماً أيضاً"؛

(ب) استعيض في الفقرة ٥ السابقة من المنطوق عن عبارة "بما في ذلك هويته ووحدته وكرامته" بعبارة "وكرامته وهويته ووحدته".

٤٤٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٧١.

الفصل الثالث عشر

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٤٤٦- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٩ الى ١١ المعقودة في ١٤ و١٧ آذار/مارس، وفي جلستيها ٦٨ و٧٠ المعقودتين في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٤٤٧- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٤٤٨- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض السيد موريس غليلي - أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، تقاريره (E/CN.4/1996/72/Add.2-4 وE/CN.4/1997/71 وAdd.1 وAdd.2).

٤٤٩- وفي المناقشة العامة للبند ١٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (١١)، الأرجنتين (٩)، اندونيسيا (١١)، أوغندا (١١)، باكستان (١٠)، البرازيل (١٠)، الجزائر (١١)، جنوب أفريقيا (١١)، زمبابوي (١١)، الصين (٩)، كوبا (١٠)، مصر (٩)، نيبال (٩)، الهند (١١)، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا) (٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (١١).

٤٥٠- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل (١١)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (١١)، وتركيا (١١)، والجماهيرية العربية الليبية (١١)، والجمهورية العربية السورية (١١)، والسنغال (١٠)، وقبرص (١١).

٤٥١- وأدلى أيضاً ببيان المراقب عن منظمة العمل الدولية (٩).

٤٥٢- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٠)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (١٠)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١١)، حركة التضامن المسيحي الدولية (٩)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (١١)، المدافعون عن حقوق الإنسان (١٠)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١١)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (١١)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٠)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٩)، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة (١١)، جماعة حقوق الأقليات (١١)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٠)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (١٠)، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة (١٠).

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

٤٥٣- في الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قررت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.9/Rev.1 المتعلق بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك مع مشروع القرار E/CN.4/1997/L.12/Rev.1 المتعلق بالعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك.

٤٥٤- وعرض المراقب عن تركيا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.9/Rev.1، المقدم من أذربيجان، وأوروغواي، وتركيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت اسرائيل، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، والنرويج في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥٥- ونقح المراقب عن تركيا مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:

(أ) حذفت في نهاية الفقرة الثامنة من الديباجة عبارة "من أن العنصرية ليست رأياً بل جريمة بموجب القانون الدولي"؛

(ب) حذفت في الفقرة ١ من المنطوق عبارة "مع الاهتمام" التي وردت بعد عبارة "تحيط علماً"؛

(ج) حذفت في الفقرة ٢ من المنطوق كلمة "الكاملين" التي وردت بعد عبارة "تعرب عن تأييدها وتقديرها"؛

(د) استعيض في الفقرة ١٨ من المنطوق عن عبارة "كل ما يلزم من مساعدة وموارد" بعبارة "المساعدة والموارد المناسبتين".

٤٥٦- وفي الجلسة نفسها، سحبت كوبا التعديلات (E/CN.4/1997/L.113) التي اقترحت إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.9/Rev.1. وهذه التعديلات المقترحة هي كالتالي:

"١- بعد الفقرة ٤ من المنطوق، تضاف الفقرة الجديدة التالية:

تعرب أيضاً عن بالغ قلقها وإدانتها القطعية للدعاية والأنشطة والمنظمات القائمة على نظريات تفوق عرق ما أو جماعة من الأشخاص ذات لون ما أو نظام عقيدي ما، تحاول تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري بأي شكل؛

"٢- بعد الفقرة ١٨ من المنطوق، تضاف الفقرة الجديدة التالية:

توصي الجمعية العامة بأن يجري، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدعوة إلى عقد "المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك" في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛".

٤٥٧- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل مصر مشروع القرار E/CN.4/1997/L.12/Rev.1، المقدم من اندونيسيا، وسري لانكا، والصين، وكوبا، ومصر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، ونيكاراغوا، والهند. وانضمت البرازيل، وتركيا، والسلفادور، وشيلي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥٨- ونقح ممثل مصر مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة التي تنص على ما يلي:

"وإذ تلاحظ الاستنتاج الوارد في التقرير الختامي للمقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن حرية الرأي والتعبير ومفاده أن العنصرية ليست رأياً بل جريمة بموجب القانون الدولي،"؛

(ب) حذفت الفقرة ١١ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"١١- تحيط علماً أيضاً باستنتاج المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما يرد في تقريرهما الختامي (E/CN.4/Sub.2/1992/9) ومفاده أن العنصرية ليست رأياً بل جريمة بموجب القانون الدولي؛"، وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعا لذلك؛

(ج) استعيض في الفقرة ١٤ السابقة من المنطوق عن عبارة "الأمم المتحدة" بعبارة "الجمعية العامة"؛ وأضيفت بعد عبارة "أن تنظر في" عبارة "جميع طرق ووسائل التمويل"؛ وحذفت عبارة "برنامج العمل" التي وردت قبل عبارة "بسبل أخرى"؛

(د) أضيفت في الفقرة ١٥ السابقة من المنطوق بعد عبارة "برنامج العمل للعقد الثالث" عبارة "لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، واستعيض بنص جديد عن عبارة "وترجو من الجمعية العامة أن تنظر عند اتخاذ قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ في تلبية ما يكفي من الموارد المالية وموارد الموظفين المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل مع أخذ التقرير المذكور أعلاه في الاعتبار"؛

(هـ) استعيض في الفقرة ٢٢ السابقة من المنطوق عن عبارة "لا سيما فيما يتعلق بـ" بعبارة "مع الإشارة بصفة خاصة إلى"؛

(و) حذفت من الفقرة ٢٦ السابقة من المنطوق عبارة "مع الاهتمام" التي وردت بعد عبارة "تحيط علماً"؛

(ز) نقلت الفقرة ٤٣ السابقة من المنطوق من مكانها لتصبح الفقرة ٥٠ الجديدة من المنطوق؛

(ح) أضيفت إلى الفقرة ٤٤ السابقة من المنطوق فقرة فرعية (أ)؛

(ط) أضيفت في الفقرة ٤٤(أ) السابقة من المنطوق قبل كلمة "الصكوك" كلمة "تنفيذ"، واستعيض عن عبارة "التي تتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" بعبارة "لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"؛

(ي) استعيض في النص الانكليزي من الفقرة ٤٤(ب) السابقة من المنطوق، بعد كلمة "awareness" عن كلمة "of" بكلمة "about"؛

(ك) استعيض في النص الانكليزي من الفقرة ٤٤(ج) السابقة من المنطوق عن كلمة "fighting" بكلمة "combating"، كما استعيض عن عبارة "العنصرية والتمييز العنصري" بعبارة "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك"؛

(ل) نقلت الفقرة ٤٤(د) السابقة من المنطوق من مكانها إلى نهاية نفس الفقرة؛ واستعيض عن عبارة "العنصرية والتمييز العنصري" بعبارة "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك"؛

(م) استعيض في الفقرة ٤٤(هـ) السابقة من المنطوق عن كلمة "دراسة" بكلمة "استعراض"؛ وأضيفت بعد كلمة "الثقافية" عبارة "وغيرها من العوامل"؛

(ن) أضيفت بعد الفقرة ٤٥ السابقة من المنطوق فقرة جديدة (الفقرة ٤٤ الجديدة من المنطوق) وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك؛

(س) استعيض في الفقرة ٤٩(أ) السابقة من المنطوق عن عبارة "أن تنشئ لجاناً وطنية أو اقليمية للإعداد" بعبارة "أن تعقد اجتماعات وطنية أو اقليمية أو أن تتخذ مبادرات أخرى للإعداد"؛

(ع) حذفت الفقرة ٤٩(ب) السابقة من المنطوق التي كانت تنص على ما يلي:

"(ب) أن ترجو من هذه اللجان الوطنية والاقليمية أن تشعر الأمين العام بإنشائها حتى يمكن عقد اجتماعات وطنية أو اقليمية في موعد لا يتجاوز العام ١٩٩٩".

٤٥٩- وأدلى ممثلو كل من اندونيسيا (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الاسلامي)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والجزائر، وكندا (بالنيابة عن سويسرا ولختنشتاين والنرويج واليابان)، وكوبا، ومصر، والهند ببيانات فيما يتعلق بمشروعي القرارين E/CN.4/1997/L.9/Rev.1 وE/CN.4/1997/L.12/Rev.1 بصيغتيهما المنقحتين شفويا.

٤٦٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروعي القرارين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣]. وفي هذا الصدد، صدر بيان فيما يتعلق بما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.12/Rev.1 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية في الوثيقة E/CN.4/1997/L.115.

٤٦١- وفيما يتعلق بمشروع القرار E/CN.4/1997/L.9/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، أدلى كل من ممثلي أوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٤٦٢- وفيما يتعلق بمشروع القرار E/CN.4/1997/L.12/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، أدلى كل من ممثلي هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٤٦٣- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1997/L.9/Rev.1 ومشروع القرار E/CN.4/1997/L.12/Rev.1، بصيغتيهما المنقحتين شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نصي مشروعي القرارين بصيغتيهما المعتمدتين، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٣/١٩٩٧ والقرار ٧٤/١٩٩٧ على التوالي.

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٤٦٤- وعقب اقتراح قدم في الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ من ممثل اندونيسيا (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الاسلامي)، والبيانات التي تم الإدلاء بها في هذا الصدد في الجلسة ذاتها من قبل ممثلي ألمانيا وباكستان وبلغاريا وبنغلاديش والجزائر ومصر والهند وهولندا، اقترح الرئيس في الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ شفوياً مشروع مقرر بشأن تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

٤٦٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢٥/١٩٩٧.

٤٦٥أ- ونتيجة لاعتماد المقرر ١٢٥/١٩٩٧، صدر تصويب لتقرير المقرر الخاص في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ يحمل الرمز E/CN.4/1997/71/Corr.1 ويقضي بحذف الجملة الأخيرة من الفرع ٣ من النص المستنسخ في الفقرة ٢٧ من الوثيقة E/CN.4/1997/71.

الفصل الرابع عشر

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٤٦٦- نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ١٥ (انظر الفصل الخامس عشر) في جلستيها ١٢ و١٣ المعقودتين في ١٨ آذار/مارس، وفي جلستيها ٣٦ و٣٧ المعقودتين في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٤٦٧- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٤٦٨- وفي المناقشة العامة للبند ١٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (١٣)، أوروغواي (١٣)، أيرلندا (١٣)، ايطاليا (١٢)، البرازيل (١٣)، بيلاروس (١٣)، الصين (١٢)، الفلبين (١٢)، نيبال (١٢)، الهند (١٣).

٤٦٩- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسبانيا (١٣) وسلوفاكيا (١٢) والنرويج (١٣).

٤٧٠- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٢)، منظمة العفو الدولية (١٢)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (١٣)، المجلس الهندي للتعليم (١٢)، لجنة الحقوقيين الدولية (١٢)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (بيان مشترك مع التآزر الجامعي العالمي) (١٢)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٢)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (١٢)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (١٢).

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٤٧١- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن النرويج مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.18، المقدَّم من النرويج التي انضم إليها في وقت لاحق كل من أوكرانيا، والدانمرك، ورومانيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا.

٤٧٢- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/١٩٩٧.

مسألة عقوبة الاعدام

٤٧٣- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.20، المقدم من اسبانيا، واستراليا، وإستونيا، واكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا،

وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب افريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق كل شيلي وليتوانيا. وانسحب كل من أنغولا وبابوا غينيا الجديدة ونيبال في وقت لاحق من المشاركة في تقديم مشروع القرار.

٤٧٤- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل ماليزيا تعديلات مقترحة (E/CN.4/1997/L.35) على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.20، شارك في تقديمها كل من الامارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، وتايلند، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا. وانضم إلى مقدمي التعديلات المقترحة في وقت لاحق كل من باكستان، وبروني دار السلام، وبوتان، والجمهورية العربية السورية.

٤٧٥- وأدلى ممثلا إيطاليا والبرازيل ببيانين فيما يتصل بالتعديلات المقترحة (E/CN.4/1997/L.35).

٤٧٦- وفيما يتصل بمشروع القرار E/CN.4/1997/L.20 والتعديلات المقترحة (E/CN.4/1997/L.35)، أدلى ممثلو كل من البرازيل، والجزائر، وكندا، وكولومبيا، والهند ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٤٧٧- وفيما يتصل بمشروع القرار E/CN.4/1997/L.20 أدلى ممثلو كل من بنغلاديش، وجمهورية كوريا، ومصر، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٤٧٨- وفيما يتصل بالتعديلات المقترحة (E/CN.4/1997/L.35)، أدلى ممثلو أيرلندا، والدانمرك، وشيلي، والصين ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٤٧٩- وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.20 والتعديلات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/1997/L.35).

٤٨٠- وفيما يتصل بمشروع القرار E/CN.4/1997/L.20، أدلى ممثل ماليزيا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٤٨١- وبناء على طلب ممثل ماليزيا، أُجري تصويت بنداء الأسماء على كل تعديل من التعديلات السبعة المقترحة والواردة في الوثيقة E/CN.4/1997/L.35. وتنص هذه التعديلات على ما يلي:

"١- يستعاض عن الفقرة السادسة من الديباجة بما يلي:

"وإذ تذكر بأن المادة ٦-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه لا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام ذلك العهد.

"٢- تضاف الفقرة ١ التالية إلى المنطوق:

"١- تؤكد من جديد حق الدول السيادي في تحديد النظام القانوني المناسب لمجتمعاتها، مع مراعاة احكام القانون الدولي ذات الصلة:".

"٣- يستعاض عن "تطالب" ب "تدعو" في الفقرتين ٣ و٤ من المنطوق.

"٤- تحذف الفقرة ٥ من المنطوق.

"٥- تحذف الفقرة ٦ من المنطوق.

"٦- تحذف الفقرة ٧ من المنطوق.

"٧- تحذف الفقرة ٨ من المنطوق.".

٤٨٢- ورفض التعديل الوارد في الفقرة ١ من الوثيقة E/CN.4/1997/L.35 بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مصر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، شيلي، فرنسا، كندا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هولندا.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أنغولا، بنن، الرأس الأخضر، زائير، السلفادور، غابون، غينيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٤٨٣- ورُفض التعديل الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة E/CN.4/1997/L.35 بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مصر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، شيلي، فرنسا، كندا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هولندا.

الممتنعون: اثيوبيا، زائير، السلفادور، غابون، مدغشقر.

٤٨٤- ورُفض التعديل الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة E/CN.4/1997/L.35 بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مصر، الهند، اليابان.

المعارضون: الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، البرازيل، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، شيلي، فرنسا، كندا، كولومبيا، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هولندا.

الممتنعون: أثيوبيا، بلغاريا، بنن، الرأس الأخضر، زائير، السلفادور، غابون، غينيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٨٥- ورُفض التعديل الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة E/CN.4/1997/L.35 بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مصر، الهند، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، شيلي، فرنسا، كندا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هولندا.

الممتنعون: اثيوبيا، أوغندا، بنن، زائير، السلفادور، غابون، غينيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٨٦- ورُفض التعديل الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة E/CN.4/1997/L.35 بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زمبابوي، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مصر، الهند، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، شيلي، فرنسا، كندا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هولندا.

الممتنعون: اثيوبيا، أنغولا، أوغندا، بنن، زائير، سري لانكا، السلفادور، غابون، غينيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٨٧- ورُفض التعديل الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة E/CN.4/1997/L.35 بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زمبابوي، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مصر، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، شيلي، فرنسا، كندا، كولومبيا، المكسيك، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هولندا.

الممتنعون: اثيوبيا، أوغندا، بنن، الرأس الأخضر، زائير، سري لانكا، السلفادور، غابون، غينيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٨٨- ورُفض التعديل الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة E/CN.4/1997/L.35 بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مصر، الهند، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، شيلي، فرنسا، كندا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هولندا.

الممتنعون: اثيوبيا، أوغندا، بنن، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، غابون، غينيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٨٩- وبناء على طلب ممثل ماليزيا أُجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.20 الذي اعتُمد بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، شيلي، فرنسا، كندا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هولندا.

المعارضون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، الصين، ماليزيا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: اثيوبيا، أوغندا، بنن، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، غابون، غينيا، الفلبين، كوبا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند.

٤٩٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/١٢.

الفصل الخامس عشر

فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٩١- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ١٤ من جدول الأعمال (انظر الفصل الرابع عشر) في جلستيها ١٢ و١٣ المعقودتين في ١٨ آذار/مارس، وفي جلستها ٣٧ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٤٩٢- و للاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٤٩٣- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧، أدلى ببيان كل من السيد فيليب آلستون، رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسيدة ايفانكا كورتي، رئيسة الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان.

٤٩٤- وفي المناقشة العامة للبند ١٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (١٣)، اندونيسيا(١٣)، البرازيل (١٣)، بيلاروس (١٣)، جمهورية كوريا (١٣)، الصين (١٢)، الفلبين (١٢)، الهند (١٣).

٤٩٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن رومانيا (١٣)، وسلوفاكيا (١٢)، والنرويج (١٣).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٤٩٦- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.17، الذي قدمته كندا، وانضمت إليها في وقت لاحق أوروغواي وأوكرانيا وجمهورية كوريا ورومانيا والهند.

٤٩٧- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/١٩٩٧.

الفصل السادس عشر

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

٤٩٨- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في جلستها ٢٠ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، وجلستيها ٢٣ و٢٤ المعقودتين في ٢٥ آذار/مارس، وجلستها ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٤٩٩- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٥٠٠- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، السيد سوامي أنيفيش، تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني للتبرعات (E/CN.4/1997/76).

٥٠١- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والأربعين، السيد أسبيورن إيدي، تقريره (E/CN.4/1997/79) على اللجنة.

٥٠٢- وفي المناقشة العامة للبند ١٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: ألمانيا (٢٤)، أوكرانيا (٢٤)، أيرلندا (٢٤)، باكستان (٢٤)، البرازيل (٢٤)، بنغلاديش (٢٤)، الدانمرك (٢٤)، الصين (٢٤)، الفلبين (٢٤)، المكسيك (٢٤)، الهند (٢٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٤).

٥٠٣- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن بولندا (٢٤)، وسلوفينيا (نيابة عن بولندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا) (٢٣)، والنرويج (نيابة عن البلدان الشمالية) (٢٤). كما أدلى المراقب عن سويسرا (٢٤) ببيان.

٥٠٤- وأدلى ببيانات المراقبون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٤)، والمنظمة الدولية للهجرة (٢٣)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢٤).

٥٠٥- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٢٤)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٢٤)، مركز الموارد القانونية للهنود (٢٤)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٣)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٣)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٤)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٤)، منظمة التقدم الدولية (٢٤)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٢٤)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٢٤)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٤).

٥٠٦- وأدلى المراقب عن موريتانيا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (٢٤).

٥٠٧- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بدأت اللجنة النظر في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في اطار البند ١٦ من جدول الأعمال.

الاتجار بالنساء والفتيات

٥٠٨- عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1997/L.34، المقدم من اندونيسيا وباكستان وبوتان وبيرو وتايلند وجزر مارشال وجنوب افريقيا وسري لانكا والسلفادور والعراق والفلبين وفييت نام وقبرص وماليزيا والمغرب والمكسيك وميانمار ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وايرلندا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وتوغو والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وشيلي وفرنسا وكولومبيا ومدغشقر ومصر. وسحبت تايلند فيما بعد اشتراكها في تقديم مشروع القرار.

٥٠٩- ونقح ممثل الفلبين شفوياً مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة ٤ من المنطوق ونصها:

"٤- تدعو الحكومات إلى أن تمنح المعاملة الانسانية المعيارية الدنيا للأشخاص المعرضين للاتجار، بما يتفق ومعايير حقوق الانسان، وأن تضع، بدعم من الأمم المتحدة، دليلاً لتدريب الأفراد الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار، و/أو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات الذاتية للضحايا؛"

بالفقرتين ٤ و٥ الجديدتين من المنطوق، وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك؛

(ب) استعيض بنص جديد عن الفقرة ٦ السابقة من المنطوق ونصها:

" ٦- تدعو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الاباحية إلى القيام، لدى معالجة العقبات الحائلة دون إعمال حقوق الانسان للمرأة، بإدراج الاتجار بالنساء والفتيات ضمن شواغلهما ذات الأولوية؛".

٥١٠- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٧.

حقوق الانسان للمعوقين

٥١١- عرض ممثل أيرلندا مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.39 الذي قدمته أيرلندا، وانضمت إليها في وقت لاحق الجمهورية التشيكية والفلبين وفنزويلا.

٥١٢- وأدلى ممثل هولندا ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

٥١٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية(٣).

٥١٤- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٥١٥- وأدلى كل من ممثلي أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر بعد اعتماده.

٥١٦- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/١٩٩٧.

أشكال الرق المعاصرة

٥١٧- عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.41، الذي قدمته كوبا وهولندا. وانضمت بولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والفلبين وكندا وكولومبيا ومدغشقر والنرويج في وقت لاحق إلى الدولتين المقدمتين لمشروع القرار.

٥١٨- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/١٩٩٧.

المعايير الانسانية الدنيا

٥١٩- عرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/1997/L.42، المقدم من الأرجنتين وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وآيسلندا وايطاليا والبرتغال وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجنوب افريقيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفنلندا وكرواتيا وكندا ومدغشقر والنرويج وهنغاريا. وانضمت اسرائيل وأوكرانيا ولختنشتاين في وقت لاحق إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٥٢٠- وأدلى كل من ممثلي كوبا والهند ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٥٢١- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٢١.

أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٥٢٢- عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.43، المقدم من اسبانيا واستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وايرلندا وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وغابون وفرنسا والفلبين وفنلندا ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهولندا واليونان. وفي وقت لاحق انضم الاتحاد الروسي والأرجنتين وبولندا وبيرو وجمهورية كوريا والسويد وغينيا الاستوائية ولختنشتاين ولكسمبرغ وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية إلى الدول التي قدمت مشروع القرار.

٥٢٣- ونقّح ممثل ألمانيا شفوياً مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣(ب) من المنطوق، استعيض عن عبارة "ما لم تنشأ، في حالات استثنائية،" بعبارة "وقصر الاجراءات، علاوة على ذلك، على الحالات الاستثنائية"؛

(ب) في الفقرة الفرعية نفسها، بعد عبارة "الحالات الاستثنائية"، أدرجت عبارة " التي تنشأ فيها"؛

(ج) في الفقرة ٣(د) من المنطوق، استعيض عن عبارة "حياد أعضاء اللجنة الفرعية" بعبارة "حياد اللجنة الفرعية"؛

(د) في نهاية الفقرة الفرعية نفسها، استعيض عن عبارة "بالحالة في دولة ما يكون أحد أعضاء اللجنة أحد مواطنيها" بعبارة "ببلد محدد".

٥٢٤- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٥٢٥- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٢٢.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

٥٢٦- نظرت اللجنة أيضا في مشروع المقرر ٢، الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنه (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول).

٥٢٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٥٢٨- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/١٩٩٧.

الفصل السابع عشر

حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٥٢٩- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البندين ١١ و١٩ (انظر الفصلين الحادي عشر والتاسع عشر) في جلساتها ١٩ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢١ الى ٢٥ آذار/مارس، وفي جلستها ٣٧ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٥٣٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٥٣١- وفي المناقشة العامة للبند ١٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (٢٢)، أوكرانيا (٢٠)، باكستان (٢٢)، بيلاروس (٢٢)، سري لانكا (٢٢)، الصين (٢٠)، النمسا (٢١)، الهند (٢٢).

٥٣٢- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: أذربيجان (٢٢)، ايران (جمهورية الاسلامية) (٢٢)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢١)، سلوفاكيا (٢١)، السودان (٢٢)، فنلندا (نيابة عن البلدان الشمالية) (٢٠)، هنغاريا (٢٢). كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٢٢).

٥٣٣- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (٢١)، منظمة تضامن الشعوب الافريقية - الآسيوية (٢١)، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (نيابة عن الإتحاد العالمي لليهودية التقدمية) (٢١)، منظمة الفرنسيسكان الدولية (٢١)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٢١)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٣)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٢١)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٣)، حركة الصقر الدولية (الدولية التعليمية الإشتراكية) (٢٣)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (١٩)، المعهد الدولي للسلم (٢٠)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٢٣)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٠)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٢٣)، منظمة التقدم الدولية (٢٣)، التحرير (٢٠)، فريق حقوق الأقليات (١٩)، باكس كريستي (٢١)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٢١)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٢١)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٢٣).

٥٣٤- وأدلى ممثل اثيوبيا (٢١)، والمراقبون عن أذربيجان (٢٣)، وأرمينيا (٢٣) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢٣) واليونان (٢١ و٢٣)، ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٥٣٥- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.31/Rev.1، المقدم من الاتحاد الروسي، واثيوبيا، والأرجنتين، واستونيا، وأفغانستان، وأوكرانيا،

والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا. وانضم الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من استراليا وأوروغواي وأيسلندا وجمهورية كوريا وكندا ولختنشتاين وليتوانيا ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٣٦- ونقح ممثل النمسا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١١ من المنطوق حذفت العبارة "وللنظر في الحلول الممكنة للمشاكل التي تخص الأقليات"؛

(ب) في نهاية الفقرة ١٢ من المنطوق اضيفت العبارة "وأن يحيط علما أيضا بمداولات اللجنة حول هذا البند".

٥٣٧- وأدلى ممثل بنغلاديش ببيان يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٥٣٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/١٩٩٧.

٥٣٩- وبالنظر الى اعتماد القرار ١٦/١٩٩٧، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول).

الفصل الثامن عشر

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

٥٤٠- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ٩ (انظر الفصل التاسع) في جلستيها ٣٤ و٣٥ المعقودتين في ٢ نيسان/أبريل، وجلساتها ٣٧ الى ٣٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، وجلستيها ٤٣ و٤٥ المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وجلستها ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وجلستها ٦٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[(١)].

٥٤١- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٥٤٢- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ببيان كل من:

(أ) السيدة منى رشماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الانسان في الصومال، لدى عرض تقريرها (E/CN.4/1997/88 وCorr.1)؛

(ب) السيدة ليلى أ. تقلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان.

٥٤٣- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ببيان كل من:

(أ) السيد توماس هامربيرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الانسان في كمبوديا، لدى عرض تقريره (E/CN.4/1997/85)؛

(ب) السيدة مونيكا بنتو، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا، لدى عرض تقريرها (E/CN.4/1997/90)؛

(ج) السيد أداما ديينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الانسان في هايتي، لدى عرض تقريره (E/CN.4/1997/89).

٥٤٤- وفي المناقشة العامة للبند ١٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات(٢): باكستان (٤٣)، بنغلاديش (٣٩)، جنوب افريقيا (٤٣)، السلفادور (٣٥)، ماليزيا (٣٩)، مدغشقر (٤٣)، مصر (٤٣)، الهند (٣٥)، هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٣٩).

٥٤٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن استراليا (٤٣)، وبولندا (٤٣)، وتوغو (٤٥)، وغواتيمالا (٣٨)، وفنزويلا (٤٣)، وكينيا (٤٣)، ومنغوليا (٤٥)، ونيجيريا (٤٣).

٥٤٦- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الهندي للتعليم (٣٩)، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٨)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٣٩).

٥٤٧- وأدلى المراقب عن هايتي (٣٥) ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد.

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٥٤٨- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل المكسيك القرار E/CN.4/1997/L.61، المقدم من اسبانيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت أوروغواي، وايطاليا، والجمهورية الدومينيكية، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤٩- وقام ممثل المكسيك بتنقيح مشروع القرار شفهيا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة استعيض عن كلمة "الكيانات" بكلمة "الجهات"؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة استعيض عن عبارة "للرصد المستمر" بعبارة "للتحقق نهائياً"؛

(ج) في الفقرة السادسة من الديباجة استعيض عن عبارة "شملت في بعض الحالات" بعبارة "شارك في بعضها ... وغيرهم من موظفي الدولة"؛

(د) في الفقرة السابعة أدرجت بعد كلمة "التمييز" عبارة "اللذين عانت وما زالت تعاني منهما"؛

(هـ) في آخر الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن كلمة "إعداد" بكلمة "صوغ"؛

(و) في آخر الفقرة ٣ استعيض عن كلمة "خلال" بكلمة "في"؛

(ز) في الفقرة ٤ من المنطوق استعيض عن عبارة "الاجراءات القضائية" بكلمة "الدعاوى"؛

(ح) في الفقرة ٦ من المنطوق استعيض عن عبارة "في تنفيذ" بعبارة "في الامتثال لـ"؛

(ط) في الفقرة ٨ من المنطوق استعيض عن كلمة "multilingual" في النص الانكليزي بكلمة "plurilingual"؛

(ي) في الفقرة ٩ من المنطوق استعيض في النص الانكليزي عن عبارة "to enable" بعبارة "with a view to enabling"؛

(ك) في الفقرة ١٠ من المنطوق استعيض في النص الانكليزي عن كلمة "consultation" بكلمة "concertation"؛

(ل) حذفت الفقرة ١٤ من المنطوق وكان نصها كالتالي:

"١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يعتبر ولاية الخبيرة المستقلة منتهية، وأن يقوم آخذا في الاعتبار عمل التحقق الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا، وكذلك المعلومات المقدمة من حكومة غواتيمالا والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين حول تقييم وتطور التدابير التي اتخذتها الحكومة وغيرها من الهيئات فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان إلى حكومة غواتيمالا والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛"؛

(م) أعيد ترقيم الفقرة ١٥ من المنطوق لتصبح الفقرة ١٤ وأضيفت عبارة "وتأسف لتقديم استقالتها إلى الأمين العام في آذار/مارس من هذا العام" في نهاية الفقرة؛

(ن) أضيفت فقرة جديدة برقم ١٥.

٥٥٠- وأدلى ممثلو كندا والمكسيك وهولندا والمراقب عن غواتيمالا ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

٥٥١- وبناء على طلب ممثل هولندا أرجئ النظر في مشروع القرار.

٥٥٢- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.61.

٥٥٣- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٥٥٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٥٥٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٥١.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٥٥٦- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.5/1997/L.65، المقدم من الاتحاد الروسي واثيوبيا والأرجنتين واسبانيا وألمانيا وأوكرانيا وايرلندا وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبولندا وبيرو وبيلاروس وتوغو والجمهورية التشيكية والجمهورية

الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب افريقيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور والسويد وسويسرا وشيلي وغابون وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولختنشتاين ولكسمبرغ وليتوانيا ومدغشقر والنرويج والنمسا ونيكاراغوا والهند وهولندا واليونان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار استراليا وأوروغواي وبنغلاديش وبوليفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسنغال وغينيا الاستوائية والفلبين ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٥٧- وقام ممثل ألمانيا بتنقيح مشروع القرار شفهيا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الأخيرة من الديباجة أضيفت العبارة "وإذ تحيط علما أيضاً بتوصيات مجلس أمناء صندوق التبرعات،"؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن عبارة "الراميين إلى تنمية" بعبارة "المقدمة بناء على طلب الحكومات بغية تنمية"؛ وفي آخر الفقرة حذفت عبارة "خاصة وأن هذه الأنشطة تنفذ بناء على طلب الحكومات"؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "بشكل فعال وتشجيعها على تعزيز حقوق الإنسان" بعبارة "في تشجيع وحماية حقوق الإنسان وتعزيز "؛

(د) في الفقرة ٥ من المنطوق استعيض عن عبارة "يمكن اعتبارهما عنصراً تكميلياً لـ" بعبارة "لا يعفي أي بلد من"، وفي الفقرة نفسها حذفت عبارة "والتي لا تعفى منها أي حكومة". وفي الفقرة نفسها استعيض عن عبارة "كيما تسفر عن" بعبارة "كي تساعد في التوصل الى"؛

(هـ) في الفقرة ٩ من المنطوق استعيض عن عبارة "تكامل مشاريع تعزيز حقوق الإنسان" بعبارة "تكامل مشاريع تعزيز جميع حقوق الإنسان"، وفي آخر الفقرة استعيض عن عبارة "وبغرض تنفيذ مشاريع مشتركة" بعبارة "والعمل معاً في تنفيذ".

٥٥٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٦.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٥٥٩- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.71، المقدم من اسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا والسويد وفرنسا وكندا ولاتفيا والنرويج. وانضمت استراليا وأيرلندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٥٦١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٧.

تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

٥٦٢- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/1997/L.72، المقدم من الاتحاد الروسي واثيوبيا والأرجنتين وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنمسا. وانضمت استراليا وأوروغواي وبنن وتوغو والجزائر والسنغال وغابون ومالي ومدغشقر ومنغوليا ونيكاراغوا وهايتي والهند واليونان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٨.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٥٦٤- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن فنزويلا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.78، المقدم من الأرجنتين والبرازيل وبيرو والجمهورية الدومينيكية والدانمرك والسلفادور وشيلي وفرنسا وفنزويلا وكندا ونيكاراغوا وهايتي وهنغاريا واليونان. وانضمت اسبانيا واسرائيل وألمانيا وأوروغواي والجزائر والسويد والمكسيك وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦٥- وقام المراقب عن فنزويلا بتنقيح المشروع شفوياً على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق استعيض عن عبارة "وكذلك" بعبارة "وتحيط علماً أيضاً"؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق استعيض عن كلمة "ادراج" بكلمة "مواصلة".

٥٦٦- واقترح ممثل هولندا حذف عبارة "بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان"، الواردة في الفقرة ١٨ من المنطوق.

٥٦٧- وأدلى كل من ممثل أيرلندا والمراقب عن فنزويلا ببيان يتعلق بمشروع القرار.

٥٦٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٥٦٩- وبناء على طلب المراقب عن فنزويلا أرجئ النظر في مشروع القرار.

٥٧٠- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.78.

٥٧١- وأدخل المراقب عن فنزويلا التعديلات الشفهية الإضافية التالية على مشروع القرار:

(أ) في الفقرة ٧ من المنطوق وبعد كلمة "مواصلة" أضيفت كلمة "إدراج"، وفي الفقرة نفسها استعيض عن كلمة "إنشاء مكتب" بعبارة "وتحيط علماً بأعمال المكتب"؛

(ب) في نهاية الفقرة ١٨ من المنطوق حذفت عبارة "بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان".

٥٧٢- وأدلى ممثل أيرلندا ببيان يتعلق بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٥٧٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٥٢.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٥٧٤- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن استراليا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.80، المقدم من استراليا وألمانيا وأيرلندا وبلجيكا ورومانيا والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان. وانضمت إيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧٥- وأدلى ممثل المكسيك ببيان يتعلق بمشروع القرار.

٥٧٦- وأدلى ممثل اندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا) ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٥٧٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٩.

حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

٥٧٨- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى الرئيس، باسم اللجنة، بالبيان التالي عن حالة حقوق الإنسان في ليبيريا:

"إن لجنة حقوق الإنسان المجتمعة في جنيف من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الرئيس عن حالة حقوق الإنسان في ليبيريا في الدورة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الجلسة ٦٢)، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة عن ليبيريا، وبوجه خاص القرار ١٠٤١ (١٩٩٦) الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ترحب بتوقيع زعماء الفصائل المختلفة في ليبيريا لاتفاق أبوجا والجدول الزمني المنقح للتنفيذ في آب/أغسطس ١٩٩٦. كما ترحب اللجنة بالتقدم الكبير الذي تحقق في تسريح الفصائل المتحاربة ونزع سلاحها وفقاً للجدول الزمني للتنفيذ المتوقع أن يتوج بانتخابات عامة يزمع اجراؤها في ليبيريا في أيار/مايو ١٩٩٧، وتحث كل الليبيريين على التحرك بسرعة نحو المصالحة، وإقامة نظام سياسي وديمقراطي قابل للاستمرار في بلدهم.

"ولهذه الغاية تحيط لجنة حقوق الإنسان علماً مع التقدير بأن عدة أحزاب سياسية قد سجلت لدى لجنة الانتخابات التي أعيدت هيكلتها حديثاً والتي يرأسها رئيس لا ينتمي إلى أي فصيلة، وبأنه يجري وضع خطط لتعيين رئيس جديد للهيئة القضائية وغيره من كبار أفراد الهيئة.

"وتعرب لجنة حقوق الإنسان عن تقديرها المخلص للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق المراقبة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتلاحظ الحاجة إلى تعزيز قوات حفظ السلام في الميدان لضمان أمن البلد أثناء الانتخابات. وفي هذا الصدد تهيب اللجنة بجميع الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تزود ليبيريا بالمساعدة التقنية والمالية لمواجهة الوضع الإنساني، وأن تزود فريق المراقبة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالدعم اللوجستي والمالي لتمكينه من القيام بولايته.

"كما تعرب لجنة حقوق الإنسان عن تقديرها للدول التي أسهمت حتى الآن في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبيريا، وتدعو الدول الأخرى إلى التبرع بسخاء للصندوق. كما تعرب عن امتنانها لمنظمة الوحدة الأفريقية، والأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي لجهودها في تقديم المساعدة الإنسانية وضمان السلام في ليبيريا.

"وتؤكد اللجنة ضرورة التلاحم بين الأجنحة/الأطراف المقسمة حالياً إلى مجموعات إثنية، والالتزام بأحكام اتفاق أبوجا والقانون الانتخابي للبلاد. وتشجع مجموعة دول غرب أفريقيا التسع التي تجتمع شهرياً في مونروفيا لإعطاء زخم لقضية التلاحم بين الأجنحة، ولتتمكن من وقف أي تجاوزات من جانب هذه الأجنحة.

"وتحث اللجنة مركز حقوق الإنسان على أن يقدم بعد انتهاء الانتخابات، وبناء على طلب حكومة ليبيريا، خدمات استشارية وتعاونا تقنيا لتمكين الحكومة من إحياء هياكل وآليات حقوق

الإنسان العليلة، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى النظر في إرسال مراقبين دوليين للانتخابات ومراقبين لحقوق الإنسان في ليبيريا، على الأقل أثناء الانتخابات وبعدها.

"وتقرر لجنة حقوق الإنسان أن تواصل اهتمامها بالمسألة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الفصل التاسع عشر

تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٥٧٩- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البندين ١١ و١٧ (انظر الفصلين الحادي عشر والسابع عشر) في جلساتها من ١٨ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/ مارس، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٥٨٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٥٨١- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، تقريره (E/CN.4/1997/91 وAdd.1). وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٥٨٢- وفي المناقشة العامة للبند ١٩ من جدول الأعمال، ادلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: ايرلندا (٢١)، باكستان (٢٢)، بيلاروس (٢٢)، الصين (٢٢)، ماليزيا (٢٢)، مصر (٢٢)، الهند (٢٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢١).

٥٨٣- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل (٢٣)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٢)، والسودان (٢٢)، وقبرص (٢١)، واليونان (٢٢). وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الكرسي الرسولي (٢١).

٥٨٤- كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٢١)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (١٩)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٣)، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود (٢٠)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٣)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (١٩)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (١٩)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٣)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٢٣)، التحرير (٢٠)، باكس كريستي (٢١)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٢٣)، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة (٢٠)، مؤتمر العالم الإسلامي (٢١)، مجلس السلم العالمي (٢٣).

٥٨٥- وأدلى ممثل المكسيك (٢٣) والمراقبان عن تركيا (٢١) وقبرص (٢١) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٥٨٦- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل ايرلندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.38، المقدم من الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وآيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدّمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من استونيا، وإسرائيل، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجنوب افريقيا، وسان مارينو، والسلفادور، وشيلي، والفلبين، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٨٧- ونقّح ممثل ايرلندا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استُعيض في الفقرة ٢ من المنطوق عن عبارة" جميع حالات وأشكال الكراهية أو التعصّب" بعبارة "جميع أشكال التعصب والتمييز"؛

(ب) في نهاية الفقرة ٣(ج) من المنطوق، أضيفت عبارة "بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي تنطوي على تمييز ضدّ المرأة"؛

(ج) في الفقرة ٣(و) من المنطوق، استعيض عن عبارة "على أن تبذل، وفقا...، قصارى جهدها" بعبارة "على أن تبذل قصارى جهدها، وفقا..."؛

(د) حذفت الفقرة ٣(ز) من المنطوق ونصها كالآتي:

"على مناهضة أعمال التعصب الديني التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة"؛

(هـ) في الفقرة ٦ من المنطوق استعيض عن عبارة "بما في ذلك" بعبارة "وذلك في جملة أمور من خلال"؛

(و) استعيض بنص جديد عن الفقرة ٨ من المنطوق التي جاء نصها كالآتي:

"٨- تدعو المقرر الخاص إلى أن يظل يضع في اعتباره، لدى تنفيذ ولايته، ضرورة أن يكون قادراً على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها، وأن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية بشأن أي معلومات ينوي إدراجها في تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال"؛

(ز) في الفقرة ٩ من المنطوق استعيض عن لفظة "عناصر" بعبارة "الجهات الفاعلة في"؛

(ح) في الفقرة ١١ من المنطوق استعيض بعد عبارة "وضمان" عن عبارة "اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام، والهيئات المهتمة الأخرى، بنشر نص الإعلان على سبيل الأولوية العليا"، بعبارة "قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام والهيئات المهتمة الأخرى، على سبيل الأولوية، بنشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن".

٥٨٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/١٩٩٧.

الفصل العشرون

وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

٥٨٩- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستيها ٦٢ و٦٣ المعقودتين في ١٤ و١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٥٩٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٥٩١- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم السيد يان هيلغيسن، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان، تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/1997/92).

٥٩٢- وفي المناقشة العامة للبند ٢٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: شيلي (٦٣)، مدغشقر (٦٢)، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا) (٦٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (٦٢).

٥٩٣- واستمعت اللجنة إلى بيانين من المراقبين عن استراليا (٦٣) والنرويج (٦٣). كما أدلى ببيان المراقب عن سويسرا (٦٣).

٥٩٤- كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران (٦٣)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (بالنيابة عن منظمة العفو الدولية، ولجنة الأندين للحقوقيين، ورابطة منع التعذيب، والطائفة البهائية الدولية، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، وباكس كريستي، والحزب الراديكالي عبر الوطني) (٦٣)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (بالنيابة عن لجنة الأنديز للحقوقيين، ومركز العدالة والقانون الدولي، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، ولجنة الحقوقيين الدولية، والإتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والمجتمع العالمي للحياة المسيحية) (٦٢)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٦٣)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٦٣)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٦٣).

٥٩٥- وأدلى كل من ممثلي كوبا (٦٣) وماليزيا (٦٣) ببيان ممارسة لحق الرد.

مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

٥٩٦- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/1997/L.101، المقدم من الأرجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا وأوروغواي وايرلندا وآيسلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتونس والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا ولاتفيا ولختنشتاين ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا. وانضمت استونيا وسلوفاكيا وكولومبيا ولكسمبرغ ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٩٧- وقام المراقب عن النرويج بتنقيح مشروع القرار شفوياً بحذف عبارة "في دورتها الرابعة والخمسين" من نهاية الفقرة ٢ من المنطوق.

٥٩٨- وأدلى ممثلو كندا وكوبا وهولندا ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

٥٩٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٦٠٠- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٧٠.

الفصل الحادي العشرون

حقوق الطفل، بما في ذلك:
(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

٦٠١- نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال والبنود الفرعية (أ)- (د) في جلستها الرابعة المعقودة في ١٢ آذار/مارس، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، وفي جلساتها من ٥٩ إلى ٦٢ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧٠ المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[(١)].

٦٠٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال والبنود الفرعية (أ)- (د)، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٦٠٣- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، ألقت السيدة غراسا ماتشيل، الخبيرة المعينة من الأمين العام لدراسة تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، كلمة أمام اللجنة.

٦٠٤- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرضت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، السيدة أوفيليا كالسيتايس - سانتوس، تقريرها (E/CN.4/1997/95 وAdd.1 وAdd.2).

٦٠٥- وفي الجلسة نفسها، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، السيد نيلس ايلياسون، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، السيد خورخي ايفان مورا غودوي، بعرض تقريري فريقيهما العاملين عن دورة الفريقين الثالثة (E/CN.4/1997/96 و E/CN.4/1997/97، على التوالي).

٦٠٦- وفي المناقشة العامة للبند ٢١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (٦١)، إثيوبيا (٥٩)، الأرجنتين (٦١)، المانيا (٥٩)، اندونيسيا (٦١)، أوروغواي (٦١)، أوغندا (٥٥)، باكستان (٦١)، بنغلاديش (٥٩)، جمهورية كوريا (٥٩)، سري لانكا (٥٩)، الصين (٦١)، الفلبين (٦١)، كوبا (٦١)، ماليزيا (٦١)، مصر (٥٩)، نيكاراغوا (٦١)، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (٥٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٦١)، اليابان (٦١).

٦٠٧- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: استراليا (٥٩)، اسرائيل (٦١)، إيران (جمهورية الإسلامية) (٦٢)، بلجيكا (٦٠)، بولندا (٦١)، بيرو (٥٩)، تونس (٦١)، رومانيا (٦٠)، سلوفاكيا (٦٢)، العراق (٥٩)، فنزويلا (٦٢)، كوستاريكا (٦٠)، كينيا (٦١)، مالطه (٥٩)، النرويج (٦١)، نيوزيلندا (٦١)، هندوراس (٥٩). كما أدلى ببيان كل من المراقبين عن سويسرا (٦١) والكرسي الرسولي (٦٠).

٦٠٨- كما أدلى ببيانات المراقبون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٦٠)، ومنظمة العمل الدولية (٦١)، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز (نيابة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة) (٦٠)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٦٠).

٦٠٩- كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الإتحاد النسائي لعموم الصين (٦٠)، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٦١)، حركة التضامن المسيحي العالمية (٦٢)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٦٠)، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (٦٢)، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٦١)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (٦٠)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٦٠)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٦٠)، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (٥٩)، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين (٦٠)، الاتحاد الدولي للمحاميات (٦٠)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٦١)، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (٦٠)، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (٦٠)، باكس كريستي (٦٠)، باكس رومانا (٦٢)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٦٠)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٦٠)، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات (باسم المؤتمر النسائي لعموم الهند، وجمعية مكافحة الرق الدولية، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ورابطة التعليم العالمي، والتغيير، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والحركة الدولية للتعليم، ولجنة البلدان الافريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال، والاتحاد الدولي لمكافحة استغلال البغاء، والتحالف النسائي الدولي حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية، ومنظمة البكالوريا الدولية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي للمرأة، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، ونادي القلم الدولي، ومركز المنبر النسائي الدولي، والاتحاد اللوثري العالمي، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد العام للمنظمات النسائية، والمنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، والمؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم، والإتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، ومنظمة زونتا الدولية) (٦٠)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٦٠)، مجلس السلم العالمي (٦٠).

٦١٠- وأدلى ممثل الفلبين (٦٢) ببيان ممارسة لحق الرد.

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل

٦١١- في المناقشة العامة للبند ٢١(أ) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات(٢): الاتحاد الروسي (٦١)، اثيوبيا (٥٩)، اندونيسيا (٦١)، أوغندا (٥٥)، البرازيل (٥٩)، بنغلاديش (٥٩)، الجمهورية الدومينيكية (٥٥)، سري لانكا (٥٩)، الصين (٦١)، الفلبين (٦١)، كوبا (٦١)، ماليزيا (٦١)، نيبال (٥٩)، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (٥٥)، اليابان (٦١).

٦١٢- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: اسرائيل (٦١)، تونس (٦١)، رومانيا (٦٠)، سلوفاكيا (٦٢)، فنزويلا (٦٢)، كينيا (٦١)، المغرب (٦١)، النرويج (٦١)، نيوزيلندا (٦١)، هندوراس (٥٩). كما أدلى ببيان المراقب عن سويسرا (٦١).

٦١٣- كذلك أدلى ببيان المراقب عن برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز (بالنيابة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة) (٦٠).

٦١٤- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد النسائي لعموم الصين (٦٠)، باكس رومانا (٦٢)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٦٠).

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال

٦١٥- في المناقشة العامة للبند ٢١(ب) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات(٢): الأرجنتين (٦١)، ألمانيا (٥٩)، باكستان (٦١)، بنغلاديش (٥٩)، الجمهورية التشيكية (٥٥)، جمهورية كوريا (٥٩)، سري لانكا (٥٩)، مصر (٥٩)، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، رومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (٥٥).

٦١٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن تايلند (٦٢)، وتونس (٦١)، وسلوفاكيا (٦٢)، والنرويج (٦١).

٦١٧- كما استمعت اللجنة إلى بيان من المنظمة غير الحكومية التالية: الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والمنتميات إلى كنيسة الوحدة (٦٠).

(ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال

٦١٨- في المناقشة العامة للبند ٢١(ج) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات(٢): الأرجنتين (٦١)، اندونيسيا (٦١)، باكستان (٦١)، البرازيل (٥٩)، الصين (٦١)، الفلبين (٦١)، ماليزيا (٦١)، نيبال (٥٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٦١)، اليابان (٦١).

٦١٩- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن استراليا (٥٩)، وبلجيكا (٦٠)، وبولندا (٦١)، والنرويج (٦١).

٦٢٠- كما أدلى ببيان المراقب عن منظمة العمل الدولية (٦١).

٦٢١- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٦١)، المجلس الهندي للتعليم (٦١)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٦٠)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٦٠)، منظمة التقدم الدولية (٦٠)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٦٠).

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية لمنع ذلك واستئصاله

٦٢٢- في المناقشة العامة للبند ٢١(د) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (٦١)، الأرجنتين (٦١)، المانيا (٥٩)، اندونيسيا (٦١)، باكستان (٦١)، البرازيل (٥٩)، بنغلاديش (٥٩)، جمهورية كوريا (٥٩)، سري لانكا (٥٩)، الصين (٦١)، كوبا (٦١)، ماليزيا (٦١)، مصر (٥٩)، نيبال (٥٩)، نيكاراغوا (٦١)، اليابان (٦١).

٦٢٣- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن استراليا (٥٩)، وإيران (جمهورية-الإسلامية) (٦٢)، وبلجيكا (٦٠)، وبيرو (٥٩)، وتونس (٦١)، وسلوفاكيا (٦٢)، وفنزويلا (٦٢)، وكوستاريكا (٦٠)، والمغرب (٦١)، والنرويج (٦١)، ونيوزيلندا (٦١). كما أدلى ببيان كل من المراقبين عن سويسرا (٦١) والكرسي الرسولي (٦٠).

٦٢٤- كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٦٠)، الاتحاد الدولي للمحاميات (٦٠)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٦٠)، منظمة التقدم الدولية (٦٠).

حقوق الطفل

٦٢٥- في الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.102/Rev.1، المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، واسرائيل، واكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وايرلندا، وآيسلندا، وايطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، واستونيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبنن، وبوليفيا، وبيلاروس، وتونس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزمبابوي، والسنغال، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وكرواتيا، ولاتفيا، ومالطة، ومدغشقر، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند، واليابان.

٦٢٦- ونقح ممثل هولندا مشروع القرار شفوياً، مستعيضا في آخر الفقرة ٣(ب) من المنطوق عن عبارة "disabled children" بعبارة "children with disabilities" (لا ينطبق التعديل على النص العربي).

٦٢٧- وسحبت التعديلات المقترحة من الفلبين (E/CN.4/1997/L.111) على مشروع القرار (E/CN.4/1997/L.102). وفيما يلي نص التعديلات المقترحة:

"يدرج الفرع الجديد التالي بعد الفرع سابعا:

"الأطفال المصابون بالعجز

"١- تلاحظ بقلق كثرة أعداد الأطفال الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً أو بدنياً وعقلياً في آن معاً جراء جملة عوامل منها الفقر والمرض والكوارث والنزاع المسلح وجميع أشكال العنف؛

"٢- تسلّم بضرورة توجيه انتباه خاص إلى الأطفال المصابين بالعجز وأسرهم أو غيرها ممن يعنون بهم؛

"٣- تدعو الحكومات، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات غير الحكومية، وخاصة الأشخاص المصابين بالعجز، إلى الاضطلاع بأنشطة لزيادة الوعي بهدف مكافحة التمييز ضد الأطفال المصابين بالعجز والتغلب على هذا التمييز، وإلى مواصلة إدماج عنصر الأطفال المصابين بالعجز في الأنشطة البرنامجية لكل منها؛

"٤- تؤكد حق الأطفال المصابين بالعجز في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والعقلية، وتحث الحكومات على ضمان تكافؤ فرص دخول المدارس والحصول على الخدمات الصحية الشاملة، واعتماد نهج متكاملة إزاء الرفاه العام لجميع الأطفال المصابين بالعجز، لا سيما الأطفال الأكثر تعرضاً للخطر، بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون والمهاجرون والأطفال الذين يعيشون في أجواء العنف وآثاره المباشرة، والذين يعيشون في مناطق الكوارث، وأطفال الشوارع وأطفال المستقطنات؛

"٥- تطلب إلى لجنة حقوق الطفل أن تولي، في أثناء رصدها لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، اهتماماً للحاجات الخاصة بالأطفال المصابين بالعجز، وتطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، أن تقوم، في إطار ولايتها، بإدراج معلومات عن الأطفال المصابين بالعجز في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.".

٦٢٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٦٢٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت.

٦٣٠- وألقى ممثل أوروغواي بياناً بصدد القرار بعد اعتماده.

٦٣١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٧٨.

الفصل الثاني والعشرون

متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٦٣٢- نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول الأعمال في جلستها ٦٢ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٦٣٣- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٦٣٤- وفي المناقشة العامة للبند ٢٢ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: أوكرانيا (٦٢)، السلفادور (٦٢)، الصين (٦٢)، النمسا (٦٢).

٦٣٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية (٦٢)، والسنغال (٦٢)، وقبرص (٦٢)، ومالطة (٦٢).

٦٣٦- وأدلى أيضاً ببيان المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٦٢).

٦٣٧- واستمعت اللجنة كذلك الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٦٢)، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٦٢)، المجلس الهندي للتعليم (٦٢).

٦٣٨- وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بدأت اللجنة النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٦٣٩- عرض ممثل إكوادور مشروع القرار E/CN.4/1997/L.100، المقدم من الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، والمكسيك، وهندوراس. وانضمت باراغواي وفنزويلا ومالطة في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٦٤٠- وقام ممثل إكوادور بتنقيح مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة ١ من المنطوق أضيف الرمز" E/CN.4/1997/98 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1"؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق استعيض عن عبارة "في تعزيز المكتب وفي تزويد مركز حقوق الإنسان" بعبارة "في تعزيز مركز حقوق الإنسان وفي تزويده"؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق وبعد كلمة "دعم" حذفت كلمة "المكتب"، واستعيض عن عبارة "لأن هذين الكيانين" بعبارة "لأنهما".

٦٤١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٨/١٩٩٧.

التنفيذ الشامل لمتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا

٦٤٢- عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.107، المقدم من اثيوبيا، والأرجنتين، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومنغوليا، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا. وانضمت الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق اسبانيا، واستراليا، وباراغواي، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسلفادور، وفنزويلا، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ومدغشقر، ومصر، وموزامبيق، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٦٤٣- وقام مثل النمسا بتنقيح مشروع القرار شفوياً بحذف عبارة "ولجنة حقوق الإنسان" من الفقرة ٦ من المنطوق.

٦٤٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٩/١٩٩٧.

الفصل الثالث والعشرون

مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٦٤٥- نظرت اللجنة في البند ٢٣ من جدول الأعمال في جلستها ٦٢ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٦٤٦- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٦٤٧- وفي المناقشة العامة للبند ٢٣ من جدول الأعمال، استمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (بيان مشترك مع منظمة العفو الدولية)، المجلس الهندي للتعليم، الحزب الراديكالي عبر الوطني.

٦٤٨- وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قررت اللجنة إرجاء النظر في البند ٢٣ من جدول الأعمال الى دورتها الرابعة والخمسين (انظر أيضا الفصل الثالث، الفقرتين ١٩-٢٠).

٦٤٩- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٧/١٩٩٧.

الفصل الرابع والعشرون

قضايا السكان الأصليين

٦٥٠- نظرت اللجنة في البند ٢٤ من جدول الأعمال في جلساتها من ٣١ إلى ٣٤ المعقودة في ١ و٢ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٧ و٥٨ المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٦٥١- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٦٥٢- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قام السيد خوسيه أوروتيا، رئيس - مقرر الفريق العامل الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/102).

٦٥٣- وفي المناقشة العامة للبند ٢٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (٣٢)، الأرجنتين (٣٣)، أوكرانيا (٣١)، البرازيل (٣٣)، بنغلاديش (٣٢)، الدانمرك (نيابة عن بلدان الشمال) (٣١)، شيلي (٣٢)، الصين (٣٢)، كندا (٣٣)، ماليزيا (٣٢)، المكسيك (٣٣)، نيكاراغوا (٣٣).

٦٥٤- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسبانيا (٣٢)، واستراليا (٣٢)، وإستونيا (٣٢)، وبيرو (٣٢)، ونيوزيلندا (٣٢). وأدلى أيضاً ببيان المراقب عن سويسرا (٣٢).

٦٥٥- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٢)، جمعية مكافحة الرق الدولية (٣٤)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٣٢)، مركز الدراسات الأوروبية (٣٤)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٢)، مركز موارد القانون الهندي (٣٢)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٣٢)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٣٣)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٣)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين (٣٢)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٤)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٣٢)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٢)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٣٢)، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية (٣٢)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٣٢)، مؤتمر إنويت القطبي (٣٢)، التحرير (٣٣)، باكس كريستي (٣٣)، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (٣٢)، مجلس الصاميين (٣٣)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٣)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٣٤)، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب (٣٤).

٦٥٦- وأدلى كل من ممثل الفلبين (٣٤) والمراقب عن تايلند (٣٤) ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

٦٥٧- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1997/L.63، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وإستونيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، والمكسيك، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وانضمت إكوادور وغينيا الإستوائية وكوستاريكا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٥٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٦٥٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٣٠.

٦٦٠- ونظرا لاعتماد القرار ١٩٩٧/٣٠، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول).

فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٦٦١- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.70، المقدم من استراليا، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليونان. وانضمت الأرجنتين وإستونيا وإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦٢- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٦٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٦٦٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٣١.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٦٦٥- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن نيوزيلندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.77، المقدم من اسبانيا، واستراليا، واستونيا، وبوليفيا، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليونان. وانضم الاتحاد الروسي والأرجنتين والبرازيل والفلبين في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٦٦٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٣٢.

٦٦٨- ونظرا لاعتماد القرار ١٩٩٧/٣٢، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروعي المقررين ٧ و٨ اللذين أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمدهما اللجنة (انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الأول).

حماية تراث السكان الأصليين

٦٦٩- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول).

٦٧٠- وقام الرئيس بتنقيح مشروع المقرر شفويا بحذف الجملة التالية التي تطالب بعقد اجتماع فني سبق عقده:

"وترجو اللجنة من الأمين العام أن يعقد، في أبكر فرصة ممكنة، اجتماعاً فنياً لممثلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التجارة العالمية مع المقررة الخاصة للنظر في الكيفية التي يمكن أن يسهموا بها في عملها، وأن يحيل تقرير هذا الاجتماع إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان".

٦٧١- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١١٢.

دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٦٧٢- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول).

٦٧٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١١٣.

دراسة عن حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

٦٧٤- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن قبرص مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.98، المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وباكستان، وبوليفيا، وجورجيا، وقبرص، والكاميرون، واليونان. وانضمت بيرو وشيلي وغواتيمالا وكندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٦٧٥- وأدلى المراقب عن نيوزيلندا ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٦٧٦- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٦٧٧- وأدلى ممثلا هولندا واليابان ببيانين فيما يتعلق بالمقرر بعد اعتماده.

٦٧٨- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/١١٤.

٦٧٩- ونظرا لاعتماد المقرر ١٩٩٧/١١٤، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ١١، الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول).

الفصل الخامس والعشرون

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة

٦٨٠- نظرت اللجنة في البند ٢٥ في جلستها ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧(١).

٦٨١- ووفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/L.1) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند من جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها.

٦٨٢- وأحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة ونصه كالتالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة.

الوثائق:

تقرير تحليلي شامل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن إنشاء مكتب دائم في كولومبيا وبشأن التطورات في حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (بيان أدلى به الرئيس في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء).

٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩٩٧/١ و١٩٩٧/٢.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٣/٢ ألف)؛

(ب) تقارير الأمين العام (الفقرة ٨ من القرار ١٩٩٧/١، والفقرة ٦ من القرار ١٩٩٧/٢)؛

(ج) قائمة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال معيشة مواطني الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي (الفقرة ٩ من القرار ١٩٩٧/١).

٥- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم: الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف الراهن على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة أمام تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٧/٧، و١٩٩٧/٨، و١٩٩٧/٩، و١٩٩٧/١٠، و١٩٩٧/١١، و١٩٩٧/١٧، ومقررها ١٩٩٧/١٠٣.

الوثائق:

(أ) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (الفقرة ٧ من القرار ١٩٩٧/٨، والفقرة ٧(و) و(ح) من القرار ١٩٩٧/١١)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (الفقرات ٩-١٢ من القرار ١٩٩٧/٩)؛

(ج) تقارير الأمين العام (الفقرة ١١ من القرار ١٩٩٧/١٠، والفقرة ٦(ب)'١' من القرار ١٩٩٧/١٧)؛

(د) تقرير الفريق العامل (المقرر ١٩٩٧/١٠٣)؛

(هـ) تقرير الخبير المستقل (المقرر ١٩٩٧/١٠٣).

٦- مسألة إعمال الحق في التنمية.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩٩٦/١٥ و١٩٩٧/٧٢.

الوثائق:

(أ) تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل (الفقرة ١٥(ب) من القرار ١٥/١٩٩٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٤ من القرار ٧٢/١٩٩٧).

٧- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٥/١٩٩٥، و٤/١٩٩٧، و٥/١٩٩٧ ومقررها ١٢٠/١٩٩٧.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ٤/١٩٩٧)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة (الفقرة ٤ من القرار ٥/١٩٩٥؛ والمقرر ١٢٠/١٩٩٧).

٨- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٣١/١٩٩٦، و٦٢/١٩٩٦، و٢٣/١٩٩٧، و٢٤/١٩٩٧، و٢٥/١٩٩٧، و٢٦/١٩٩٧، و٢٧/١٩٩٧، و٢٨/١٩٩٧، و٢٩/١٩٩٧، و٣٨/١٩٩٧، و٥٠/١٩٩٧، ومقرراها ١٠٦/١٩٩٧، و١١٠/١٩٩٧.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (الفقرة ٧ من القرار ٣١/١٩٩٦)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (الفقرة ٨ من القرار ١٩٩٧/٢٣)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرتان ٢ و٦ من القرار ١٩٩٧/٢٤)؛

(د) الدراسة المستقلة الشاملة بشأن مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين (الفقرة ٥(هـ) من القرار ١٩٩٧/٢٥)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفقرة ٩ من القرار ١٩٩٧/٢٦)؛

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (الفقرة ١٣ من القرار ١٩٩٧/٢٧)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٧/٢٩)؛

(ح) التقرير السنوي للأمين العام بشأن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١٦ من القرار ١٩٩٧/٣٨)؛

(ط) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٩٧/٣٨)؛

(ي) تقرير مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ٣٨ من القرار ١٩٩٧/٣٨)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ٣٩ من القرار ١٩٩٧/٣٨)؛

(ل) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (الفقرة ١٦ من القرار ١٩٩٧/٥٠)؛

(م) التقرير المستكمل للأمين العام بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين (المقرر ١٩٩٧/١٠٦)؛

(ن) التقرير السنوي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ (المقرر ١٩٩٧/١١٠).

٩- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والنزوحات الجماعية والمشردون.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٧/٣٥، و١٩٩٧/٣٦، و١٩٩٧/٣٧، و١٩٩٧/٣٩، و١٩٩٧/٤٠، و١٩٩٧/٤٢، و١٩٩٧/٤٣، و١٩٩٧/٤٤، و١٩٩٧/٤٥، و١٩٩٧/٧٥، و١٩٩٧/٧٦، ومقرراتها ١٩٩٧/١١١، و١٩٩٧/١١٦، و١٩٩٧/١٢٤.

الوثائق:

(أ) قائمة الأمين العام التي تضم جميع الأشخاص الذين يشكلون حالياً الإجراءات الموضوعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية (الفقرة ١٠(ب) من القرار ١٩٩٧/٣٧)؛

(ب) تقرير ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخلياً (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٧/٣٩)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ٢١ من القرار ١٩٩٧/٤٠)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب (الفقرة ٧ من القرار ١٩٩٧/٤٢)؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن مسألة إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة (الفقرة ١٥ من القرار ١٩٩٧/٤٣)؛

(و) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (الفقرة ١٤ من القرار ١٩٩٧/٤٤)؛

(ز) تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٩٧/٤٥)؛

(ح) التقرير المستوفى لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والنزوحات الجماعية (الفقرة ١٨ من القرار ٧٥/١٩٩٧)؛

(ط) تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ القرار ٧٦/١٩٩٧ (الفقرة ٥(و)).

١٠- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٥٣/١٩٩٧، و٥٤/١٩٩٧، و٥٥/١٩٩٧، و٥٦/١٩٩٧، و٥٧/١٩٩٧، و٥٨/١٩٩٧، و٥٩/١٩٩٧، و٦٠/١٩٩٧، و٦١/١٩٩٧، و٦٢/١٩٩٧، و٦٣/١٩٩٧، و٦٤/١٩٩٧، و٦٥/١٩٩٧، و٦٦/١٩٩٧، و٦٧/١٩٩٧ و٧٧/١٩٩٧، ومقررها ١٢١/١٩٩٧.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا (الفقرة ٤(أ) من القرار ٥٣/١٩٩٧)؛

(ب) تقرير الممثل الخاص للجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ٤(أ) من القرار ٥٤/١٩٩٧)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (الفقرة ٦(ب) من القرار ٥٥/١٩٩٧)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها أولئك الذين يتعاونون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ٦ من القرار ٥٦/١٩٩٧)؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (الفقرة ٤٢(ج) من القرار ٥٧/١٩٩٧)؛

(و) التقرير المشترك للمقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في زائير وبحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وأحد أعضاء الفريق العامل

المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن حالة حقوق الإنسان في شرقي زائير (الفقرة ٦(أ) من القرار ٥٨/١٩٩٧)؛

(ز) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير (الفقرة ٦(ج) من القرار ٥٨/١٩٩٧)؛

(ح) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (الفقرتان ٢٦-٢٧ من القرار ٥٩/١٩٩٧)؛

(ط) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (الفقرة ٤(أ) من القرار ٦٠/١٩٩٧)؛

(ي) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (الفقرة ٨(أ) من القرار ٦١/١٩٩٧)؛

(ك) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا (الفقرة ١٤ من القرار ٦٢/١٩٩٧)؛

(ل) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (الفقرة ٤(أ) من القرار ٦٣/١٩٩٧)؛

(م) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (الفقرة ٤(أ) من القرار ٦٤/١٩٩٧)؛

(ن) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (الفقرة ٢٤ من القرار ٦٥/١٩٩٧)؛

(س) تقرير الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (الفقرة ٢١ من القرار ٦٦/١٩٩٧)؛

(ع) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ القرار ٦٦/١٩٩٧ (الفقرة ٢٤ من القرار ٦٦/١٩٩٧)؛

(ف) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (الفقرة ١٤ من القرار ٦٧/١٩٩٧)؛

(ص) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (الفقرة ٢٧ من القرار ٧٧/١٩٩٧)؛

(ق) تقرير الأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (المقرر ١٩٩٧/١٢١).

١١- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٧/١٣، و١٩٩٧/١٤، و١٩٩٧/١٥.

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٩٧/١٣، والفقرة ٧ من القرار ١٩٩٧/١٤)؛

(ب) تقرير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل (الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٧/١٥).

١٢- العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٥/١١، و١٩٩٧/١٧٣، و١٩٩٧/٧٤.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للأمين العام (الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٩٥/١١)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (الفقرة ١٨ من القرار ١٩٩٧/٧٣، والفقرة ٣٧ من القرار ١٩٩٧/٧٤)؛

(ج) تقارير الأمين العام (الفقرتان ١٤ و٥١ من القرار ١٩٩٧/٧٤).

١٣- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩٩٧/١٢، و١٩٩٧/١٧، ومقررها ١٩٩٧/١٠٤.

الوثائق:

تقارير الأمين العام (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٧/١٢، والفقرة ٦(ب)'٢' من القرار ١٩٩٧/١٧، والمقرر ١٩٩٧/١٠٤).

١٤- فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: مقرر اللجنة ١٩٩٧/١٠٥.

الوثائق:

تقارير الأمين العام (الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج)).

١٥- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩/١٩٩٧، و٢١/١٩٩٧، و٢٢/١٩٩٧، ومقررها ١٠٧/١٩٩٧.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (الفقرة ١٢ من القرار ١٩/١٩٩٧)؛

(ب) التقرير التحليلي للأمين العام بشأن مسألة المعايير الإنسانية الدنيا (الفقرة ٤ من القرار ٢١/١٩٩٧)؛

(ج) تقرير رئيس اللجنة الفرعية (الفقرة ١٠ من القرار ٢٢/١٩٩٧).

١٦- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٦/١٩٩٧.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الفقرة ١٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٥).

١٧- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤٦/١٩٩٧، و٤٧/١٩٩٧، و٤٩/١٩٩٧، و٥١/١٩٩٧، و٥٢/١٩٩٧، ومقررها ١٢٠/١٩٩٧.

الوثائق:

(أ) التقرير التحليلي للأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (الفقرة ١٧ من القرار ٤٦/١٩٩٧)؛

(ب) تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في الصومال (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٧/٤٧)؛

(ج) تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ١٩٩٧/٤٩، والمقرر ١٩٩٧/١٢٠)؛

(د) تقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٩٧/٤٩)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تطور حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (الفقرة ١٥ من القرار ١٩٩٧/٥١)؛

(و) تقرير الخبير المستقل بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي (الفقرة ١٤ من القرار ١٩٩٧/٥٢).

١٨- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٧/١٨.

الوثائق:

تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١٢).

١٩- وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٧/٧٠.

الوثائق:

تقرير الفريق العامل (القرار ١٩٩٧/٧٠).

٢٠- حقوق الطفل، بما في ذلك:

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ج) برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩٩٢/٧٤، و١٩٩٧/٧٨.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حالة تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (الفقرة ٨ من الفرع أولا من القرار ١٩٩٢/٧٤)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (الفقرة ٨(أ) من القرار ١٩٩٧/٧٨)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (الفقرة ٩(ب) من القرار ١٩٩٧/٧٨)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الفقرة ١٤(ب) من القرار ١٩٩٧/٧٨)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ٢١(ب) من القرار ١٩٩٧/٧٨).

٢١- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩٩٧/٦٨، و١٩٩٧/٦٩.

الوثائق:

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا (الفقرة ١٤ من القرار ١٩٩٧/٦٩).

٢٢- مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٥/٨٣، ومقررها ١٩٩٧/١١٧.

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ١٠ من القرار ٨٣/١٩٩٥).

٢٣- قضايا الشعوب الأصلية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٧/٣٠، و١٩٩٧/٣١، و١٩٩٧/٣٢.

الوثائق:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (الفقرة ٨ من القرار ١٩٩٧/٣٠)؛

(ب) التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٧/٣١)؛

(ج) التقرير المستوفى للمفوض السامي لحقوق الإنسان (الفقرة ١٤ من القرار ١٩٩٧/٣٢).

٢٤- إنتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د-٤٤)، و١٩٨٦/٣٥، ومقرراه ١٩٧٨/٢١، و١٩٨٧/١٠٢.

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن ترشيحات المرشحين للإنتخاب في عضوية اللجنة الفرعية.

٢٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧).

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة، مع معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بها.

٢٦- التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الرابعة والخمسين.

السند التشريعي: المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل السادس والعشرون

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

٦٨٣- قامت اللجنة، في جلستها ٧٠ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بالنظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين. وقد اعتمد مشروع التقرير، بصيغته الواردة في الوثائق E/CN.4/1997/L.10 وAdd.1-21 وE/CN.4/1997/L.11 وAdd.1-9 والمعدلة أثناء المناقشات، بشرط الإستشارة، وعهدت اللجنة إلى المقرر بمهمة استكماله.

الحواشي

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب (E/CN.4/1997/SR.1-70/Corrigendum) تعتبر هذه المحاضر نهائية.

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم الدولة أو المنظمة إلى الجلسة التي أدلي فيها بالبيان.

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية.

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد بوريس س. كريلوف، السيد سيرجي ب. كريلوف*، السيد تيموراز رامشيفيلي*، السيد فلاديمير بارشيكوف*، السيد إيغور تشيشرباك**، السيد أوليغ مالغينوف**، السيد ألكسي روغوف**، السيد إيغجيني شولتسيف**، السيد يوري إيفانوف**، السيد يوري بوتيشينكو**، السيد فاليري فيرديف**، السيد غينادي دياتلوف**، السيد مكسيم غوركون - فويفودا**، السيد غريغوري لوكيانتسيف**، السيد فلاديسلاف إيرماكوف**، السيد سيرجي تشوماريف**، السيدة إيلينا ماكيفا**، السيد بوريس تسيبوف**، السيد ألكسندر بوغاتير**، السيد أوليغ سبيليف**، السيد فاسيلي كوليشوف**، السيدة ماليريا ريكوفا**، السيدة أناستاسيا أوتروشيفسكايا**، السيد فلاديمير كارتاشكين**.

إثيوبيا

السيد فيسيها ييمر أبوي **، السيدة ألماز أماها تيسفاي*، السيد مينيليك اليمو غيتوهان*.

الأرجنتين

السيدة زيلميرا م. ريغازولي، السيد مانويل بنيتيز*، السيد هيرنان بلوروتي**، السيدة ماغدالينا فون بيك فيدمانستتر**، السيد مارتين غارسيا موريتان**، السيد روبرتو موراليس**.

إكوادور

السيد أنطونيو روداس بوزو، السيد فيدريكو مينسيس إسبينوزا**، السيد غيرمان أليخاندرو أورتيغا أليدا **، السيد غوستافو أندنا سيفيبيا**.

---

* مناوب.

** مستشار.

ألمانيا

السيد غيرهارت بوم، السيد فيلهلم هوينك، السيد فولفغانغ غيرتز*، السيد ميشيل شيفير**، السيد ديرك بومغارتنر**، السيد كريستيان موتش**، السيد بيتر تشوف**، السيد ميشيل فاينر**، السيد كريستيان هيلباخ**، السيد إلتي أديرهولد**، السيد بيتر بوشمان**، السيد هولغار كولي**، السيدة مارتينا ميتز**، السيدة مارتينا جون**، السيدة هايكي جيراري**، السيدة سابين ستروبل**، السيدة إنكي سموليتش**، السيدة رجينا فون ليدبور**، السيدة أريان راينهارت**، السيدة بربارا هوينك - لوثغن**.

إندونيسيا

السيد إزهار إبراهيم، السيد أغوس تارميتزي**، السيدة سوداب ب. أ. سيهارودين**، السيد حسن ويراجودا**، السيد مكمور ويدودو**، السيد إيدي براتومو**، السيدة دين مويهاريو**، السيد بيبيب أ. ك. ن. جونجونان**، السيد س. سايوغا كاداريسمان**، السيد محمد أنشور**، السيد كليمنتينو دوس ريس أمارال**، السيد خوزيه تافاريس**.

أنغولا

السيد أنيسيتو دا غوستا أراغاو، السيد خوآو دا كونها كيتانو**، السيد ماريو دي أزيفيدو كونستانتينو**، السيد أدريانو أ. تكسيرا باريرا**.

أوروغواي

السيد ميغيل بيرثيت، السيد خورخي بيريز أوترمين*، السيدة سوزانا ريفيرو**، السيدة سيلفيا إيزكييردو**، السيدة باميلا فيفاس**، السيدة لورا دوبوي**.

أوغندا

السيدة ربيكا كاداغا، السيد ألفونس أوسيكو*، السيد جوزيف أ. أ. إيتيما، السيد ناثان إيرومبا**، السيد لوسيان تيباروها**، السيدة جويس كلير بانيا**، السيد مارتينيز أ. مانفوشو**، السيدة مارغريت سيكاغيا**، السيدة ف. ميريام وانفاديا**، السيد كنستانتين كاروسكي**، السيد كورت نوديك.

أوكرانيا

السيد فولوديمير فاسيلينكو، السيدة نينا كوفالسكا*، السيد يفين سيماشكو**، السيد فلاديسلاف زوزليا**.

ايرلندا

السيدة آن أندرسون، السيد دونال دينهام**، السيد جون بيغار**، السيد تيم دويل**، السيدة مالادا باسيك**، السيد باتريك دروري**، السيدة كوليت كينسيللا**، السيدة غيليان أرمسترونغ**.

إيطاليا

السيد ماريو أليسي، السيد روبرتو توسكانو*، السيدة كارلا زوبيتي ماريني**، السيد فيليبو سكاماكا**، السيد ليوناردو بنشيني**، السيد لويغي سيتاريللا**، السيد فيليبو مينزينغر بروزنتال **، السيدة سابرينا سبريوافاكا**، السيد بييترو بروسبيري**، السيدة فيرونيكا أفاتي**.

باكستان

السيد منير أكرم، السيد م. مسعود خان**، السيدة تحمينا جانجوا**، السيد م. سيروس سجاد قاظي**، السيد سردار علي**، السيد شميم رازا**، السيد عزام ألفي**، السيد عبد الله خان**.

البرازيل

السيد غيلبرتو فيرني سابويا، السيد خوزيه أغوستو ليندغرين ألفيز**، السيد ماركوس فينيسياس بينتا غاما**، السيدة أنا كانديدا بيريز**، السيد أنطونيو لويس إسبينولا سالغادو**، الآنسة ماريا هيلينا بينهيرو بينا **، السيدة سيموني بريفاتو غويدانيش**، السيدة أنا ليسي ثورلر**، السيد هليو بيكودو**، السيد ماركو أنطونيو دينيز براندا و**.

بلغاريا

السيد فلاديمير سوتيروف، السيدة ليودميلا بويكوفا*، السيد بيتر كولاروف**، السيد ماريـن رايكوف**، السيدة غينوفيفا ايشيفا**.

بنغلاديش

السيد عبد المتين خسرو، السيد فاروق سبحان*، السيد إفتخار أحمد شودري**، السيد جميل مجيد**، السيد م. ميجار القوايس**، السيد شاهودول إسلام**، السيد م. ولي الله**، السيد م. أبو حنيف تالوكدر**، السيد م. رفيق الإسلام**.

بنن

السيد إسماعيل تيجاني - سيربوس، السيد أرسين كابو - تشيتشي**، السيد زاخاري ريتشارد أكبلوغان**.

بوتان

السيد جيغمي ي. ثينلي، السيد كينغا سينغي**، السيد كارما ت. رينشين*، السيد فونتشو وانغدي**.

بيلاروس

السيد ستانيسلاو س. أغورتسو، السيدة ألينا كوبشينا*، السيدة نينا مازاي*.

الجزائر

السيد محمد صلاح دمبري، السيد محمد حسين**، السيدة أنيسة بوعبدالله**، السيد عبد الحميد بن داوود**، السيد لزهر سوالم**، السيد سعيد خليفي**، السيد شمس الدين زلاسي**، السيد حامد عبد الوهاب أحمد**.

الجمهورية التشيكية

السيد ميروسلاف سومول، السيد ميلان بيرانك*، السيدة زدينكا ماشنيكوفا**، السيد كاريل هايتش**، السيد بافيل سكودا**، السيد ريتشارد كرباك**، السيدة فيرونيكا باسترناكوفا**، السيد بافول سيبيلاك**، السيد يوسيف بوزالكا**.

الجمهورية الدومينيكية

السيدة أنغيلينا بونيتي هيريرا، السيدة رهاديس أبريو دي بولانكو*، السيدة روسينا أبريو*.

جمهورية كوريا

السيد يون يانغ سون، السيد يونغ شيك هوانغ**، السيد تاي يول تشو**، السيد جي هونغ يوه**، السيد يونغ تشيول تشا**، السيد يونغوو كوون**، السيد دي جونغ يوو**، السيد كي شانغ كوون**، السيد سينوغ دونغ كوون**، السيد سيونغ - فيل هونغ**، السيد ميونغ - غيون تشو**، السيد جين - تي كيم**، السيد ما يونغ سام**، السيد تشوونغ - سوك أوه**، السيد جون دروموند**، السيد مايك ماكينون**.

جنوب أفريقيا

السيد جاكوب س. سيليبي، السيد أندريه جاكوبز**، السيد أنيل سوكلال**، السيد جاك كريستوفيديس**، السيدة سوزان لي رو - كريستوفيديس**، السيدة أنيت فورستر**، السيدة رينوكا نيكر**، السيدة بونغيوي كوابي**.

الدانمرك

السيد تايجي ليخمان، السيد هانز هنزريك برون، السيد أولي إغبرغ ميكيلسن*، السيد بيدير فينتجوت*، السيد ينز فيركل*، السيد دان إ. فريديريكسن*، السيد بير فيشر*، السيدة تينا بيدرسن**، السيدة آسي ميكلسن**، السيدة ماريان ليك تومسن**، السيد ينر فيدستد- هانسن**، السيد إريك هوسلت**، السيدة إنغي سكيولداغر**، السيد أولي هارتلينغ**، السيد مورتن كياروم**، السيد إريك أرنستد**، السيد جون سايتز**، السيدة لين وانغ كريستنسن**، السيدة كارولين روبو**، السيدة إينوتيغ أولسن**.

الرأس الأخضر

السيد لويس دي ماتوس مونتيرو دو فونسيكا، السيد خورخي تولنتينو أراووخو**.

زائير

السيد غودفروييد مارومي مولومي، السيد بالاندا ميكوين ليلييل، السيد مونغول، م.، السيد ثياكانغو موكابا، السيد تودييشي ك. سالومون.

زمبابوي

السيد تيكاونا جوزيف بنجامن جوكونيا، السيد تاديوس تافرينيكا تشيغامبا*، السيد برادا سيلفستر مونغانيدز**، السيد ماكسويل تشيكوروونداً**، السيد كوسام موبيزيني**، السيد نيسبرت كانيوا**، السيد ف. ماونيرا**، السيد س. ل. زافازافا**، السيد ف. غ. تشيويش**.

سري لانكا

السيد برنارد أ. ب. غونتيلليكي، السيد و. م. ج. ب. ناكاويتا*، السيد براساد كارياواسام*، السيد سودانتا س. غانيغاما- أراتشتشي**، السيد ويمال دي سيلفا**.

السلفادور

السيد ألكسندر أ. كرافيتز، السيدة مارغريتا إيسكوبار لوبيز **، السيدة آنا ليجيا إيسكوبار بينيل**، السيدة ماريا سوليداد أرغويتا**، السيدة ليليان ألفارادو أوفيرديك**، السيد ألكسندر كيلمان**، السيدة كارمن آيدا شافز**، السيدة فيكتوريا مارينا فيلاسكويز دي أفيليس**.

شيلي

السيد جورج بيرجونو، السيد كريستيان ماكييرا أستابورواغا*، السيدة كارمن هيرتز كاديز*، السيد لويس ليلو *، السيد كارلوس باركر ألموناسيد*، السيد ريكاردو روخاس*، السيد أليخاندرو سالیناس ريفيرا*.

الصين

السيد وو جيانمين، السيد وانغ غوانغيا*، السيد لي باودونغ*، السيد ليو كزينشينغ*، السيد وانغ مين*، السيد كزي بوهوا*، السيدة سونام**، السيد داي يوزونغ**، السيد وانغ زوان**، السيد لي فان**، السيد هوانغ فينغزيانغ**، السيدة بي هوا**، السيد لي ووفينغ**، السيد زانغ كسيد**، السيدة ليون جينفينغ**، السيدة وانغ يويهوا**، السيدة نيو ليهوا**، السيد كسو هونغ**، السيد رين ييشينغ**، السيد فينغ وي**، السيدة كي كسياوكسيا**، السيد لونغ كسويكون**، السيدة دونغ زيهوا**، السيد كونغ جون**، السيدة لي نان**.

غابون

السيد مارسيل إيلوي راهاندي شامبرييه، السيد إيمانويل مبا أللو، السيد لويس سامبا إيغامبا**، السيد كورنتين هيرفو - أكيندينغ**، السيدة روز أوندو**، السيد باتريك ماليكو**، السيدة ماريونيت أنغون - أبينا**.

غينيا

السيد سيكو كامارا، السيد فرانسوا فال، السيدة مابي ديينغ.

فرنسا

السيد كزافييه إيمانويللي، السيد دانييل برنارد، السيد جان دي غلينياستي**، السيد جان كان**، السيد آلان سورتايس**، السيد جان - موريس ريبير**، السيد جان فرانسوا دوبيل**، السيدة فيرونيك ليبلان**، السيد شارلي كوزيريه**، السيد إيف شاربنتييه**، السيد فرانسوا كاريل - بيليار**، السيد هيرفيه بيزانسونو**، السيد فريدريك ديزانيو**، السيدة صوفي لازلو**، السيدة ماريون باراداس - بوفو**، السيد سيرجي تيل**، السيد جيرارد فيللو**، السيد إريك سيفير - جوليفيه**، السيدة جويل روجيه**، السيد جاك لابوزاد**، السيد برونو نيديليك**، السيد دنيس دوفينو**، السيد كامي غروسيلاس**، السيدة دلفين بوست**، السيد فابريس لابادي**، السيد فيليب باردیو**.

الفلبين

السيدة ليليا ر. بوتيستا، السيد خوسيه أ. فرنانديز، السيدة روث س. ليميوكو*، السيدة أوليفيا ف. بالالا**، السيدة مونينا ج. كالانغان**، السيدة ريجينا إيرين ب. سارميينتو**، السيد ليو خ. بالما**، السيدة أورورا نافاريت - ريسينا**.

كندا

السيد روس هينيس، السيد أندرو مكاليستر*، السيدة أديل ديون**، السيد روبرت لورنس**، السيد وين لورد**، السيد بيتر سلينتر**، السيد أندريه جيرو**، السيد غافن بوشان**، السيدة كيرستين ملاكاك**،

السيدة سابين نولك**، السيدة كيلتي باترسون**، السيدة ديبرا آن يانغ**، السيد كريستيان ديسلورييرز**، السيدة آن بايفسكي**.

كوبا

السيد كارلوس أمات فوريس، السيد أبيلاردو مورينو فيرنانديز*، السيد خوان أنطونيو فيرنانديز بالاتشو *، السيد خوليو سيزار غونزاليس**، السيد أدريان ف. ديلغادو غونزاليس**، الآنسة إيمي هيرنانديس كويسادا**، السيد أوتو فايانت فرياس**، السيد رينالدو غارسيا بيريرا**، السيد مارسيلو نونييس**، السيد أنطونيو إ. مارزيوتا ديلغادو **، السيدة إيليانا كالدرين**، السيدة ماريا إ. فيفي**، السيد رودولفو رييس**، السيدة ماريانيلا فيريول إكيفاريا **، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس**

كولومبيا

السيد غوستافو كاسترو غيريرو، السيد كاميلو رييس رودريغيز*، السيد آرماندو سارميينتو مانتيلـــلا *، السيد كارلوس فيسينتي دي روكس*، السيدة سونيا إيلاتش بولو*، السيدة ماريا فرانشيسكا أرياس - جونز*، السيد ألبرتو دياز أوربي*، السيد ميغيل كاميلو رويز بلانكو*، السيد هارولد ساندوفال بيرنال*، السيد كارلوس روبرتو ساينز فارغاس*، السيد فيليب دي خيسوس ألانيز نييتو*، السيد خوان مانويل أوسوريو*، السيد أندريس أبيللا*، السيد رفائيل كاليكستو أمادور*، السيد إرنستو بوردا مدينا*، السيد كارلوس إدواردو سارمييينتو*.

مالي

السيد مختار عوان.

ماليزيا

السيد تان سري داتو موسى هيتام، السيد حمدون علي*، السيد داتو هشام الدين تون حسين*، السيد تان سينغ سونغ**، السيدة بوان سري زليخة موسى**، السيد أزلان مان**، السيد غازي أحمد بن مولانا عبدالله نوح **، السيدة روحانه رملي**، السيد أحمد جزري محمد جوهر**، السيد رستم أفندي صالح**، السيد يانغ زيمي يانغ غزالي**، السيد رجا نشروان زين العابدين**، السيد محمد كامل عبد الغني**.

مدغشقر

السيد جاونا رافالوسون، السيدة فارالالاو راكوتونيينا*، السيدة هيلينا برناديت راجاوناريفيلو**، السيد فابين رافائيل إيداف**، السيد روجر راكوتوندرازاكا**، السيد ناديمالالا رابيتسيميالونا**، السيد دانييل راسولو**، السيد كوريش علاء الدين**.

مصر

السيد منير زهران، السيدة نائلة جبر**، السيد رضا بيبرس**، السيدة إصلاح أمين**، السيد علي القاضي**، السيد حسن عبد المنعم مصطفى **، الآنسة أماني العتر**، السيدة ندا دراز**، السيد عمرو حافظ**، السيد حاتم السيد**.

المكسيك

السيد أنطونيو دي إكازا، السيد لوسيانو جوبلانك**، السيد ميغيل أنخيل غونثالث فليكس**، السيد أرتورو هيرنانديس باساف**، السيدة إيريندييرا باز كامبوس**، السيد دولوريس خيمينيس هيرنونديز **، السيد خوان مانويل غوميز - روبليدو ف. **، السيد بورفيريو تييري مونيوز - ليدو ك.**، السيدة أليسيا إيلينا بيريز - دوارتي ن.**، السيدة ماريا دي لورديس سالومي سوسا ماركيز**، السيد إدغار أرتورو كوبيرو غوميز**، السيد توناتيوه روميرو رييس**، السيد دييغو ألفونسو سيمانكاس غوتييريز**.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيد هنري ستيل، السيد نيغيل ك. ر. ويليامز*، السيدة سارا أ. فولدز*، السيد ديفيد كامبل*، السير جون ك. ج. رامسون**، السيد هيو ليلوين**، السيد ديفيد ج. هـ. فروست**، السيد إيان ك. برنارد**، السيد بول بنتول**، السيد كولين ن. ويلز**، السيد رونالد ناش**، السيد جوليون ويلش**، السيد آلان كوغي**، السيدة لورين كوين**، السيد كولين ويلسون**، السيدة أودري غلوفر**.

موزامبيق

السيدة فرانسيس فيكتوريا فيلهو رودريغيز، السيد كارلوس دوس سانتوس*، السيد فيليب تشيدومو*، السيدة أنخيلا ميلو**، السيد فيرناندو خورخي مانهيسا**.

النمسا

السيد كريستيان ستروهال، السيد هارالد كريد، السيدة غودرون غراف**، السيد إنغلبيرت تويرمان**، السيدة إليزابيث شيفيرمير**، السيدة إليزابيث بيرتاغنولي**، السيد فرانز - جوزيف هومان - هيريمبيرغ**، السيد روبرت زيتشغ**، السيدة سيغريد كلاين**، السيدة ريجينا فيغل**، السيدة إنغريد كيرشر**.

نيبال

السيد بال رام ك. س.، السيد شامبهو رام سيمخادا*، السيد شنكر براساد كاتل*.

نيكاراغوا

السيد ألفارو مونتينيغرو ماللونا، السيد إنريك باغواغا فرنانديز**، السيدة هايدي مارين أرسيا**، السيد دانيلو روزاليس دياز**، السيد لويس زونييغا**، السيدة فاطمة غويدو سيف**، السيدة لويساميليا تينوريو أليمان**، السيدة سيلفيا إيريوندو**، السيدة ماريا يوغينيا كوسكوللويللا**، السيدة غيما كروز**.

الهند

السيدة أروندهاتي غوس، السيد هيمانت كريشان سينغ*، السيد س. س. بلويريا*، السيد ريش بال سينغ**، السيد غوتام موكهوباديايا**، السيد راجاموني فينو**، السيد جافيد أشرف**

هولندا

السيد بيتر ب. فان وولفتين بالت، السيدة كورا ميندرهود*، السيد باريند س. أ. ف. فان دير هايدن*، السيد ريتشارد فان ريجسن*، السيد رينيه كريستوفر أكوارون*، السيد كوين دافيدس*، السيدة إيفيلين هيرفكينس**، السيد ويليم فان رينين**، السيدة بهيه غلوريا تهزيب**، السيدة باولا هـ. ساستروفييتو**، السيدة هدا سامسون**، السيدة إيستر فان دير فيلد**، السيدة دايردر نوتن**، السيدة آنيبيت غريف**، السيدة م. كاسترمانس**، السيد ف. غرونفيلد**

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة نانسي روبين، السيد كليبورن بيل، السيدة ليسلي أ. غيرسون*، السيد غير سميث*، السيدة جيرالدين أ. فيرارو**، السيدة فيفيان أ. ديريك**، السيدة فيليس د. غير**، السيد روبرت غ. لوفتيز**، السيد إيريك شفارتز**، السيد جون شاتوك**، السيد جون أربوغاست**، السيدة ألكساندرا أرياغا**، د. كينيث و. برنارد**، السيد إدوارد ر. كامينغز**، السيدة إيليانا دافيدسون**، السيد مايكل دينيس**، السيدة فيليا دي بيرو**، السيد غييوم ل. هينسل**، السيد توماس هوشيك**، السيد كريغ ل. كويل**، السيدة نانسي كيلوه**، السيدة ميري لانغ**، السيد كيفين و. لونغ**، السيد ريتشارد مارشال**، السيد جيمس ميرز**، السيد وليام غ. ميرفي**، السيد ألن إ. باب**، السيدة ساندرا ر. سميث**، السيدة لوسي تاملين**، السيد كورنيليوس ك. وولش**، السيد ليون وينتروب**، السيدة إميلي آن رادفورد**، السيدة لورا آدمز**، السيدة لورا ر. برايانت**.

اليابان

السيد نوبوتوشي أكاو، السيد ماساكي كونيشي*، السيد يوشيكي ميني*، السيد واتارو هاياشي*، السيد تاكاشي كويزوكا*، السيد توشيو كايتاني**، السيد ماكيو مياغاوا**، السيد هاجيمي هاياشي**، السيد جونزو فوجيتا**، السيد ماساكي وادا**، السيد جيرو أوسوي**، السيد كازوهيكو ناكامورا**، السيد يوريو إيتو**، السيدة نوريكو إييدا**، السيدة ميتشيكو سودو**، السيدة ميوكي كيتاغو**، السيدة ماساكو كينوشيتا**، السيد تسونيكي ماتسودا**، السيد هيتوشي إيشيي**، السيدة نيكول دويتش**.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، الصومال، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي وسويسرا.

الأمانة العامة للأمم المتحدة

إدارة الدعم الإنمائي والخدمات الإدارية، إدارة الشؤون الإنسانية، دائرة الأمم المتحدة للإعلام، دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية.

هيئات الأمم المتحدة

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (اليونيدز)، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، صندوق الأمم المتحدة للسكان، متطوعو الأمم المتحدة.

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

المنظمات الحكومية الدولية

وكالة التعاون الثقافي والتقني، منظمة العمل العربية، أمانة الكومنولث، مجلس أوروبا، البرلمان الأوروبي، الإتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

اللجنة الكندية لحقوق الانسان، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان (فرنسا)، اللجنة الاتحادية لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص (أستراليا)، لجنة حقوق الانسان (نيوزيلندا)، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان والحريات (الكاميرون)، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (الهند)، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (إندونيسيا)، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (نيجيريا)، المؤسسة الوطنية (جمهورية ايران الاسلامية)، المرصد الوطني لحقوق الانسان (الجزائر)، اللجنة الفلبينية لحقوق الانسان، لجنة جنوب افريقيا لحقوق الانسان.

حركات التحرير الوطني

فلسطين.

منظمات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جماعة إخوان مالطة.

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

رابطة المتقاعدين الأمريكية، بوتشاسانواسي شري أكشار بورشوتام سانستا، هيئة الفرنسيسكان الدولية، الاتحاد الدولي لمكافحة استغلال البغاء، التحالف النسائي الدولي- حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية لجنود السلام، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الإجتماع والعقوبات والسجون، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، المجلس الدولي للمرأة، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، الاتحاد البرلماني الدولي، الليبرالية الدولية (الاتحاد الليبرالي العالمي)، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الاتحاد العالمي للعمل، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، مؤتمر العالم الاسلامي، منظمة زونتا الدولية.

المركز الاستشاري الخاص

الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية، اللجنة الافريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، الاتحاد النسائي لعموم الصين، المؤتمر النسائي لعموم الهند، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، لجنة الأنديز للحقوقيين، المجلس الاستشاري الانغليكاني، المنظمة الدولية لمكافحة الرق، اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، رابطة النهوض بالفهم النفساني للطبيعة البشرية، رابطة منع التعذيب، الطائفة البهائية الدولية، التحالف المعمداني العالمي، مؤسسة كاريتاس الدولية، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية، مركز الدراسات الأوروبية، مركز العدالة والقانون الدولي، منظمة التغيير "تشينج"، الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية، إئتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، مؤتمر الكنائس الأوروبية، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، المنظمة الدولية للتعليم، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، مجلس الجهات الأربع، فرنسا- الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران، دار الحرية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، الاتحاد العام للمرأة العربية، المؤتمر العام للسبتيين، الائتلاف الدولي للموئل، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المدافعون عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، مرصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي للتعليم، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، معهد المرأة والقانون والتنمية، لجنة البلدان الافريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، اتحاد الصحفيين الدولي، الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للجامعيات، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، اتحاد المحاميات الدولي، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، حركة التصالح الدولية، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي لحقوق الإنسان والبيئة والتنمية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للقانون الانساني، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، المنظمة الدولية لمراقبة السجون، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، اتحاد المحامين الدولي، الائتلاف الدولي لصحة المرأة، فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين، مؤتمر "إنويت" القطبي، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، الاتحاد اللوثري العالمي، مناصرو حقوق الإنسان في مينسوتا، الحركة الكوبية للسلم ولسيادة الشعوب، رابطة المحامين الوطنية، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد العام للمنظمات النسائية، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، حقوق الإنسان الجديدة، الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، باكس كريستي، باكس رومانا، حركة الطلاب الكاثوليكيين، الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، الزمالة الدولية لشؤون السجون، الفريق المعني بسياسات اللاجئين، مراسلون بلا حدود، مركز روبرت ف. كيندي التذكاري لحقوق الإنسان، صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا"، المنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، رابطة سوسيلا

دارما الدولية، اتحاد الحقوقيين العرب، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، مؤسسة القمة العالمية النسائية، التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، الرابطة العالمية لإعادة التأهيل النفساني - الاجتماعي، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات، المؤتمر اليهودي العالمي، الحركة العالمية للأمهات، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، التآزر الجامعي العالمي، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية، جمعية الشابات المسيحية العالمية.

القائمة

المكتب الافريقي للعلوم التربوية، "أليران كيسيداران نيفارا" - حركة الوعي القومي، المادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية، رابطة التعليم العالمي، مركز أوروبا - العالم الثالث، حركة التضامن المسيحي الدولية، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، مؤسسة ديون الشرف اليابانية، المجلس الأعلى لقبائل الكري (كيبيك)، مركز موارد القانون الهندي، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، منظمة البكالوريا الدولية، الجمعية الدولية للفتيات الكاثوليكيات، المجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الإيدز، منظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة "الصقر" الدولية (الدولية التعليمية الاشتراكية)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، مكتب السلم الدولي، نادي القلم الدولي، الرابطة الدولية للشرطة، منظمة التقدم الدولية، المعهد الدولي للمسرح، مركز المنبر النسائي الدولي، التحرير، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المجلس الإقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا، مجلس الصاميين، منظمة "سيرفاس" الدولية، منظمة سوكا غاكاي الدولية، منظمة البقاء الدولية، الرابطة الكاثوليكية الدولية للراديو والتلفزة، رابطة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية للأمم المتحدة، التحالف العالمي للكنائس المصلحة، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، المجتمع العالمي للحياة المسيحية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين، مجلس السلم العالمي.

المرفق الثاني

جدول الأعمال

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

٥- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف الراهن على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة أمام إعمال حقوق الإنسان والحريات والأساسية.

٦- مسألة إعمال الحق في التنمية.

٧- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

٨- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون.

١٠- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢)، و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠.

١١- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم.

١٢- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية.

١٣- تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٤- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

١٥- فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين.

١٧- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٨- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

١٩- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٢٠- وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

٢١- حقوق الطفل، بما في ذلك:

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال؛

(د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله.

٢٢- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣- مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

٢٤- قضايا الشعوب الأصلية.

٢٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

٢٦- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها الثالثة والخمسين ١٠٤ قرارات ومقررات.

٢- وتتصل غالبية القرارات والمقررات بولايات قائمة لا تترتب عليها تكاليف كبيرة أو بولايات نص عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٣- ووافقت اللجنة على عدد قليل من الولايات الجديدة التي تترتب عليها آثار مالية دنيا بالنسبة للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وقبل البت في هذه القرارات والمقررات، ووفقا للقاعدة ١٣-١ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أحيطت اللجنة علما من خلال بيانات شفوية بتقدير للتكاليف المتصلة بتنفيذ الطلبات الواردة في القرارات والمقررات.

٤- كما وافقت اللجنة على إنهاء أربع ولايات.

٥- ومن المتوقع استيعاب المتطلبات المتصلة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة من المخصصات المنصوص عليها في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المعتمدة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ والمرصودة للأنشطة المضطلع بها بناء على تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهكذا، لن تكون ثمة حاجة إلى موارد إضافية من الباب المذكور في الميزانية البرنامجية نتيجة اعتماد تلك القرارات والمقررات.

٦- وعليه، فإن هذا التقرير لا يتضمن بيانات بالآثار الإدارية أو الآثار على الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٧.

٧- وأخيرا، اعتمدت اللجنة أيضا القرار ٧٤/١٩٩٧ المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك". وتتصل الطلبات الواردة في هذا القرار، من جملة أمور، بأنشطة من المقرر تنفيذها خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.115 الآثار الإدارية لهذا القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثالثة والخمسين للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1997/1	٢	جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1997/1/Add.1 و Corr.1	٢	شروح جدول الأعمال المؤقت من اعداد الأمين العام
E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41	١٦	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين
E/CN.4/1997/3	٩و٢٢	مذكرة من المفوض السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/1997/4 و Corr.1	٨	تقرير الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي
E/CN.4/1997/4/Add.1	٨(أ)	المقررات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أثناء الدورة الرابعة عشرة
E/CN.4/1997/4/Add.2 و Corr.1	٨	تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: الزيارة إلى نيبال
E/CN.4/1997/4/Add.3	٨	العنوان نفسه: زيارة متابعة الى بوتان
E/CN.4/1997/5	١٠	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: تقرير دوري مقدم من السيدة اليزابيث ريهن، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤٥ من قرار اللجنة ١٩٩٦/٧١: حقوق الإنسان والانتخابات القادمة في البوسنة والهرسك
E/CN.4/1997/6 و Add.1	١٠	تقرير عن حالة حقوق الانسان في زائير، مقدم من السيد روبرتو غاريتون، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٧٧
E/CN.4/1997/6/Add.2	١٠	العنوان نفسه: تقرير عن البعثة التي تم القيام بها بناء على طلب المفوض السامي لحقوق الإنسان بين ٢٥ و٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧ في المنطقة التي يحتلها الثوار في شرق زائير
E/CN.4/1997/7	٨(أ)	تقرير المقرر الخاص، السيد نايجل س. رودلي، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/ ٣٧ باء

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1997/7/Add.1	٨(أ)	العنوان نفسه: موجز الحالات المحالة الى الحكومات والردود الواردة
E/CN.4/1997/7/Add.2	٨(أ)	العنوان نفسه: زيارة المقرر الخاص الى باكستان
E/CN.4/1997/7/Add.3	٨(أ)	العنوان نفسه: زيارة المقرر الخاص الى فنزويلا
E/CN.4/1997/8	١٠	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: تقرير دوري مقدم من السيدة اليزابيث ريهن، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤٥ من قرار اللجنة ١٩٩٦/٧١: تقرير خاص بشأن الأقليات
E/CN.4/1997/9	١٠	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: تقرير دوري مقدم من السيدة اليزابيث ريهن، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤٥ من قرار اللجنة ١٩٩٦/٧١
E/CN.4/1997/10	٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية تشيتشينيا التابعة للإتحاد الروسي
E/CN.4/1997/11	٣	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن كولومبيا
E/CN.4/1997/12 و Add.1	٣	التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، مقدم من السيد باولو سرجيو بينهييرو، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/١
E/CN.4/1997/13 و Add.1	٤	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/14	٤	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/15	٤	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/16	٤	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مقدم من السيد هانو هالينن، المقرر الخاص، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف
E/CN.4/1997/17	٥	تقرير الأمين العام المعد وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٦/١٢
E/CN.4/1997/18	٥	حقوق الإنسان والبيئة: تقرير الأمين العام المعد وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٦/١٣

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1997/19	٥	الآثار الضارة الناجمة عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين على التمتع بحقوق الإنسان: تقرير مرحلي مقدم من السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة، عملا بقرار اللجنة ١٤/١٩٩٦
E/CN.4/1997/20	٥	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورته الأولى
E/CN.4/1997/21	٦	تقرير الأمين العام المعد وفقا لقرار اللجنة ١٥/١٩٩٦
E/CN.4/1997/22	٦	التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى
E/CN.4/1997/23 و Add.1-2	٧	الحالة في فلسطين المحتلة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/24	٧	تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مقدم من السيد إنريكي برنالس بالستيروس، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ٥/١٩٩٥ ومقرر اللجنة ١١٣/١٩٩٦
E/CN.4/1997/25 و Add.1	٨	احتجاز الموظفين الدوليين وأسرهم: تقرير مستوفى للأمين العام أعد عملا بقرار اللجنة ٢٩/١٩٩٦
E/CN.4/1997/26	٨	الأطفال والأحداث المحتجزون: تقرير الأمين العام المعد عملا بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٦
E/CN.4/1997/27 و Add.1	٨(أ)	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/28	٨(ب)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/29 و Add.1	٨	الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/30	٨	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1997/31	٨	تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: تقرير المقرر الخاص، السيد عابد حسين، عملا بقرار اللجنة ٥٣/١٩٩٦
E/CN.4/1997/31/Add.1	٨	العنوان نفسه: البعثة الى تركيا
E/CN.4/1997/32	٨	تقرير السيد بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1997/33 و Add.1	٨(د)	تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
E/CN.4/1997/34	٨(ج)	تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي
E/CN.4/1997/35	٩	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام المعد وفقا للفقرة ٢١ من قرار اللجنة ٤٦/١٩٩٥
E/CN.4/1997/36	٩	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/37	٩(أ)	التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (جنيف من ٢٢ الى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦): تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/38	٩	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1997/39	٩	حقوق الإنسان والإرهاب: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1997/40	٩	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/41	٩(ب)	تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة ٥٠/١٩٩٦
E/CN.4/1997/42	٩(د)	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية: تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/1997/43	٩(د)	المشردون داخليا: تقرير مقدم من السيد فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام، عملا بقرار اللجنة ٥٢/١٩٩٦
E/CN.4/1997/43/Add.1	٩(د)	العنوان نفسه: نماذج من التشرد: موزامبيق
E/CN.4/1997/44	٩	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تقرير الأمين العام المقدم وفقا للفقرة ٢٤ من قرار اللجنة ٦٤/١٩٩٦
E/CN.4/1997/45	٩(ج)	تكوين ملاك موظفي المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/46	٩	تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤): تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1997/47	٩(أ)	تقرير عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، مقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة
E/CN.4/1997/47/Add.1	٩(أ)	العنوان نفسه: تقرير عن زيارة المقررة الخاصة لبولندا في مهمة بشأن مسألة الإتجار بالنساء وإكراههن على البغاء(٢٤ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
E/CN.4/1997/47/Add.2	٩(أ)	العنوان نفسه: تقرير حول بعثة المقررة الخاصة الى البرازيل بشأن العنف المنزلي (١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦)
E/CN.4/1997/47/Add.3	٩(أ)	العنوان نفسه: تقرير حول بعثة المقررة الخاصة الى جنوب افريقيا عن قضية الإغتصاب في المجتمع (١١ الى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦)
E/CN.4/1997/47/Add.4	٩(أ)	العنوان نفسه: تعليقات من الحكومات
E/CN.4/1997/48	١٠	تقرير الأمين العام المقدم وفقا لمقرر اللجنة ١١٢/١٩٩٦
E/CN.4/1997/49	١٠	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/50	١٠	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٠/١٩٩٦
E/CN.4/1997/51	١٠	الحالة في تيمور الشرقية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/51/Add.1	١٠	العنوان نفسه: المعلومات المقدمة من حكومة اندونيسيا
E/CN.4/1997/52	١٠	تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا
E/CN.4/1997/53	١٠	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كوبا، مقدم من السيد كارل - جوهان غروث، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩٦
E/CN.4/1997/54	١٠	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية غينيا الإستوائية، مقدم من السيد أليخاندرو أرتوسيو، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ٦٦/١٩٩٦
E/CN.4/1997/55	٨(ج) و ١٠	العملية الخاصة بإختفاء الأشخاص في إقليم يوغوسلافيا السابقة: تقرير مقدم من السيد مانفريد نواك، الخبير عضو الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي والمسؤول عن العملية الخاصة باختفاء الأشخاص، بمقتضى قرار اللجنة ٧١/١٩٩٦

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1997/56	١٠	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة: تقرير دوري مقدم من السيدة اليزابيث ريهن، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤٥ من قرار اللجنة ١٩٩٦/٧١
E/CN.4/1997/57	١٠	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق، مقدم من السيد ماكس فان دير ستول، المقرر الخاص للجنة، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٧٢
E/CN.4/1997/58	١٠	حالة حقوق الإنسان في السودان: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد غاسبار بيرو، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٧٣
E/CN.4/1997/59	١٠	التقرير النهائي عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مقدم من السيد شونغ-هيون بايك، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٧٥
E/CN.4/1997/60	١٠	حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي: تقرير مقدم من السيد بكر والي نداي، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٧٤
E/CN.4/1997/60/Add.1	١٠	العنوان نفسه: الحالات القطرية
E/CN.4/1997/61	١٠	تقرير عن حالة حقوق الانسان في رواندا، مقدم من السيد ر. ديني - سيغي، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة دإ - ١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤
E/CN.4/1997/62	٨ و١٠	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا، أعده السيد بكر والي نديايي، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والسيد بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين
E/CN.4/1997/62/Add.1	١٠	العنوان نفسه: مقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٧٩
E/CN.4/1997/63	١٠	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية، اعده الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد موريس كوبيثورن، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٨٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٨٧
E/CN.4/1997/64	١٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار: تقرير المقرر الخاص، السيد راجسومير للاه، المقرر الخاص، المقدم وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٦/٨٠

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1997/65 و Corr.1	١١	حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز الاتفاقية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/66	١٢	حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/67	١٢	مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية: تقرير من الأمين العام أعد بناء على مقرر اللجنة ١١٤/١٩٩٥
E/CN.4/1997/68 و Add.1	١٣	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/69		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1997/70	١٣	إسهام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
E/CN.4/1997/71	١٣	تقرير عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، مقدم من السيد موريس غليلي أهانهانزو، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ٢١/١٩٩٦
E/CN.4/1997/71/Add.1	١٣	العنوان نفسه: البعثة الى كولومبيا
E/CN.4/1997/71/Add.2	١٣	العنوان نفسه: البعثة الى الكويت
E/CN.4/1997/72	١٥	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/73	١٥	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/74	١٥	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1997/75	١٥	قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع المعايير في مجال حقوق الإنسان: مذكرة مقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/1997/76	١٦	صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/77 و Add.1 و Add.2	١٦	المعايير الإنسانية الدنيا: تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٦/١٩٩٦

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1997/78	١٦	أشكال الرق المعاصرة: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1997/79	١٦	تقرير مقدم من السيد أسبيورن إيدي، رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، أعد بموجب الفقرة ١٤ من قرار اللجنة ١٩٩٦/٢٥
E/CN.4/1997/80	١٦	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1997/81	١٦	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1997/82	١٦	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/83 و Add.1-3	١٦	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1997/84	١٨	دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/85	١٨	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد توماس همربرغ، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٥٤
E/CN.4/1997/86	١٨	التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/87		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1997/88 و Corr.1	١٨	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الصومال، أعدته الخبيرة المستقلة للجنة حقوق الإنسان، السيدة منى رشماوي، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٥٧ المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦
E/CN.4/1997/89	١٩	حالة حقوق الإنسان في هايتي: تقرير مقدم من السيد آداما دينغ، الخبير المستقل، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٥٨
E/CN.4/1997/90	١٩	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان: تقرير الخبيرة المستقلة، السيدة مونيكا بينتو، عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، المقدم وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٦/٥٩، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧٠
E/CN.4/1997/91	١٩	تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمرو، المقرر الخاص، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٦/٢٣
E/CN.4/1997/91/Add.1	١٩	العنوان نفسه: الزيارة الى الهند
E/CN.4/1997/92	٢٠	تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1997/93	٢١(أ)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/94	٢١(ج)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1997/95	٢١(ب)	تقرير السيدة أوفيليا كالسيتاس، المقررة الخاصة عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة
E/CN.4/1997/95/Add.1	٢١(ب)	العنوان نفسه: زيارة المقررة الخاصة للجمهورية التشيكية
E/CN.4/1997/95/Add.2	٢١(ب)	العنوان نفسه: تقرير المقررة الخاصة عن بعثتها الى الولايات المتحدة الأمريكية لبحث مسألة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال (٩ - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)
E/CN.4/1997/96	٢١	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع برتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الثالثة
E/CN.4/1997/97	٢١(د)	تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة
E/CN.4/1997/98 و Add.1 و Add.1/Corr.1	٣و٢٢	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: "بناء شراكة من أجل حقوق الأنسان"
E/CN.4/1997/99	٢٣	تقرير الأمين العام المعد وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٥/٨٣
E/CN.4/1997/100	٢٤	الأنشطة المضطلع بها والمعلومات الواردة بمقتضى قرار اللجنة ١٩٩٦/٤١ بشأن محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/101	٢٤	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: الأنشطة المضطلع بها من أجل العقد في نطاق منظومة الأمم المتحدة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنسق العقد
E/CN.4/1997/102	٢٤	تقرير الفريق العامل المنشأ وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢
E/CN.4/1997/103	٨(ج)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1997/104	٨	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1997/105	١٤	مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة من الأمين العام

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1997/106	٥	المقررات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة عشرة: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1997/107	٤	رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الأنسان
E/CN.4/1997/108	١٦	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1997/109	٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/110	٥	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1997/111	٤	مذكرات شفوية مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه و٨ آب/أغسطس و٢٢ كانون الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وموجهه من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/112	٥	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1997/113	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ وموجهة من الممثل الدائم للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/114	١٠	العنوان نفسه
E/CN.4/1997/115	٥	مساهمة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
E/CN.4/1997/116	٤	رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/117	٤	رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ وموجهة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الأنسان
E/CN.4/1997/118	١٠	رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1997/119	٩	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمين لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1997/120	٥	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من البعثة الدائمة لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمانة لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1997/121		[سحبت]
E/CN.4/1997/122	٤	رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/123	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من البعثة الدائمة لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمانة لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1997/124*	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من البعثة الدائمة لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/125	١٠	رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/126	١٠(ب)	رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/127		[سحبت]
E/CN.4/1997/128	٣	رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/129	١٠	تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٧/٥١
E/CN.4/1997/130	١٨	رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من مندوب شعبة المنظمات الدولية لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/1997/131	٩(أ)	رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/132	١٠	رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من وزير خارجية جورجيا الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/133	٨(ج)	رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/134	٨	رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/135	٩	رسالة موجهة من السفيرة المكلفة بشؤون حقوق الإنسان في وزارة خارجية الجمهورية الدومينيكية الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/136	٤	رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وموجهة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الأنسان
E/CN.4/1997/137	١٠	رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الأنسان
E/CN.4/1997/138	٩	رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أمانة لجنة حقوق الأنسان
E/CN.4/1997/139	١٠	العنوان نفسه
E/CN.4/1997/140	١٠	رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/141	١٠	رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٧ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الاعمال	العنوان نفسه
E/CN.4/1997/142	١٠	رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم لأنغولا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/143	٨(ج)	رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٧ وموجهة من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى لجنة حقوق الإنسان الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/144	١٠	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٧ وموجهة من سفير النيجر في بلجيكا، عضو فريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1997/145	١٠	رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1997/146	١٠	رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1997/147	١٩	رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٧ وموجهة من رئيسة وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى لجنة حقوق الإنسان الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1997/148	١٣	رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٧ وموجهة من الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1997/149	٣	المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة والخمسين للجنة وتصويبها المركب
E/CN.4/1997/SR.1-70[أ] و E/CN.4/1997/SR.1-70 Corrigendum		

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1997/L.1	٢٥	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1997/L.2	٣	تنظيم أعمال الدورة: مشروع مقرر
E/CN.4/1997/L.3	٤	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.4	٧	الحالة في فلسطين المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.5	٤	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.6	٤	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.7	٧	مسألة الصحراء الغربية: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.8	٧	عملية السلام في الشرق الأوسط: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.9/Rev.1	١٣	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.10 و Add.1-21	٢٦	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين
E/CN.4/1997/L.11 و Add.1-9	٢٦	العنوان نفسه
E/CN.4/1997/L.12/Rev.1	١٣	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.13	٥	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذه من جانب واحد: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.14	١١	العنف ضد العاملات المهاجرات: مشروع قرار
E/CN.4/199/L.15	٣	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية: مشروع مقرر
E/CN.4/1997/L.16		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1997/L.17	١٥	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإلتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: مشروع مقرر

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1997/L.18	١٤	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/1997/L.19	٥	حقوق الإنسان والبيئة: مشروع مقرر
E/CN.4/1997/L.20	١٤	مسألة عقوبة الإعدام: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.21/Rev.1	٥	الحق في الغذاء: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.22	٥	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.23	٥	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.24	٥	حقوق الإنسان والفقر المدقع: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.25/Rev.1	٦	الحق في التنمية: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.26/Rev.1	٥	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.27	٥	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/1997/L.28		[سحبت]
E/CN.4/1997/L.29	١١	الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.30	١١	العمال المهاجرون وحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.31/Rev.1	١٧	حقوق الإشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1997/L.32	٨	الأطفال والأحداث المحتجزون: مشروع مقرر
E/CN.4/1997/L.33	٣	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مشروع مقرر
E/CN.4/1997/L.34	١٦	الإتجار بالنساء والفتيات: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.35	١٤	تعديلات مقترحة على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.20
E/CN.4/1997/L.36		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1997/L.37	٩	حماية حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.38	١٩	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.39	١٦	حقوق الإنسان للمعوقين: مشروع مقرر
E/CN.4/1997/L.40	١٠	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.41	١٦	أشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.42	١٦	المعايير الإنسانية الدنيا: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.43	١٦	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.44	١٦	العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.45		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1997/L.46	١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.47	٩	تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1997/L.48		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1997/L.49	٨	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.50	٨(د)	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.51	٨	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.52		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1997/L.53	٨	موظفو الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.54	٨(ج)	مسألة حالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.55	٩	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/1997/L.56	٨	الحق في حرية الرأي والتعبير: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.57	٨	أخذ الرهائن: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.58	٨	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.59	٩	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.60	٩	الإستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.61	١٨	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1996/L.62	٩(أ)	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1997/L.63	٢٤	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.64	٩	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.65	١٨	الخدمات الإستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.66	٩(د)	المشردون داخليا: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.67	٩(ب)	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.68/Rev.1	٩	وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.69	٩(د)	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.70	٢٤	فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.71	١٨	تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.72	١٨	تقديم المساعدة الى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.73	٩	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.74	٩	حقوق الإنسان والإرهاب: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.75	٩	مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.76	٩	القضاء على العنف ضد المرأة: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1997/L.77	٢٤	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.78	١٨	حالة حقوق الإنسان في هايتي: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.79	٨	مسألة الإحتجاز التعسفي: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.80	١٨	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.81	١٠	حالة حقوق الإنسان في رواندا: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.82/Rev.1	١٠	حالة حقوق الإنسان في بوروندي: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.83	١٠	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.84/Rev.1	١٠	تقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.85	١٠	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.86	٩	ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.87	٩	استعراض نظام الإجراءات الخاصة: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.88	١٠	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود): مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.89	١٠	حقوق الإنسان في زائير: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.90	١٠	حالة حقوق الإنسان في السودان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.91	١٠	حالة حقوق الإنسان في الصين: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.92	١٠	الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.93		[سحبت]

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1997/L.94	١٠	حقوق الإنسان في كوبا: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.95	١٠	حالة حقوق الإنسان في العراق: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.96	١٠	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.97	١٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.98	٢٤	تعديل مقترح على مشروع المقرر ١١ الذي اوصت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: "دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي"
E/CN.4/1997/L.99	٨	تعديل مقترح على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79
E/CN.4/1997/L.100	٢٢	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.101	٢٠	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.102/Rev.1	٢١	حقوق الطفل: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.103	١٢	مسألة متابعة المبادىء التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية: مشروع مقرر
E/CN.4/1997/L.104	٥	تعديل مقترح لمشروع المقرر ٤ الذي أوصت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/1997/L.105	٣	إعادة تشكيل لجنة حقوق الإنسان وتنشيطها: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.106	١٢	حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.107	٢٢	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.108	٨	اقتراح بتغييرات فرعية في التعديل المقترح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.99

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1997/L.109	١٠	تعديل مقترح على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.40
E/CN.4/1997/L.110	١٠	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.111	٢١	تعديل مقترح على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.102
E/CN.4/1997/L.112	٩	تعديلات مقترحة على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.69
E/CN.4/1997/L.113	١٣	تعديل مقترح على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.9/Rev.1
E/CN.4/1997/L.114	٩	تعزيز مكتب المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1997/L.115	١٣	ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.12/Rev.1 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1997/NGO/1	23	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/2	6	Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/3	8 and 10	Written statement submitted by the Lawyers Committee for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/4	8 and 10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/5	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/6	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/7	8 (a)	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/8	8	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/9	5	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1997/NGO/10	9 (a)	Written statement submitted by the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/11	21	Written statement submitted by the Commission for the Defense of Human Rights in Central America, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/12	10	Written statement submitted by Reporters without Borders-International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/13	20	Written statement submitted by the International Federation of ACAT (Action of Christians for the Abolition of Torture), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/14	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/15	10	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/16	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/17	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/18	4	Idem
E/CN.4/1997/NGO/19	19	Idem
E/CN.4/1997/NGO/20	8	Idem
E/CN.4/1997/NGO/21	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/22	8	Idem

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1997/NGO/23	8	Idem
E/CN.4/1997/NGO/24	9 (d)	Written statement submitted by the World Federation of Democratic Youth, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1997/NGO/25	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/26	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/27	3 and 10	Joint written statement submitted by: American Association of Jurists, International League for the Rights and Liberation of Peoples, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/28	3 and 9 (d)	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/29	8	Written statement submitted by the International Federation of Journalists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/30	4	Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/31	5	Idem
E/CN.4/1997/NGO/32	6	Idem
E/CN.4/1997/NGO/33	18	Idem
E/CN.4/1997/NGO/34	22	Idem
E/CN.4/1997/NGO/35	24	Idem
E/CN.4/1997/NGO/36	5 (b)	Idem

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1997/NGO/37	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/38	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/39	23	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/40	9 (d)	Joint written statement submitted by: Caritas Internationalis, Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, Friends World Committee for Consultation (Quakers), non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/41	9 (d)	Joint written statement submitted by: Caritas Internationalis, Lutheran World Federation, non-governmental organizations in special consultative status; World Christian Life Community, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/42		[Symbol not used]
E/CN.4/1997/NGO/43	5	Written statement submitted by Centre Europe-Tiers Monde, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/44	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/45	5	Written statement submitted by the International Organization for the Development of Freedom of Education, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/46	10	Written statement submitted by Habitat International Coalition, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1997/NGO/47	21	Joint written statement submitted by: Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in special consultative status; World Organization against Torture, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/48	5	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/49	5	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/50	8	Idem
E/CN.4/1997/NGO/51	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/52	22	Written statement submitted by the International Federation of ACAT (Action of Christians for the Abolition of Torture), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/53	5, 6 and 7	Joint written statement submitted by: General Arab Women Federation, Union of Arab Jurists, World Movement of Mothers, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/54	11	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/55	5	Written statement submitted by Human Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1997/NGO/56	8	Idem
E/CN.4/1997/NGO/57	9	Idem
E/CN.4/1997/NGO/58	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/59	13	Idem
E/CN.4/1997/NGO/60	14	Idem
E/CN.4/1997/NGO/61	16	Idem
E/CN.4/1997/NGO/62	17	Idem
E/CN.4/1997/NGO/63	18	Idem
E/CN.4/1997/NGO/64	21	Idem
E/CN.4/1997/NGO/65	19	Idem
E/CN.4/1997/NGO/66	14	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/67	13	Written statement submitted by the International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/68	4	Written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1997/NGO/69	10	Written statement submitted by Worldview International Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/70	10	Idem

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1997/NGO/71	13	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/72	7	Written statement submitted by the Transnational Radical Party, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1997/NGO/73	8	Idem
E/CN.4/1997/NGO/74	14	Idem
E/CN.4/1997/NGO/75	19	Idem
E/CN.4/1997/NGO/76	9	Idem
E/CN.4/1997/NGO/77	10	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/78	19	Written statement submitted by the International Association of Educators for World Peace, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/79	5	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/80	8	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/81	23	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1997/NGO/82	8	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/83		[Symbol not used]
E/CN.4/1997/NGO/84	9 (d)	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/85	19	Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/86	10 (b)	Written statement submitted by Pax Romana, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/87	10	Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1997/NGO/88	10	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/89	8	Idem
E/CN.4/1997/NGO/90	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/91	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/92	9	Written statement submitted by the Baha'i International Community, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1997/NGO/93	8 and 11	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/94		[Symbol not used]
E/CN.4/1997/NGO/95		Idem
E/CN.4/1997/NGO/96		Idem
E/CN.4/1997/NGO/97	11	Written statement submitted by the United Towns Agency for North-South Cooperation, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/98	17	Idem
E/CN.4/1997/NGO/99	10	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/100	10	Idem
E/CN.4/1997/NGO/101	16	Written statement submitted by the Anglican Consultative Council, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1997/NGO/102	10	Joint written statement submitted by: Franciscans International, International Association for Religious Freedom, Transnational Radical Party, World Confederation of Labour, non-governmental organizations in general consultative status; African Association of Education for Development, American Association of Jurists, CHANGE, International Association of Democratic Lawyers, International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Work Group for Indigenous Affairs, Pax Romana, Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status; Centre Europe-Tiers Monde, International Association of Educators for World Peace, International Educational Development, Inc., International Falcon Movement-Socialist Educational International, International Movement against All Forms of Discrimination and Racism, Movement against Racism and for Friendship among Peoples, United Nations Association of Great Britain and Northern Ireland, World Organization against Torture, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/103	10	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1997/NGO/104	10	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/105	10	Written statement submitted by the Anglican Consultative Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/106	10	Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/107	10	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/108	10	Written statement submitted by the International Association of Educators for World Peace, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/109	10	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1997/NGO/110	21	Idem
E/CN.4/1997/NGO/111	9	Written statement submitted by the Movement against Racism and for Friendship among Peoples, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/112	21	Written statement submitted by the International Falcon Movement-Socialist Educational International, a non-governmental organization on the Roster

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/1997/NGO/113	12	Written statement submitted by the Council for International Organizations of Medical Sciences, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1997/NGO/114	12	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the Roster

* يرد مرفق هذه الوثيقة باللغة التي قدم بها فقط.

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلسات ٤٠ إلى ٤٢ و٤٤ لتوزع توزيعا محدودا.

المرفق الخامس

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس باسم اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين

بند جدول الأعمال	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان	طريقة الاعتماد (أ)	فقرات التقرير
٣	مقرر	١٠١/١٩٩٧	تنظيم أعمال الدورة	بدون تصويت	١٣-١٢
٣	مقرر	١١٧/١٩٩٧	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	بدون تصويت	٢٠-١٩
٣	مقرر	١١٨/١٩٩٧	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	بدون تصويت	٢٢-٢١
٣	مقرر	١١٩/١٩٩٧	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين	بدون تصويت	٢٩-٢٨
٣	مقرر	١٢٠/١٩٩٧	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين	بدون تصويت	٣١-٣٠
٣	مقرر	١٢٣/١٩٩٧	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين	بدون تصويت	٢٧-٢٣
٣	مقرر	١٢٦/١٩٩٧	إعادة تشكيل لجنة حقوق الإنسان وتنشيطها	بدون تصويت	٣٨-٣٦
٣	بيان		حول أخذ الرهائن في منزل سفير اليابان في ليما		١٧
٣	بيان		حول حالة حقوق الإنسان في كولومبيا		١٨
٣	بيان		الإستعاضة عن مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.2		٣٥-٣٢
٣	بيان		حول مصرع الحجاج المسلمين في المملكة العربية السعودية		٥١
٤	قرار	١/١٩٩٧	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	تصويت بنداء الأسماء(٢٣/١/٢٥)	٦٧-٦١

بند جدول الأعمال	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان	طريقة الاعتماد (أ)	فقرات التقرير
٤	قرار	٢/١٩٩٧	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	تصويت بنداء الأسماء(٢٦/١/٢٣)	٦٨-٧٢
٤	قرار	٣/١٩٩٧	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	تصويت بنداء الأسماء(٤٧/١/٢)	٧٣-٧٧
٥	قرار	٧/١٩٩٧	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	تصويت بنداء الأسماء(٣٧/٨/٧)	٨٨-٩١
٥	قرار	٨/١٩٩٧	الحق في الغذاء	بدون تصويت	٩٤-٩٦
٥	قرار	٩/١٩٩٧	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	تصويت بنداء الأسماء(٣٢/١٢/٨)	٩٧-١٠١
٥	قرار	١٠/١٩٩٧	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	تصويت بنداء الأسماء(٣٤/١٥/٣)	١٠٢-١٠٥
٥	قرار	١١/١٩٩٧	حقوق الإنسان والفقر المدقع	بدون تصويت	١٠٦-١٠٩
٥	قرار	١٧/١٩٩٧	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	بدون تصويت	١١٩-١٢١
٥	مقرر	١٠٢/١٩٩٧	حقوق الإنسان والبيئة	بدون تصويت	٩٢-٩٣

بند جدول الأعمال	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان	طريقة الاعتماد [أ]	فقرات التقرير
٥	مقرر	١٠٣/١٩٩٧	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	تصويت بنداء الأسماء(٣/١٣/٣٦)	١١٠-١١٣
٥	مقرر	١١٥/١٩٩٧	حقوق الإنسان وتوزيع الدخل	بدون تصويت	١١٤-١١٨
٦	قرار	٧٢/١٩٩٧	الحق في التنمية	بدون تصويت	١٢٩-١٣٣
٧	قرار	٤/١٩٩٧	الحالة في فلسطين المحتلة	تصويت بنداء الأسماء(٢١/١/٢٨)	١٤٢-١٤٦
٧	قرار	٥/١٩٩٧	مسألة الصحراء الغربية	بدون تصويت	١٤٧-١٤٨
٧	قرار	٦/١٩٩٧	عملية السلام في الشرق الأوسط	بدون تصويت	١٤٩-١٥٤
٨	قرار	٢٣/١٩٩٧	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	بدون تصويت	١٨٤-١٨٧
٨	قرار	٢٤/١٩٩٧	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	بدون تصويت	١٨٨-١٩٠
٨	قرار	٢٥/١٩٩٧	موظفو الأمم المتحدة	بدون تصويت	٢٠٢-٢٠٤
٨	قرار	٢٦/١٩٩٧	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	بدون تصويت	٢٠٥-٢٠٧
٨	قرار	٢٧/١٩٩٧	الحق في حرية الرأي والتعبير	بدون تصويت	٢٠٨-٢١٠
٨	قرار	٢٨/١٩٩٧	أخذ الرهائن	بدون تصويت	٢١١-٢١٢
٨	قرار	٢٩/١٩٩٧	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	بدون تصويت	٢١٣-٢١٤

بند جدول الأعمال	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان	طريقة الاعتماد (أ)	فقرات التقرير
٨	قرار	١٩٩٧/٣٨	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	بدون تصويت	١٩١-٢٠١
٨	قرار	١٩٩٧/٥٠	مسألة الاحتجاز التعسفي	بدون تصويت	٢٢٠-٢٣١
٨	مقرر	١٩٩٧/١٠٦	حقوق الإنسان وإقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين	بدون تصويت	١٨٢-١٨٣
٨	مقرر	١٩٩٧/١٠٩	الحق في محاكمة عادلة	بدون تصويت	٢١٥-٢١٦
٨	مقرر	١٩٩٧/١١٠	مسألة حقوق الأنسان وحالات الطوارىء	بدون تصويت	٢١٧-٢١٩
٩	قرار	١٩٩٧/٣٣	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	بدون تصويت	٢٥٣-٢٥٤
٩	قرار	١٩٩٧/٣٤	الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	٢٥٧-٢٥٨
٩	قرار	١٩٩٧/٣٥	الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	بدون تصويت	٢٥٩-٢٦٢
٩	قرار	١٩٩٧/٣٦	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	بدون تصويت	٢٦٣-٢٦٥
٩	قرار	١٩٩٧/٣٧	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية	بدون تصويت	٢٦٦-٢٦٨
٩	قرار	١٩٩٧/٣٩	المشردون داخليا	بدون تصويت	٢٦٩-٢٧١
٩	قرار	١٩٩٧/٤٠	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	٢٧٢-٢٧٤

بند جدول الأعمال	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان	طريقة الاعتماد [أ]	فقرات التقرير
٩	قرار	٤١/١٩٩٧	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	بدون تصويت	٢٧٥-٢٧٦
٩	قرار	٤٢/١٩٩٧	حقوق الإنسان والإرهاب	تصويت بنداء الأسماء(٢٣/٠/٢٨)	٢٧٧-٢٨٣
٩	قرار	٤٣/١٩٩٧	ادماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة	بدون تصويت	٢٨٤-٢٨٥
٩	قرار	٤٤/١٩٩٧	القضاء على العنف ضد المرأة	بدون تصويت	٢٨٦-٢٩٠
٩	قرار	٤٥/١٩٩٧	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	بدون تصويت	٢٩١-٢٩٤
٩	قرار	٧٥/١٩٩٧	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	بدون تصويت	٣٠٠-٣٠٥
٩	قرار	٧٦/١٩٩٧	تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان	بدون تصويت	٣٠٦-٣١٠
٩	مقرر	١١١/١٩٩٧	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	بدون تصويت	٢٥٥-٢٥٦
٩	مقرر	١١٦/١٩٩٧	ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة واستعراض نظام الإجراءات الخاصة	بدون تصويت	٢٩٥-٢٩٦
٩	مقرر	١٢٤/١٩٩٧	تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان	بدون تصويت	٢٩٧-٢٩٩
١٠	قرار	٥٣/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	تصويت بنداء الأسماء(١٩/٦/٢٨)	٣٢٣-٣٣١
١٠	قرار	٥٤/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية	تصويت بنداء الأسماء(١٩/٧/٢٦)	٣٣٢-٣٣٩

بند جدول الأعمال	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان	طريقة الاعتماد (أ)	فقرات التقرير
١٠	قرار	٥٥/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	تصويت بنداء الأسماء(١/١/٥١)	٣٤٠-٣٤٤
١٠	قرار	٥٦/١٩٩٧	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	بدون تصويت	٣٤٥-٣٤٦
١٠	قرار	٥٧/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	بدون تصويت	٣٤٧-٣٥٣
١٠	قرار	٥٨/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في زائير	بدون تصويت	٣٥٤-٣٥٧
١٠	قرار	٥٩/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في السودان	بدون تصويت	٣٥٨-٣٦٢
١٠	قرار	٦٠/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في العراق	تصويت بنداء الأسماء(٣١/٠/٢٢)	٣٧٩-٣٨٥
١٠	قرار	٦١/١٩٩٧	الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي	بدون تصويت	٣٦٧-٣٧٠
١٠	قرار	٦٢/١٩٩٧	حقوق الإنسان في كوبا	تصويت بنداء الأسماء (١٩/١٠/٢٤)	٣٧١-٣٧٨
١٠	قرار	٦٣/١٩٩٧	حقوق الإنسان في تيمور الشرقية	تصويت بنداء الأسماء (٢٠/١٤/١٨)	٣٨٦-٣٩١
١٠	قرار	٦٤/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	بدون تصويت	٣٩٢-٣٩٥
١٠	قرار	٦٥/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	بدون تصويت	٣٩٦-٤٠٠
١٠	قرار	٦٦/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في رواندا	بدون تصويت	٤٠١-٤٠٣

بند جدول الأعمال	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان	طريقة الاعتماد (أ)	فقرات التقرير
١٠	قرار	٦٧/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٠٤-٤٠٨
١٠	قرار	٧٧/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	بدون تصويت	٤٠٩-٤١٢
١٠	مقرر	١٢١/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في قبرص	بدون تصويت	٤١٣-٤١٤
١١	قرار	١٣/١٩٩٧	العنف ضد العاملات المهاجرات	بدون تصويت	٤٢٤-٤٢٧
١١	قرار	١٤/١٩٩٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	بدون تصويت	٤٢٨-٤٢٩
١١	قرار	١٥/١٩٩٧	العمال المهاجرون وحقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٣٠-٤٣٤
١٢	قرار	٧١/١٩٩٧	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	بدون تصويت	٤٤٣-٤٤٥
١٢	مقرر	١٢٢/١٩٩٧	حقوق الانسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية	بدون تصويت	٤٤١-٤٤٢
١٣	قرار	٧٣/١٩٩٧	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	بدون تصويت	٤٥٣-٤٥٦ و ٤٥٩-٤٦٣
١٣	قرار	٧٤/١٩٩٧	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	بدون تصويت	٤٥٣ و٤٥٧-٤٦٣
١٣	مقرر	١٢٥/١٩٩٧	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	بدون تصويت	٤٦٤-٤٦٥

بند جدول الأعمال	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان	طريقة الاعتماد (أ)	فقرات التقرير
١٤	قرار	١٩٩٧/١٢	مسألة عقوبة الإعدام	تصويت بنداء الأسماء (١٤/١١/٢٧)	٤٧٣-٤٩٠
١٤	مقرر	١٩٩٧/١٠٤	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	بدون تصويت	٤٧١-٤٧٢
١٥	مقرر	١٩٩٧/١٠٥	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٩٦-٤٩٧
١٦	قرار	١٩٩٧/١٩	الاتجار بالنساء والفتيات	بدون تصويت	٥٠٨-٥١٠
١٦	قرار	١٩٩٧/٢٠	أشكال الرق المعاصرة	بدون تصويت	٥١٧-٥١٨
١٦	قرار	١٩٩٧/٢١	المعايير الإنسانية الدنيا	بدون تصويت	٥١٩-٥٢١
١٦	قرار	١٩٩٧/٢٢	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	بدون تصويت	٥٢٢-٥٢٥
١٦	مقرر	١٩٩٧/١٠٧	حقوق الإنسان للمعوقين	بدون تصويت	٥١١-٥١٦
١٦	مقرر	١٩٩٧/١٠٨	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	بدون تصويت	٥٢٦-٥٢٨
١٧	قرار	١٩٩٧/١٦	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	بدون تصويت	٥٣٥-٥٣٩
١٨	قرار	١٩٩٧/٤٦	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٥٦-٥٥٨

بند جدول الأعمال	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان	طريقة الاعتماد (أ)	فقرات التقرير
١٨	قرار	٤٧/١٩٩٧	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٥٩-٥٦١
١٨	قرار	٤٨/١٩٩٧	تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون	بدون تصويت	٥٦٢-٥٦٣
١٨	قرار	٤٩/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا المسلحة	بدون تصويت	٥٧٤-٥٧٧
١٨	قرار	٥١/١٩٩٧	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٤٨-٥٥٥
١٨	قرار	٥٢/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في هايتي	بدون تصويت	٥٦٤-٥٧٣
١٨	بيان		حول حالة حقوق الإنسان في ليبيريا		٥٧٨
١٩	قرار	١٨/١٩٩٧	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	بدون تصويت	٥٨٦-٥٨٨
٢٠	قرار	٧٠/١٩٩٧	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	بدون تصويت	٥٩٦-٦٠٠
٢١	قرار	٧٨/١٩٩٧	حقوق الطفل	بدون تصويت	٦٢٥-٦٣١
٢٢	قرار	٦٨/١٩٩٧	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	بدون تصويت	٦٣٩-٦٤١
٢٢	قرار	٦٩/١٩٩٧	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	بدون تصويت	٦٤٢-٦٤٤

بند جدول الأعمال	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان	طريقة الاعتماد (أ)	فقرات التقرير
٢٤	قرار	١٩٩٧/٣٠	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة	بدون تصويت	٦٥٧-٦٦٠
٢٤	قرار	١٩٩٧/٣١	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	بدون تصويت	٦٦١-٦٦٤
٢٤	قرار	١٩٩٧/٣٢	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	بدون تصويت	٦٦٥-٦٦٨
٢٤	مقرر	١٩٩٧/١١٢	حماية تراث الشعوب الأصلية	بدون تصويت	٦٦٩-٦٧١
٢٤	مقرر	١٩٩٧/١١٣	دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين	بدون تصويت	٦٧٢-٦٧٣
٢٤	مقرر	١٩٩٧/١١٤	دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي	بدون تصويت	٦٧٤-٦٧٩

(أ) تشير الأرقام الواردة بين قوسين، في حالة التصويت، إلى ما يلي: أصوات المؤيدين/أصوات المعارضين/أصوات الممتنعين.